الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية

– دراسة حالة سلامة للتأمينات، الجزائر –

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الاقتصاد والإدارة تخصص اقتصاد إسلامي

إعداد الطالبة:

نوال بيراز

إشراف الأستاذة الدكتورة:

زليخة بن حناشي

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ السعيد دراجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –	رئيسا
أ.د/ زليخة بن حناشي	أستاذ التعليم العالي	جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 02-	مشرفا ومقررا
د/ عبد الناصر براني	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –	عضوا
د/ موسى كاسحي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –	عضوا
د/ إسماعيل مومني	أستاذ محاضر أ	جامعة فرحات عباس – سطيف 01 -	عضوا
د/ وسيلة بوفنش	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف – ميلة –	عضوا

السنة الجامعية: 1440هـ -1441هـ/2019م–2020م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قـال الله جلّ جلالـه:

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

سورة المائدة – الآية 2

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين
أما بعد:
فإني أشكر الله القدير أولا وأخيرا على توفيقه لي في إتمام هذا العمل، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما.
كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة الفاضلة "زليخة بن حناشي" على إسهامها الكبير في إنجاز هذا البحث، فجزاها الله خير الجزاء.
كما أتقدم بالشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا البحث وتقييمه.
وأخيرا أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى جميع العاملين في شركة سلامة للتأمينات بالجزائر.
وإلى كل من بسط لنا يد العون من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

الطالبة: نوال بيراز

الإهـداء

إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله.

إلى من أمرني الله ببره وطاعته والإحسان إليه أبي العزيز.

إلى من تحمل عناء دراستي وساندني في رحلتي العلمية زوجي الغالي وابنتي: "بلقيس وسجى".

إلى من وفر لي الراحة من أجل طلب العلم: أخواتي الكريمات.

إلى كل مسلم يحب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدافع عنها، ويعمل بها

أهدي ثمرة هذا العمل

الطالبة: نوال بيراز

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص:

يعتبر التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري حيث يقوم على مبدأ التبرع و التعاون على تفتيت الأخطار في حالة حدوثها .فتأسست شركات التأمين التكافلي لتجسيد فكرة التكافل وهي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ووفق صيغ استثمارية أهمها: المضاربة، الوكالة، الإجارة، والوقف. كما تقوم هذه المؤسسات باحتساب واستثمار و توزيع الفائض التأميني الذي يعد أهم فارق بين مؤسسات التأمين التجاري و مؤسسات التأمين التكافلي التي تؤدي دورا تنمويا كبيرا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وتعد مؤسسات التأمين التكافلي إحدى مكونات الصناعة المالية الإسلامية على غرار المصارف الإسلامية صناديق الاستثمار الإسلامية وسوق الأوراق المالية الإسلامية. ولمؤسسات التأمين التكافلي دور كبير في الحفاظ على مسيرة عمل باقي مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية عن طريق تأمين نشاطاتها التي تقوم بها. وبغرض أداء مؤسسات التأمين التكافلي بشكل فعال عملت على تطوير عدة جوانب تتعلق بمجالات متعددة سواء كانت داخلية أو خارجية ، و من هذا المنطلق ظهرت وانتشرت مؤسسات التأمين التكافلي عبر كافة أرجاء العالم بما فيها الجزائر التي احتوت مؤسسة تأمين تكافلي وحيدة تنشط في سوق التأمين الجزائري و المسماة بشركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تطمح كذلك إلى تطوير جوانب عملها من أجل دعم باقي المؤسسات المالية الإسلامية الناشطة في السوق الجزائري.

الكلمات الدالة: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، مؤسسات التأمين التكافلي، الصناعة المالية الإسلامية، شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

Résumé :

L'assurance Takaful est considérée une alternative à l'assurance commerciale ; laquelle repose sur le principe du don et de la coopération afin de parer aux risques en cas de leur survenance. Les compagnies d'assurance Takaful ont été créées pour refléter l'idée de l'entraide, lesquelles sont des institutions financières qui gèrent les opérations d'assurance conformément aux dispositions de la charia islamique et aux formules d'investissement, à savoir : la spéculation, l'allocation et El-Waqf. Ces institutions calculent, investissent et distribuent également les excédents d'assurance, ce qui constitue la principale différence entre les institutions d'assurance commerciale et les institutions d'assurance Takaful ; ils jouent un rôle de développement majeur dans divers domaines économiques et sociaux. Les institutions d'assurance Takaful sont l'une des composantes du secteur financier islamique, fonds d'investissement islamiques et marché boursier islamique. Les institutions d'assurance Takaful jouent un rôle majeur dans le maintien et le fonctionnenemnt des autres institutions financières islamiques en assurant leurs activités. Les compagnies d'assurance Takaful sont présentes dans le monde entier, y compris en Algérie, où une seule compagnie d'assurance Takaful est présente sur le marché algérien des assurances. Appelé Salama Assurance Algérie, qui aspire également à développer certains aspects de son travail afin de soutenir les autres institutions financières islamiques actives sur le marché algérien.

Mots-clés: assurance commerciale, assurance Takaful, institutions d'assurance takaful, industrie de la finance islamique, compagnie d'assurances algérienne Salama.

Abstract:

The insurance solidarity is considered as an alternative to commercial insurance, which is based on the principle of donation and cooperation to break up the risks in case of occurrence. The insurance solidarity companies were established to reflect the idea of solidarity, which are financial institutions that manage the insurance operations according to Islamic laws, and investment formulas, which are: speculation, agency, tenancy, endowment. These institutions also calculate, invest and distribute insurance surplus, which is the most important difference between commercial insurance institutions and insurance solidarity institutions, which play a major developmental role in various economic and social fields. Insurance solidarity institutions are one of the components of the Islamic financial industry, such as Islamic banks, Islamic investment funds and the Islamic stock market. Insurance solidarity institutions play a major role in maintaining the work of the rest of the Islamic financial industry by securing its activities. In order to show the effective performance of the Insurance solidarity institutions, it has developed several aspects related to various fields, whether internal or external. Thus, the insurance solidarity institutions have emerged all over the world, including Algeria, which has a single insurance solidarity institution which is active in the Algerian insurance market. This latter is called "Salama Insurance Algeria". It aspires to develop its business aspects in order to support other active Islamic financial institutions In the Algerian market.

Keywords: Commercial Insurance, Takaful Insurance, Takaful Insurance Institutions, Islamic Finance Industry, Salama Insurance Company of Algeria.

الفهرس العام:

فهـــــرس المحتـــــويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
الملخص	
فهرس المحتويات	IV-I
فهرس الآيات	VI-V
فهرس الأحاديث	VIII- VII
فهرس الجداول	X-IX
فهرس الأشكال	XII-XI
مقدمة عامة	أ- ر
الفصل الأول: الإطار العام لنظام التأمين ونظام التأمين التكافلي	
مقدمة الفصل الأول	02
المبحث الأول: أساسيات حول التأمين	03
المطلب الأول : مفهوم التأمين	03
المطلب الثاني : خصائص عقد التأمين، أنواعه وأهميته	08
المطلب الثالث: إعادة التأمين	12
المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين	15
المبحث الثاني: الإطار النظري للتأمين التكافلي	21
المطلب الأول : تطور فكرة التأمين التكافلي	21
المطلب الثاني : مفهوم نظام التأمين التكافلي	26
المطلب الثالث : الفروق الجوهرية بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري	33
المبحث الثالث : أنواع ،ضوابط وأسس التأمين التكافلي.	38
المطلب الأول : صور و أنواع التأمين التكافلي	38
المطلب الثاني : أهمية وأهداف التأمين التكافلي	42
المطلب الثالث : خصائص التأمين التكافلي	44
المطلب الرابع : شروط وأسس التأمين التكافلي	45
المبحث الرابع : التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي	51

المطلب الأول : مشابهة التأمين التكافلي للهبة بعوض	51
المطلب الثاني : مشابهة التأمين التكافلي للدية على العاقلة	53
المطلب الثالث : مشابهة التأمين التكافلي لعقد الموالاة	54
المطلب الرابع : مشابهة التأمين التكافلي للالتزام بالتبرع	55
المطلب الخامس : مشابهة التأمين التكافلي للوقف	56
المطلب السادس : مشابهة عقد التأمين التكافلي للتناهد (التعاون)	58
خلاصة الفصل الأول	60
الفصل الثاني: الجوانب الإدارية والتنموية لمؤسسات التأمين التكافلي	
مقدمة الفصل الثاني	62
المبحث الأول : مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي	63
المطلب الأول : مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي	63
المطلب الثاني : أنواع مؤسسات التامين التكافلي	65
المطلب الثالث: الوصف الفني للعلاقات المالية في مؤسسات التأمين التكافلي	69
المطلب الرابع : الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي	72
المبحث الثاني : صيغ الإدارة في مؤسسات التأمين التكافلي	77
المطلب الأول : صيغة المضاربة	77
المطلب الثاني : صيغة الوكالة	82
المطلب الثالث : صيغة الإجارة	87
المطلب الرابع : صيغة الوقف	90
المبحث الثالث : الفائض التأميني وطرق توزيعه في مؤسسات التأمين التكافلي	95
المطلب الأول : ماهية الفائض التأميني	95
المطلب الثاني : حساب الفائض التأميني	99
المطلب الثالث : استثمار الفائض التأميني	101
المطلب الرابع : توزيع الفائض التأميني	103
المطلب الخامس: التوصيف الفقهي للفائض التأميني	107
المبحث الرابع : دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية	110
المطلب الأول : أثر التأمين التكافلي في التنمية بشكل عام	110
المطلب الثاني : دور مؤسسات التأمين التكافلي في تعزيز أعمال التنمية الاقتصادية	113

المطلب الثالث : دور التأمين التكافلي في تمويل التنمية	117
المطلب الرابع : دور التأمين التكافلي في توفير مصادر تمويل التنمية	119
خلاصة الفصل الثاني	124
الفصل الثالث: الصناعة المالية الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي	
مقدمة الفصل الثالث	127
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصناعة المالية الإسلامية	128
المطلب الأول: مفهوم الصناعة المالية الإسلامية	128
المطلب الثاني: مراحل تطور الصناعة المالية الإسلامية وأسباب الحاجة إليها	132
المطلب الثالث: أسس ومبادئ الصناعة المالية الإسلامية	135
المطلب الرابع: مناهج واستراتيجيات تطوير الصناعة المالية الإسلامية	139
المبحث الثاني: مكونات الصناعة المالية الإسلامية	143
المطلب الأول: المصارف الإسلامية	143
المطلب الثاني: صناديق للاستثمار الإسلامية	148
المطلب الثالث: سوق الأوراق المالية الإسلامي.	153
المبحث الثالث: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين التكافلي	158
المطلب الأول: المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية	158
المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمصارف الإسلامية	161
المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي لصناديق الاستثمار الإسلامية	164
المطلب الرابع : الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي لسوق الأوراق المالية الإسلامي	166
المطلب الخامس: الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسات التأمين التكافلي	167
المبحث الرابع: سبل تطوير مؤسسات التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية	171
المطلب الأول: تطوير الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي	171
المطلب الثاني: تطوير دور الرقابة الشرعية على نشاط مؤسسات التأمين التكافلي	173
المطلب الثالث : تطوير الجانب المالي والبشري لمؤسسات التأمين التكافلي	175
المطلب الرابع: تطوير الجانب التسويقي في مؤسسات التأمين التكافلي	179
المطلب الخامس : نشر الثقافة التأمينية التكافلية	183
خلاصة الفصل الثالث	187

الفصل الرابع: تطوير شركة سلامة للتأمينات في ظل توطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر	
مقدمة الفصل الخامس	190
المبحث الأول: التأمين في الجزائر	191
المطلب الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر	191
المطلب الثاني : شركات التأمين المتواجدة في الجزائر	196
المطلب الثالث : رقابة الدولة على شركات التأمين في الجزائر	199
المطلب الرابع : نشاط قطاع التأمين في الجزائر	201
المبحث الثاني: الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر	208
المطلب الأول: الصناعة المالية الإسلامية في العالم	208
المطلب الثاني : واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر	219
المطلب الثالث : معوقات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر	225
المطلب الرابع : متطلبات تفعيل الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر	228
المبحث الثالث : صناعة التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات الجزائر	232
المطلب الأول : التعريف بشركة سلامة للتأمينات	232
المطلب الثاني : منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر	234
المطلب الثالث : تطور نشاط شركة سلامة للتأمينات	238
المطلب الرابع : تطبيقات التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات	244
المبحث الرابع : تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها	250
المطلب الأول : تحديات صناعة التأمين التكافلي في العالم	250
المطلب الثاني : تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر	253
المطلب الثالث : إستراتيجية شركة سلامة للتأمينات في مواجهة تحديات التأمين التكافلي	257
المطلب الرابع: سبل تطوير شركة سلامة للتأمينات الجزائر	259
خلاصة الفصل الرابع	263
خاتمة عامــة	266
قائمة المراجع	274
الملاحـــق	300

فهرس الآيات القرآنية:

السورة	الأيـــــــــــة	الرقم	الصفحة
آل عمران	﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾	154	03
النور	﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾	55	04
الأنعام	﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾	82	04
سبأ	﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ ۖ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾	18	04
البقرة	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29	15
المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	18
قريش	﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾	01 04	47-21
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	02	43-28
التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	71	28
الحجرات	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	10	28
إبراهيم	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾	35	47
النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾	71	47
البقرة	﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	195	47
المائدة	قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.	2	48
يوسف	﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلا قَلِيلا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾	47	49
النساء	﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾	33	54

المزمل	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	20	78
الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	10	78
الكهف	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾	19	82
النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»	35	83
القصص	﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	26 27	88
الطلاق	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾.	6	88
أل عمران	﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	92	91
البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾	254	91
البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	278	136
البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة الآية	275	144
التوبة	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	34	145

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

الرقم	الحـــــديث	الصفحة
01	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه مسلم	18
02	عن أبي موسى الأشعري قال : (قال صلى الله عليه وسلم) «الْمُؤْمنُ لِلْمُؤْمِن كَالْبُنْيَانِ يَشدُّ بعْضُهُ بَعْضاً ويَشَبَّكَ أَصَابِعِهِ» رواه البخاري وردت في موضعين	29
03	ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم : «مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم: مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمّى».رواه مسلم	29
04	عن أبي موسى الأشعري، قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوه بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم » رواه البخاري.وردت في صفحتين	29
05	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ بات آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا» رواه ابن ماجة	57
06	عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِم) رواه البخاري	49
07	لقوله صلى الله عليه وسلم : «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عليها»رواه ابن ماجة 1	51
08	لقوله صلى الله عليه وسلم : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» رواه البخاري2	72
09	عن صهيب رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «ثلاثة فيهن بركة: البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع» رواه ابن ماجة	78
10	عن عروة البارقي: قال دفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»رواه الترمذي	
11	عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه والسلام) : «احتجم وأعطى الحجام أجره» رواه البخاري	88

12	عن عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : "إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ" قَال : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.«قال: قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري	92
13	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ, ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» رواه البخاري	129
14	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السَّبعَ الْمُوبِقات» رواه البخاري ومسلم	136
15	فعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"رواه مسلم	136

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنـــــوان الجـــدول	الصفحة
01	تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي	25
02	أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	37
03	مكونات الفائض التأميني	97
04	الفرق بين فائض التأمين التكافلي وربح التأمين التجاري	98
05	العناصر التي تقوم عليها آلية تقديم الخدمات التأمينية من طرف مؤسسات التأمين التكافلي.	167
06	حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسة التأمين التكافلي والآثار المترتبة عنها	169
07	أهم القوانين التي نظمت التأمين في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية :	192
08	تطور رقم الأعمال ونمو سوق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2010-2016م)	201
09	تطور رقم أعمال التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال الفترة 2010-2016م	202
10	هيكل سوق التأمين حسب الفروع (2010- 2016م)	204
11	إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع في السداسي الأول من سنتي 2017 و2018م.	205
12	يوضح إنتاج تأمينات الأضرار خلال سنتي (2017-2018م)	207
13	التوزيع الجغرافي لأصول المالية الإسلامية في العالم سنة 2017م	208
14	مؤشرات اهتمام الجزائر بالخدمات المالية الإسلامية من الفترة (1990م-2018م)	219
15	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2005- 2017م)	238
16	تطور إنتاج فروع التأمين لشركة سلامة للتأمينات خلا الفترة (2006-2012م)	240
17	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمين من إجمالي سوق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2015م)	241
18	مساهمة شركة سلامة للتأمينات في الناتج المحلي الخام (PIB) خلال الفترة (2009-2015م)	243

19	نتيجة الاستغلال في شركة سلامة للتأمينات الجزائر للسنوات 2009، 2010، 2011م.	247

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	كيفية استثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة	81
02	كيفية عمل الوكالة بأجر معلوم	86
03	آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسة التأمين التكافلية	168
04	تطور رقم أعمال التأمين حسب الفروع في الجزائر خلال الفترة (2010-2016م)	203
05	هيكل سوق التأمين في الجزائر حسب الفروع في الفترة (2010- 2016م)	205
06	يوضح هيكل سوق التأمين حسب الفروع سنة 2017م.	206
07	إنتاج تأمينات الأضرار خلال سنة 2018م	207
08	التوزيع الجغرافي لأصول المالية الإسلامية في العالم لسنة 2017م	209
09	التوزيع الكلي لأصول المالية الإسلامية في العالم 2017م	210
10	حجم أصول المصارف الإسلامية في العالم من إجمالي الأصول الإسلامية خلال الفترة (2008-2016م)	211
11	توزيع المصارف الإسلامية جغرافيا سنة 2017 م.	212
12	حجم أصول الصكوك الإسلامية ونسبتها من إجمالي الأصول الإسلامية خلال الفترة (2008-2016م)	213
13	توزيع أصول الصكوك الإسلامية حسب الدول سنة 2016م.	214
14	تطور حجم صناديق الاستثمار في العالم ونسبتها من إجمالي الأصول خلال الفترة (2008-2016م)	215
15	توزيع صناديق الاستثمار الإسلامية حسب الدول لسنة 2016م	216
16	يوضح نمو صناعة التأمين التكافلي وتوزيعها عبر مناطق العالم (2010-2016)	217
17	توزيع أقساط التأمين التكافلي عالميا سنة 2014	218
18	عدد المؤسسات المالية الإسلامية لبعض الدول سنة 2015م.	221
19	حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الجزائر مقارنة ببعض الدول سنة 2015م.	222
20	توزيع الأصول المالية الإسلامية في الجزائر سنة 2013م.	223

21	تمويلات المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر	224
22	تطور الودائع المصرفية الإسلامية والتقليدية في الجزائر	225
23	هيكل قسم التكافل بشركة سلامة للتأمينات الجزائر	234
24	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2005- 2017م)	239
25	تطور إنتاج فروع التأمين لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2006-2012م)	240
26	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمين من إجمالي سوق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2015م)	242
27	مساهمة شركة سلامة للتأمينات في الناتج المحلي الخام (PIB) خلال الفترة (2009-2015م)	243

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، وصلى الله على نبينا محمد إمام المرسلين وخاتم النبيين، أما بعد:

يعتبر نظام التأمين من أهم قطاعات الخدمات المالية في العالم، نظرا لارتباطه الوثيق بباقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى من حيث إسهامه في دعمها والمحافظة على استقرارها، فهو يؤدي دورا مهما بالنسبة للمجتمعات سواء من حيث توفير الحماية الاقتصادية للمشروعات، أو من حيث مساهمته في تجميع المدخرات المالية التي توجه لتمويل التنمية، وعليه فإن نظام التأمين يسهم في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

نظرا لما للتأمين من أهمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع، فقد أخضع علماء المسلمين صورة التأمين المستوردة من الغرب للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد التأمين لا تشوبه شائبة الربا والغرر يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومن خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي له وهو نظام التأمين التكافلي.

وتوازيا مع أهمية هذا النظام بدأ الاهتمام نحو إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي التي أصبحت تزاول نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعبر عن صور التعاون والتضامن بين الأفراد الذين تربطهم علاقة التكافل الاجتماعي، ولقد ساعد في ظهورها سببان: الأول ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية فكان لا بد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها. والثاني هو عجز النظم التأمينية المعاصرة في تحقيق التكافل نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها واعتبارها وسيلة للتجارة والربح وليس للتعاون والتكافل.

فقد أسهمت مؤسسات التأمين التكافلي في بناء صناعة التأمين التكافلي والتي شهدت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وحققت إسهامات كبيرة في تطوير وصياغة منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا في إدارة الأقساط التأمينية وفق عدة صيغ لإبراز قدرتها التنموية لخدماتها التأمينية.

وتعد مؤسسات التأمين التكافلي إحدى فروع الصناعة المالية الإسلامية، التي تتمحور فكرتها حول تطوير وابتكار أدوات مالية من طرف المؤسسات المالية الإسلامية بهدف تحقيق العائد والتقليل من المخاطرة في إطار الشريعة الإسلامية وتتنوع المؤسسات المالية الإسلامية بتنوع خصوصيتها وما تقدمه من خدمات، فنجد المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية سوق الأوراق المالية الإسلامية بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التكافلي التي تلجأ إليها باقي المؤسسات المالية الإسلامية أثناء تعرضها إلى جملة من المخاطر عند ممارستها لمهامها وتوظيفها لأموالها وذلك بهدف تغطية هذه المخاطر والتقليل منها.

إن الانتشار الواسع لمؤسسات التأمين التكافلي في العالم، جعل الجزائر كغيرها من الدول تتجه إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية حيث فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، كما هو الحال بالنسبة لشركة سلامة للتأمينات الجزائر والتي تسعى جاهدة إلى تطوير جوانب متعددة من جوانب عملها وذلك من أجل التنسيق أكثر بينها وبين المؤسسات المالية الإسلامية الناشطة في السوق الجزائري.

إشكالية البحث:

تعتبر مؤسسات التأمين التكافلي إحدى أدوات للتخفيف من المخاطر، فهي تكمل دور مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وعند ممارسة مؤسسات التأمين التكافلي لمهامها تواجهها عدة تحديات ، وبالرغم من هذه التحديات إلا أن هناك فرص لنجاح صناعة التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب العمل على تطوير نشاطها حتى تقوم بالدور المنوط بها وتحقق مقصد حفظ المال الذي يعد أحد مقاصد الشريعة الإسلامية. وبالتالي دعم الصناعة المالية الإسلامية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف يساهم تطوير مؤسسات التأمين التكافلي في تعزيز الصناعة المالية الإسلامية؟**

التساؤلات الفرعية: بناءا على الإشكالية الرئيسية يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

1. هل يعتبر التأمين التكافلي بديلا شرعيا عن التأمين التجاري؟

2. أين تبرز حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤسسات التأمين التكافلي؟

3. ما هي التحديات التي تقف أمام تطوير مؤسسات التأمين التكافلي؟

4. ما هي سبل تطوير مؤسسات التأمين التكافلي؟

5. ما هو واقع التطبيق العملي لنظام التأمين التكافلي على مستوى شركة سلامة للتأمينات الجزائر؟

فرضيات البحث : انطلاقا من الإشكالية المطروحة، وقصد الإجابة عن الأسئلة الفرعية، ارتأينا طرح الفرضيات التالية:

1. التأمين التكافلي هو نظام يقوم على التعاون والتكافل و تنتفي فيه شبهة الربا مقارنة بالتأمين التجاري.

2. تكمن حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤسسات التأمين التكافلي في تأمين ممتلكاتها وعملها.

3. أهم التحديات التي تواجه تطوير مؤسسات التأمين التكافلي هي التحديات التشريعية والقانونية.

4. تطوير مؤسسات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة النظر في التشريعات المنظمة لعملها، بالإضافة إلى نشر الثقافة التأمينية التكافلية .

5. حققت تطبيقات التأمين التكافلي على مستوى شركة سلامة للتأمينات الجزائر نجاحا وتطورا نتيجة زيادة أقساطها التأمينية، وهي تعمل على دعم المؤسسات المالية الإسلامية الجزائرية.

أهمية البحث:

يعد البحث في موضوع التأمين التكافلي محاولة للتعرف على أهمية نظام التأمين التكافلي، باعتباره بديلا شرعيا عن نظام التأمين التجاري. والتعرف أيضا على آليات عمل مؤسسات التأمين التكافلي من حيث صيغ إدارتها أو الرقابة الشرعية بها وكذا مسألة الفائض التأميني بها، ويزداد هذا البحث أهمية من خلال التعرف على المؤسسات المالية المكونة للصناعة المالية الإسلامية ومدى حاجتها لمؤسسات التأمين التكافلي، بالإضافة إلى تحديد طرق تطوير هذه

المؤسسات وخاصة مؤسسة سلامة للتأمينات الجزائر، وذلك من أجل تطوير الصناعة التأمينية التكافلية بالجزائر.

أهداف البحث :

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على ماهية نظام التأمين التكافلي وإبراز الفروقات بينه وبين نظام التأمين التجاري.

2. إبراز مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي وصيغ إدارة الأقساط التأمينية بها ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

3. التعرف على مكونات الصناعة المالية الإسلامية والعلاقة بينها وبين مؤسسات التأمين التكافلي.

4. إبراز التحديات التي تواجه الصناعة التأمينية التكافلية وتحديد سبل تطوير مؤسسات التأمين التكافلي.

5. التعرف على تجربة الجزائر في تطبيق نظام التأمين التكافلي من خلال تجربة شركة سلامة للتأمينات وإبراز سبل تطويرها والرفع من أدائها.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع والبحث فيه دون غيره من المواضيع، يمكن حصرها فيما يلي:

1. الانتشار الكبير الذي شهده نظام التأمين التكافلي في مختلف أنحاء العالم وما حظي به من قبول في أوساط المسلمين.

2. وجود شركة تأمين تكافلي على مستوى الجزائر والمتمثلة في شركة سلامة للتأمينات الجزائر دفعنا لدراسة تطبيق هذا النظام بها ومعرفة سبل تطويرها من أجل إضافة شركات أخرى.

3. الرغبة الذاتية في البحث في مواضيع المالية الإسلامية.

منهج البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة، استعملنا المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي من أجل سرد الحقائق والمفاهيم المتعلقة بنظام التأمين التكافلي ومؤسساته، وكذا الصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي في سرد مراحل تطور أنظمة التأمين، وكذا مراحل تطور الصناعة المالية الإسلامية، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي في إطار الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي بالنسبة للتأمين في الجزائر والصناعة المالية الإسلامية في العالم وفي الجزائر.

حدود الدراسة :

من أجل معالجة إشكالية البحث، قمنا بإنجاز هذه الدراسة ضمن الحدود الزمنية والمكانية التالية:

الحدود الزمنية : غطى البحث فترات زمنية متباينة، وهذا حسب الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال صناعة التأمين، وكذا العرض المتعلق بتطور الصناعة المالية الإسلامية في العالم وفي الجزائر. فبالنسبة لدراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر فقد كانت الفترة الزمنية المدروسة مابين 2005-2017م.

الحدود المكانية : تقتضي الإجابة عن الإشكالية المقدمة والأسئلة الفرعية المتعلقة بموضوع البحث التقيد بالبعد المكاني الذي ورد في عنوان البحث، حيث قمنا بدراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، وهي تمثل نموذج عن شركات التأمين التكافلي.

الدراسات السابقة :

بالنظر إلى المراجع التي اطلعنا عليها نظن بأنه تكاد تنعدم الدراسات الاقتصادية الفقهية التي لها علاقة بموضوع تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية فنجد أن هذه الدراسات إما أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع التأمين التكافلي، وإما أن تكون ذات صلة بموضوع الصناعة المالية الإسلامية أو أن تكون محصورة في الدراسات المقارنة بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، ومن هذه الدراسات نذكر ما يلي:

1. **وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري،** مداخلة مقدمة لبحوث الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26 أفريل 2011م. تطرق الباحث من خلال دراسته إلى التعريف بشركة سلامة للتأمينات كما أبرز الميزات التنافسية للشركة وأهم إنجازاتها، وتناول تطور نمو الشركة من سنة 2005 إلى غاية 2010م، وتناول إدارة التأمين التكافلي في الشركة والتحديات المستقبلية لها، وخلص البحث إلى عدة نتائج نذكر منها:

– توفر شركة سلامة خدمات تأمينية متعددة في السوق الجزائري، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي.

– إدارة التأمين التكافلي في الشركة يتم باستخدام ثلاثة نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد، وهي: نموذج الوكالة، نموذج المضاربة والنموذج المختلط.

– خلال العشرية التي قضتها سلامة للتأمينات الجزائر في السوق الجزائري استطاعت أن تربح ثقة الأفراد والمؤسسات الخاصة والعمومية وكذلك الجماعات المحلية وهيئات الدولة جراء السمعة الطيبة للشركة.

ووجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة هو أنها لم تتطرق لموضوع الصناعة المالية الإسلامية ولا إلى نظام التأمين التكافلي، بل ركزت فقط على دراسة الحالة.

2. **كريمة عمران عيد: دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2012- 2013م) حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم الخطر والتأمين والتأمين التعاوني الإسلامي وكذا الأسس الإدارية والمحاسبية للتأمين التعاوني الإسلامي والدور التمويلي للتأمين الإسلامي في التنمية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– إن الوعي الفقهي المعاصر بآليات التأمين التعاوني الإسلامي وتصميم منتجاته أدى إلى بعث الفكر الفقهي نحو تطوير منتجات تعاونية إسلامية منافسة للتأمين التقليدي.

– يعتبر نموذج التأمين التعاوني الإسلامي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري.

– إن شركات التأمين التعاوني الإسلامي عند عجزها من جهة السيولة فإنها وطبقا لالتزامها الشرعي ستلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ووجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة هو أنها لم تتطرق لمفهوم الصناعة المالية الإسلامية بل اكتفت بجانب واحد من جوانب موضوع دراستي.

3. **صليحة فلاق: متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية –**رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –، (2014-2015م)، حيث تناولت هذه الدراسة أساسيات حول نظام التأمين ونظام التأمين التكافلي ثم تناولت شركات التأمين التكافلي وسبل تنمية نظام التأمين التكافلي، وفي الفصل التطبيقي تناولت هذه الدراسة تجارب الدول العربية: السودان، المملكة العربية السعودية والجزائر.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عديدة، منها:

– نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

– تعتبر السودان دولة ذات نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله أسهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التكافلي.

– تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني.

ووجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة هو أنها لم تتطرق لموضوع الصناعة المالية الإسلامية من جهة، ومن الناحية التطبيقية للدراسة فقد كانت أوسع من دراستي بحيث تناولت ثلاث دول.

4. **حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية – دراسة اقتصادية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم –** مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 15، 2015م، حيث تناولت

الدراسة المصرفية الإسلامية من حيث النشأة والتطور والواقع وكذا تجارب الصناعة المالية الإسلامية في الدول غير الإسلامية وفي الدول الإسلامية ثم واقع هذه الصناعة في الجزائر ومعوقاتها.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها:

– تشهد الصناعة المالية الإسلامية انتشارا متسارعا في الدول الإفريقية سواء من ناحية المؤسسات والمنتجات، أو من ناحية الأطر القانونية والتشريعية المنظمة للعمل المالي الإسلامي.

– لم يرتبط إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية في كثير من الحالات بتوفر الإطار القانوني أولا ولكن أثبتت التجارب أن الإطار القانوني له علاقة مباشرة بحجم الأصول المالية الإسلامية المتداولة.

– ارتفعت الأصول المالية الإسلامية في الجزائر لأكثر من 2.5 مليار دولار موزعة على مصرفين ونافذة مصرفية وشركة تكافل.

ووجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة هو أنها ركزت على الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بشكل عام، ولم تتطرق لشركة سلامة وسبل تطويرها.

5. **نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي مدخل مقارن** رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015-2016م حيث تناولت الدراسة الإطار النظري للتأمين بين نظامه في الفكر التقليدي، والفكر الإسلامي ثم تناولت العلاقات المالية والتعاقدية المطبقة في شركات التأمين التشاركي والأبعاد الاقتصادية لصناعة التأمين التشاركي وأخيرا التجربة التأمينية التشاركية بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها:

– من الناحية العلمية، فإن هناك عدة علاقات تعاقدية، والتي تشتمل عقودا متعددة من شأنها تنظيم وتحديد العلاقات في شركات التأمين التشاركي. وهي الوكالة بأجر وعقد المضاربة.

– فيما يتعلق بالجهاز التنظيمي والتأسيسي فإنه من الملاحظ أنه ليس هناك فروقا كبيرة بين الإجراءات الإدارية في كلا النظامين (التشاركي والتقليدي) على الرغم من أن المبادئ المؤصلة في

العمل التأميني القائمة على المضاربة والوكالة تختلف أحكامها عن الأحكام التنظيمية والتسييرية المعمول بها في شركات التأمين التجاري.

– وجود الفائض التأميني يعد من أهم ميزات التأمين التشاركي الذي يقابله الربح التأميني في شركة التأمين التقليدي.

ووجه الاختلاف بين دراستي وهذه ادراسة هو أنها لم تتطرق لموضوع الصناعة المالية الإسلامية بل اقتصرت على أحد فروعها وهو نظام التأمين التشاركي.

كما أن هذه الدراسة تعد من الدراسات المقارنة التي تختلف عن دراسة الحالة.

6. **محمد عدنان بن الضيف: الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2015- 2016م)، وتناولت هذه الدراسة: ماهية المؤسسات المالية الإسلامية، العقود الاستثمارية المتعامل بها في هذه المؤسسات ثم تناولت فروع الصناعة المالية الإسلامية وتطرقت في الأخير للعلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج هامة، نذكر منها:

– تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على قواعد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أكسبها الصفة الإسلامية التي امتازت بها عن غيرها من المؤسسات المتواجدة في الاقتصاد الوضعي.

– تخضع المؤسسات المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية في ضبط صفة الاستثمار وصفة البيوع وصفة استقطاب الأموال وكل المعاملات التي تقوم بها.

– تبنى معاملات المؤسسات المالية الإسلامية على عقود مالية استثمارية، مستمدة من فقه المعاملات المالية الإسلامية مع إضافة تحديد يناسب الوضع الاستثماري الحالي.

ووجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة أنها جاءت بشكل موسع فتناولت فروع الصناعة المالية الإسلامية بالتفصيل، وتفتقر هذه الدراسة للدراسة التطبيقية.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ومن ثم اختبار صحة فرضيات البحث تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول تسبقهم مقدمة عامة وتعقبهم خاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها مدعومة باقتراحات ليختتم البحث بالآفاق المستقبلية للموضوع، وفيما يلي عرض لما تم تناوله في فصول البحث:

الفصل الأول بعنوان **الإطار العام لنظام التأمين والتأمين التكافلي** عرفنا من خلاله نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ثم انتقلنا لنظام التأمين التكافلي مبرزين تطوره ومفهومه وأسسه وأنواعه، لننهي الفصل بالتكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي.

أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان "**الجوانب الإدارية والتنموية لمؤسسات التأمين التكافلي**" فيتناول مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي، صيغ الإدارة في هذه المؤسسات وكذا مسألة الفائض التأميني من حيث احتسابه واستثماره وتوزيعه، وصولا إلى دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية.

أما الفصل الثالث فعنوانه "**الصناعة المالية الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي**" حيث يتناول مفاهيم عامة حول الصناعة المالية الإسلامية ثم ينتقل لإبراز مكوناتها وحاجة المؤسسات المالية الإسلامية الى مؤسسات التأمين التكافلي وصولا لسبل تطوير مؤسسات التأمين التكافلي من أجل دعم الصناعة المالية الإسلامية.

ويأتي الفصل الرابع والأخير بعنوان "**تطوير شركة سلامة للتأمينات في ظل توطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر**" حيث يتناول هذا الفصل التطبيقي التأمين في الجزائر، والصناعة المالية الإسلامية في العالم وفي الجزائر ومتطلبات تفعيلها في الجزائر، ثم ينتقل إلى دراسة صناعة التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات من حيث تطور نشاطها وتطبيقات التأمين التكافلي بها ويتناول تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها وسبل تطوير شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

الفصل الأول

الاطار العام لنظام التأمين ونظام التأمين التكافلي.

المبحث الأول: أساسيات حول التأمين.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتأمين التكافلي.

المبحث الثالث: أنواع ،ضو ابط وأسس التأمين التكافلي

المبحث الر ابع: التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي

مقدمة الفصل الأول:

يعتبر قطاع التأمين أحد القطاعات الحساسة في اقتصاد الدول نظرا للأمان الذي يوفره سواء للأفراد أو للمؤسسات، فهو يؤدي إلى القيام بالمشروعات الاقتصادية ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمجتمعات، ونظر للأهمية التي يتمتع بها التأمين فقد شهد في السنوات الأخيرة تطورا واسع النطاق متمثلا في ظهور وانتشار عدة أنواع من التأمين، مما أدى إلى ظهور جدال حول مشروعية عقد التأمين بأنواعه انتهى بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي كبديل شرعي له.

إن نظام التأمين التكافلي على اختلاف الأسس التي يقوم عليها يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري للمؤمن لهم، ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، الأمر الذي يجسد معنى التكافل والتعاون مما يستدعي معرفة تكييفه الفقهي الذي وضع من طرف العلماء والفقهاء.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على نظام التأمين ونظام التأمين التكافلي من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: أساسيات حول التأمين.
- المبحث الثاني : الإطار النظري للتأمين التكافلي.
- المبحث الثالث : أنواع وضوابط وأسس التأمين التكافلي.
- المبحث الرابع : التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أساسيات حول التأمين

أصبح التأمين في عصرنا الحالي من المعاملات السائدة في جميع نواحي الحياة، وبالنظر إلى تاريخ ظهوره نجد أنه نشاط التأمين وجد منذ فترة متقدمة من الزمن وطرأت عليه تغيرات وتطورات حتى خرج في صورته المعروفة حاليا، مما أدى إلى اختلاف العلماء والفقهاء في مشروعيته لأنه يعتبر من مستجدات الحياة التي لم يرد نص في إباحتها أو تحريمها.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

قبل إعطاء نبذة عن ظهور التأمين وتطوره وإبراز عناصره الأساسية، لا بد من إيراد تعريف للتأمين وذلك من عدة نواحي.

أولا: تعريف التأمين

اختلفت التعاريف المتعلقة بموضوع التأمين من عدة نواحي ، و سنوضح ذلك من خلال ما يلي:

1. **التعريف اللغوي:** التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أَمِنَ) من باب فهم، يقال: أَمِنَ ، أَمْنًا، وأَمَانًا، وأَمَانَةً، وأَمْنًا، وأَمَنَةً أي اطمأن ولم يخف، ومنه ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾[1]. يقال رجل أَمِنٌ، وأَمِينٌ والأمين: المأمون وتسمي العرب الرجل الأمين: أَمَانٌ.

والأمانة الوفاء، ضد الخيانة، وتطلق على الوديعة، والإيمان: التصديق[2] والمؤمن من صفات الله تعالى، وأمنة ضد إخافة، والأمن: ضد الخوف، وأمنه بمعنى واحد واستأمنه: طلب منه الأمان، والتأمين قول آمين، أي اللهم استجب[3].

وقد وردت كلمة (أمن) ومشتقاتها في مواضع كثيرة جدا من القرآن الكريم مما يدل على عظمة المعنى الذي تحمله هذه الكلمة [4]فمن هذه المواضع نذكر ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[1].

---

(1) سورة آل عمران، الآية :154.

(2) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م، ص: 28.

(3) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مادة أمن، ج1، ص: 14.

(4) محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار حياء، التراث العربي، بيروت، 1344هـ، ص ص :81- 93.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[3].

فهذه نماذج يسيرة من آيات قرآنية كثيرة بينت معنى الأمن وشأنه في الدنيا والآخرة.

مما سبق يتضح لنا أن معنى التأمين في اللغة هو الطمأنينة وإعطاء الأمان.

2. التعريف الاصطلاحي: وردت عدة تعاريف تشير إلى مفهوم التأمين، نذكر منها:

التعريف الأول: التأمين هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد، وذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا محددا أو أقساطا دورية[4].

التعريف الثاني: التأمين هو الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أم عن طريق التبرع[5].

التعريف الثالث: التأمين هو عملية فنية تمارسها منشآت منظمة أو هيئات مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المتماثلة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء ،وبمقتضى ذلك يحق للمستأمن الحصول على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل قيام الأول بالوفاء بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين[6].

3. التعريف الاقتصادي: يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع،...

---

(1) سورة النور، الآية: 55.

(2) سورة الأنعام، الآية: 82.

(3) سورة سبأ، الآية :18.

(4) محمود حمودة و مصطفى حسين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق للخدمات الجامعية، عمان، ط2، 1999م، ص:187.

(5) علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 2009م، ص:18.

(6) عبد الرزاق قاسم الشحادة وآخرون، **محاسبة المؤسسات المالية: البنوك وشركات التأمين**، دار زمزم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص: 228.

الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر[1].

4. التعريف القانوني: يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية كما يلي:

أ. تنص المادة رقم 619 من القانون المدني الجزائري على أن التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض آخر، في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2].

ب. تنص المادة رقم 747 من القانون المدني المصري على أن التأمين: عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له ولمصلحته مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين في العقد، وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن [3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف عام للتأمين: و هو اتفاق يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال حالة وقوع الخطر مقابل أن يدفع المؤمن له إلى المؤمن أقساطا دورية محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة، سواء كان هذا الاتفاق عن طريق المعاوضة أم عن طريق التبرع.

ثانيا : التطور التاريخي للتأمين

إن الباحثين يترددون في تحديد نشأة فكرة التأمين، فمنهم من يرجعها للعصور القديمة ومنهم من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى، ولا يعترف البعض الآخر بوجود هذه الفكرة إلا مع بروز الدولة الحديثة[4].فالذين يرجعون فكرة التأمين إلى العصور القديمة، يرون أن هذه الفكرة قد جسدتها رؤية يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر، حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف

---

(1) عز الدين فلاح، **التأمين: مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص ص :14- 15.

(2) **الأمر 07/95** المتعلق بالتأمينات الصادرة في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995م، ص:4.

(3) أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008م، ص :102.

(4) معراج حديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008م، ص :6.

اللاحقة، ورؤية يوسف هذه تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر وتجسد فكرة التأمين، كما وجدت فكرة التأمين البحري عند الحضارتين الصينية ثم البابلية[1].

وقد ظهر هذا النوع من التأمين في القرن الرابع عشر ميلادي حيث عثر على وثيقة تأمين بحري مؤرخة سنة 1347م وكان محل التأمين فيها السفينة (Sant cLaer) في رحلتها من جنوة إلى مرسيليا[2] وقد تم إصدار أول وثيقة تأمين بحري في فرنسا سنة 1584م، وقد صدر أول قانون للتأمين البحري في إنجلترا عام 1601م والمعروف بقانون إليزابيت[3]. ثم ظهر التأمين من الحريق منذ عام 1666م على إثر الحريق الهائل بلندن[4].كما ظهر التأمين الاجتماعي في القرن التاسع عشر لحماية الطبقة العاملة من الأخطار، كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات العمل والتعطل[5].

وفي القرن العشرين ظهرت أنواع أخرى من التأمين، منها التأمين من السرقة والتأمين من الإصابات، والتأمين على النقل والتأمين على السيارات وغيرها[6].

ثالثا : العناصر الأساسية المكونة لعقد التأمين

إن شراح القانون يعتبرون أن عقد التأمين لا يقوم إلا بتوفر ثلاثة عناصر أساسية متمثلة في الخطر، قسط التأمين، ومبلغ التأمين، وفيما يلي توضيح لهذه العناصر:

---

(1) كريمة عمران عيد، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014م، ص ص: 18- 19.

(2) علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص: 23.

(3) يوسف حجيم الطائي وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011م، ص :39.

(4) عز الدين فلاح ،مرجع سابق، ص: 7.

(5) عبد الفتاح محمد صلاح، **التأمين من منظور إسلامي: التأصيل للتكافل وإعادة التكافل**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة، 2014م، ص:5.

(6) يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص: 45.

1. الخطر: يعرف الخطر بأنه حادث احتمالي يعقد من أجله التأمين[1]، وهو أيضا ظاهرة ذات طابع معنوي يبدو أثرها عند اتخاذ الفرد قراراته اليومية بما يترتب معه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع أو قرار معين[2].

إن شركات التأمين لا تقبل التأمين ضد جميع الأخطار وإنما ضد أخطار خاصة ذات طبيعة معينة وشروط محددة، من أهمها:

أ. أن يكون الحادث محتمل الوقوع، أي أن يكون عنصر احتمال وقوع الحادث في ذاته غير معروف للأطراف عند إبرام العقد[3].

ب. أن يكون الخطر عرضيا وغير مقصود، ويفضي هذا الشرط بألا يكون تحقق المؤمن منه نتيجة لعمل إرادي بحت من جانب المؤمن له أو المستفيد من التأمين[4] .

ت. أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا، أي لا يكون حراما في نظر الشرع، وأما في نظر القانون بأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب[5].

ث. أن يكون الخطر قابلا للتأمين، فتستبعد من الأخطار مثلا: الأخطار التي لا يمكن حسابها بدقة[6].

2 . قسط التأمين: القسط في التأمين التجاري، ومقدار الاشتراك في التأمين التعاوني، وهو ما يقوم المؤمن له أو المستأمن إلى المؤمن، وذلك مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين عن الخطر المؤمن عليه[7]. وتحدد قيمة هذا القسط حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التأمين بعد إحصائيات وحسابات مبنية على دراسة احتمالات الخطر، وحجمه ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه[8].

---

(1) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان،**التأمين و أحكامه**،دار العواصم المتحدة،قبرص ،بيروت، ط1 ،1993م،ص: 64.

(2) محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص ص: 11- 12.

(3) معراج حديدي، مرجع سابق، ص: 45.

(4) حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2010م، ص: 23.

(5) علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص ص: 48- 49.

(6) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص :66.

(7) حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 76.

(8) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص: 66.

ويضاف إلى هذه العوامل أيضا مدة التأمين، حيث يساهم الزمن في تحديد قسط التأمين أو مقدار الاشتراك[1].

3. مبلغ التأمين أو أداء المؤمن: ويمثل التزام المؤمن من قبل المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن عليه وقد ينص في الوثيقة على مبلغ التأمين صراحة كما هو الحال في التأمينات النقدية وهي عقود التأمين على الحياة[2].

ويعد التزام التأمين بتغطية الأضرار والمسؤوليات عند حدوث الخطر المؤمن هو المعيار الحقيقي لبيان مصداقية الشركة في تعاملاتها مع جمهور المؤمن لهم والمستفيدين من التغطيات التأمينية المختلفة[3].

المطلب الثاني : خصائص عقد التأمين، أنواعه وأهميته

يتميز عقد التأمين بخصائص عدة، كما ينقسم إلى أنواع مختلفة تعطي في مجملها أهمية هذا العقد.

أولا : خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بجملة من الخصائص، ويمكن إعطاء فكرة عن كل خاصية كما يلي:

1. أنه عقد رضائي: يتم بتراضي الطرفين يكون فيه إيجاب وقبول وطبيعة عقود التأمين أنها شديدة التعقيد، ولذلك فإن عقد التأمين يجب أن يكون مثبتا[4].

2. أنه عقد معاوضة: يقوم على أن المستأمن يدفع أقساط التأمين فيمتلكه في مقابل مبلغ التأمين، وأن نية التبرع معدومة[5].

3. أنه عقد ملزم للطرفين : حيث يترتب على عقد التأمين بمجرد إبرامه مجموعة من الالتزامات على عاتق كلا الطرفين[6].

---

(1) علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص :56.

(2) حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص :77.

(3) أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص :128.

(4) كريمة عمران عيد، مرجع سابق، ص: 26.

(5) علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص:18.

(6) أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ص: 140- 141.

4. أنه عقد زمني: يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا حيث يلتزم المؤمن بتحمل تعبئة الخطر خلال مدة محدودة، وكذلك فإن المؤمن له ملزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة[1].

5. أنه عقد احتمالي: حيث أن احتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التأمين فإذا لم يتحقق الحادث يخسر المؤمن له قيمة القسط الذي يربحه المؤمن دون مقابل[2].

ثانيا : أنواع التأمين

يمكن تقسيم التأمين إلى عدة أقسام حسب عدة اعتبارات كما يلي:

1.التقسيم حسب طبيعة التأمين: وفقا لهذا المعيار تنقسم عقود التأمين إلى قسمين هما:[3]

أ. العقود الاختيارية: وهي العقود التي يملك الشخص المعرض للخطر حرية الخيار في عقدها دون إبرام من أية جهة.

ب. العقود الإلزامية: وهي العقود التي يلزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سواء بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم آخر.

2.التقسيم حسب طريقة تحديد الخسارة: طبقا لهذا المعيار يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين:[4]

أ. التأمينات النقدية: وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لوجود ضرر معنوي نتيجة تحقق الخطر، وينطبق ذلك على التأمينات على الحياة.

ب. تأمينات الخسائر: وتشمل كافة التأمينات التي يسهل فيها تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة.

3. التقسيم حسب موضوع التأمين: طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى الأقسام التالية:[5]

---

(1) عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص: 126.

(2) كريمة عمران عيد، مرجع سابق، ص: 27.

(3) عبد الهادي صدقي و محمود الزمامبري، **إدارة التأمين**، الشركة العربية للتسويق، القاهرة، مصر، 2014م، ص: 51.

(4) حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص: 51- 52.

(5) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009م، ص ص: 236- 237.

أ.تأمينات الأشخاص: وتشمل تلك التأمينات التي يكون محل التأمين فيها هو الشخص الطبيعي وهو الإنسان، وتشمل: التأمينات على الحياة والتأمينات الاجتماعية. ومن أمثلة التأمينات على الحياة: التأمين ضد خطر الحياة، التأمين ضد الحوادث الشخصية. ومن أمثلة التأمينات الاجتماعية: تأمين الشيخوخة، التأمين الصحي وتأمين البطالة.

ب.تأمينات الممتلكات: وهي التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها ممتلكات الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ومن أمثلة ذلك: التأمين البحري، تأمين السيارات، تأمين الحوادث.

ت. تأمينات المسؤولية: وتشمل تلك التأمينات التي تغطي المسؤولية المدنية لصاحب الخطر تجاه الغير عما قد يصيبهم من أضرار في أبدانهم أو في ممتلكاتهم، وعلى ذلك فهي تشمل: تأمين المسؤولية عن أشخاص الغير وتأمين المسؤولية عن ممتلكات الغير.

4. التقسيم حسب الغرض من التأمين: طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية،كما يلي:[1]

أ. التأمين الخاص أو التجاري: ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين الأخرى.

ب. التأمين الاجتماعي: ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية ومن ثم لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع، وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

ت. التأمين التعاوني أو التبادلي: ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة[2]، ويقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي والجمعيات التعاونية وصناديق التأمين ،وهذا النوع الذي نحن بصدد دراسته في هذا البحث.

---

(1) حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 51.

(2) كريمة عمران عيد، مرجع سابق، ص: 31.

ثالثا : أهمية التأمين

يحقق التأمين أهدافا اجتماعية واقتصادية تمكننا من استنتاج أهمية التأمين كما يلي:

1- جلب الأمان: حيث يحقق عقد التأمين الأمن والأمان على مستوى الفرد من خلال التأمين ضد مخاطر الحياة، أو على المستوى الاجتماعي من خلال الضمان الصحي[1].

2- تنشيط الائتمان: يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل الائتمان بالنسبة للفرد و الجماعة فبالنسبة للفرد يسهل التأمين له الحصول على القروض، و بالنسبة للدولة فإن شركات التأمين تجمع مبالغ طائلة تستخدمها في إصدار السندات[2].

3- زيادة الكفاية الإنتاجية: حيث أن التأمين يؤدي إلى إزالة الخطر من حياة الأفراد مما يبعث الأمان والطمأنينة في نفوسهم ،وهذا ما يمكنهم من العمل وابتكار الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه[3].

4- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية[4].

5- التشجيع على القيام بالمشروعات الاقتصادية: إن الحماية التأمينية التي يقدمها عقد التأمين للمؤمن له والتي تتبلور في ضمان تعويضه عن الخسائر المحتملة خير ضمان لاستمرار المشروع و عدم التوقف عن العمل بسبب ما يلحق به من خسارة[5].

6- تحقيق الاستقرار الاجتماعي: يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة بما يضمنه له من تعويض مادي عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو تعرضه

---

(1) علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص: 23.

(2) أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ص: 44- 45.

(3) عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص ص: 114- 115.

(4) عادل عبد المجيد عز، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص: 13.

(5) عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص: 14.

للبطالة، كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو السرقة، وكل ذلك يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي[1].

المطلب الثالث: إعادة التأمين

من أجل ممارسة نظام التأمين لوظائفه على أفضل صورة، ظهرت عمليات تكمل هذا النظام مثل: عملية إعادة التأمين، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على هذه العملية من حيث تعريفها ،عناصرها أسبابها و طرقها.

أولا: تعريف إعادة التأمين ونشأتها

تعددت التعاريف المتعلقة بعملية إعادة التأمين .هذه العملية التي بدأت بعد انتشار التأمين وازدهاره،و فيما يلي توضيح لمفهوم إعادة التأمين و نشأتها.

1. تعريف إعادة التأمين: تعرف عملية إعادة التأمين كما يلي:

التعريف الأول: هي اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين (أي شركتين)، تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين (أي شركة التأمين المباشرة) بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الثانية إلى الهيئة الأولى[2].

التعريف الثاني: هي عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن عليها لدى شركة أخرى[3].

وعليه يمكن إعطاء تعريف لعملية إعادة التأمين بأنها عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه هذه الأخيرة بتحمل جزء من المخاطر التي تلتزم بها الشركة الأولى مقابل التزام هذه الأخيرة بدفع حصة أو جزء من أقساط التأمين للشركة الثانية.

---

[1] معراج حديدي، مرجع سابق، ص: 14.

[2] حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 191.

[3] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 2002م، ص: 28 .

2. نشأة إعادة التأمين: شهد القرن الرابع عشر بداية فكرة إعادة التأمين التي تعد أكثر حداثة من التأمين نفسه، ولقد عرف التاريخ أول وثيقة إعادة تأمين عام 1370م مع انتشار التأمين البحري[1]، وكان تطور نظام الاتفاقيات هو السبب المباشر في ظهور الشركات المتخصصة التي جاءت تلبية لحاجة تمكين أسواق التأمين من قبول الأخطار الكبيرة التي ما كان في الاستطاعة استيعابها لولا مساندة إعادة التأمين بحدود واسعة، فأنشأت عام 1846 أول شركة لإعادة التأمين هي شركة كولونيا الألمانية لإعادة التأمين، ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين التي سرعان ما انتشرت في معظم البلاد الصناعية[2].

ومع نهاية القرن التاسع عشر حدثت سلسلة من الحرائق الضخمة في أوروبا دفعت شركات التأمين إلى اللجوء إلى عمليات إعادة التأمين على نطاق واسع[3].

ثانيا : عناصر وأسباب إعادة التأمين

تتمثل عناصر وأسباب إعادة التأمين فيما يلي:

1. عناصر إعادة التأمين: تتمثل عناصر إعادة التأمين في طرفين رئيسيين هما:[4]

أ. المؤمن الأصلي: وهو شركة التأمين التي تقوم بعملية التأمين وتسمى أيضا بالمؤمن المباشر.

ب. شركة إعادة التأمين: هي شركة من شركات التأمين تقوم بتحمل جزء من المخاطر التي يلتزم بها المؤمن الأصلي، وتلتزم شركة إعادة التأمين بتطبيق وثيقة التأمين ودفع التعويض المتفق عليه عند حدوث الخطر، إضافة إلى الالتزام بتقديم وثائق أو معلومات يطلبها المؤمن الأصلي.

2. أسباب إعادة التأمين: تتمثل دوافع وأسباب عقد إعادة التأمين فيما يلي:[5]

أ. الحماية: تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين من أجل التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة.

ب. التوازن و الاستقرار: تستخدم شركات التأمين عقد إعادة التأمين لتجنب التقلبات في تكلفة التزاماتها التي

---

(1) يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص: 250.

(2) محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص ص :303- 304.

(3) يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص :251.

(4) علي مشاقبة وآخرون، **إدارة الشحن والتأمين**، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003م، ص: 112.

(5) زيد منير عبوي، **إدارة الخطر والتأمين**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006م، ص: 75.

تتأثر بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية،و بحدوث كوارث طبيعية و التي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها مما تحقق توازن و استقرار أرباحها.

ت.زيادة الطاقة الاستيعابية: نعني بالطاقة الاستيعابية الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين الاكتتاب به دون تعريض هامش ملاءتها للخطر، وفي حالة قبول شركات التأمين تغطية بعض المخاطر التي تفوق قيمتها الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لشركة التأمين، تلجأ هذه الشركات إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية، حيث أن معيد التأمين سيقوم بإعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.

ث.زيادة القدرة على الاكتتاب: يتم استخدام إعادة التأمين من أجل زيادة المقدرة الاكتتابية لشركة التأمين للاكتتاب في أعمال جديدة.

ثالثا: طرق إعادة التأمين:

تتم عملية إعادة التأمين في إطار ثلاثة طرق، نوجزها فيما يلي:

1. الطريقة الاختيارية: ومضمون هذه الطريقة أن المؤمن الأصلي له الخيار بين إعادة التأمين أو الاحتفاظ بالعملية بكاملها، ولا تقتصر حرية المؤمن المباشر على مجرد تحديد ما إذا كان يرغب في إعادة التأمين أم لا، وإنما يكون له مطلق الحرية في تحديد ذلك المبلغ المراد إعادة تأمينه والكيفية التي يتم فيها إعادة التأمين[1].

2. الطريقة الاتفاقية (الإجبارية): وبمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين، أي أن الاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر، ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه[2].

3. طريقة مجمعات إعادة التأمين: يتم استخدام هذه الطريقة في حالة الأخطار ذات درجة الخطورة العالية، وبمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء مجمع لإعادة التأمين على أن

---

(1) عيدأحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص: 26.

(2) حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 200.

تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتمويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى إدارة المجمع والتي تكون مستقلة عن باقي شركات التأمين المشتركة في مجمع إعادة التأمين[1].

المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين

انقسم الفقهاء وعلماء المسلمين إلى ثلاثة آراء حول شرعية نظام التأمين التجاري كما يلي:

أولا: المؤيدون لنظام التأمين

يرى أنصار هذا الرأي جواز عقد التأمين ومن بينهم الشيخ مصطفى الزرقا، ولقد استدل المجيزون لهذا العقد بأدلة كثيرة نذكر أهمها فيها يلي:

1. الأصل في الشريعة إباحة العقود و التأمين واحد منها: يحتج أصحاب هذا القول بأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]. فالله خلق كل شيء على وجه الإباحة لخلقه إلا ما استثناه الدليل بالتحريم، ومن بين هذه المباحات العقود، وعقد التأمين واحد منها، ولم يرد نص بخصوصه بالتحريم[3].

2. قياس التأمين على ضمان خطر الطريق: وضمان خطر الطريق هو مذهب الحنفية وحقيقته "أن يقول شخص لآخر: أسلك هذا الطريق فهو آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن، فسلكه فأصابه شيء فعوضه ما خسره لأنه ضامن.

ويرى المجيزون للتأمين أن بين نظام التأمين وضمان خطر الطريق شبها يبيح قياس التأمين عليه، فالتزام ضامن الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعا فكذلك التأمين جائز[4].

3. قياس نظام التأمين على الجعالة: ويرى أنصار هذا الرأي أن عقد التأمين التجاري جائز شرعا، قياسا على عقد الجعالة و هي عقد على منفعة يظن حصولها، كمن يلتزم بجعل لمن يرد عليه متاعه الضائع[5]، ووجه

---

(1) حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، مرجع سابق ، ص :207.

(2) سورة البقرة، الآية :29.

(3) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص :157.

(4) المرجع نفسه، ص: 159.

(5) السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط1، المجلد الرابع،1999م، ص: 194.

الشبه بين نظام التأمين والجعالة تتمثل في الأجرة التي يدفعها رب المال للعامل نظير قيامه بعمل معين في عقد الجعالة وبين القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير قيامه بتوفير الأمان للمؤمن[1].

4. قياس التأمين على العاقلة: يرى أنصار هذا الرأي أن نظام التأمين التجاري جائز شرعا قياسا على نظام العواقل، والعقل هو توزيع دية القتل الخطأ ونحوه على عاقلة الرجل الذي يناصرهم ويناصرونه من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الموسرين[2]. ووجه الشبه أن الشرع قد أمر الإلزام أن تتحمل العاقلة دية الخطأ لما في ذلك المصلحة والتعاون، فالمانع إذا من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون (التأمين) على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزما بطريق التعاقد والإدارة الحرة[3].

5. قياس نظام التأمين على عقد الموالاة: ذهب القائلون بجواز نظام التأمين التجاري بأنواعه للقول بأن عقد التأمين خاصة التأمين من المسؤولية جائز شرعا وذلك قياسا على عقد الموالاة[4] وهو ما يعرف بالحلف، حيث يتفق فيه معلوم النسب من العرب مع مجهول النسب من العجم على النصرة والحماية والعقل على أن يرث أحدهما الآخر، ولما جاء الإسلام صار الأعجمي الذي يسلم على يدي العربي المسلم يحالفه و يعاقده وينتمي إليه، ووجه الشبه بين التأمين وعقد الموالاة بجامع أن المؤمن يتحمل عن المؤمن له مسؤوليات الأحداث المؤمن ضدها مقابل الأقساط كتحمل العربي المسلم جنايات حليفه مقابل إرثه إياه، وفي كل منهما جهالة وخطر فلا يعلم أيهما يموت قبل صاحبه[5].

6. قياس عقد التأمين على قاعدة الوعد الملزم عند المالكية: وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه كما يتحمل الوعد في مذهب المالكية خسائر الموعود التي ألتزمها يتحمل المؤمن ما التزم به المؤمن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم، وهذا متسع لتخريج عقد التأمين على أساس الوعد الملزم[6].

---

(1) نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2005 م، ص:311.

(2) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط2،ج6، 1393هـ، ص: 116.

(3) عيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1978م، ص: 171.

(4) نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 311.

(5) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، مرجع سابق، ص ص: 181- 182.

(6) مصطفى أحمد الزرقاء، **نظام التأمين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م، ص: 59.

7.قياس التأمين على نظام التقاعد: احتج المبيحون لنظام التأمين قياسه على نظام التقاعد ويرون بأنه شبيه بنظام التقاعد، حيث يدفع الموظف في نظام التقاعد قدرا قليلا من المال، ويجني من ورائه مبلغا كبيرا كراتب شهري بعد التقاعد، كما يدفع المؤمن له مبلغا يسيرا لشركة التأمين، وإذا وقع الخطر المؤمن عليه أخذ مبلغا كبيرا، وكلا العقدين احتمالي فإذا أجيز نظام التقاعد فإن نظام التأمين جائز مثله[1].

ثانيا: المحرمون لنظام التأمين

يرجع القول بتحريم التأمين على العلامة ابن عابدين الحنفي* في كتابه "حاشية رد المحتار على الدر المختار" وذلك فيما يتعلق بموضوع التأمين البحري، الذي أطلق عليه عقد السوكرة**، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية:

1. التأمين قائم على الربا: إن المحرمون لعقد التأمين يرون بأن عقد التأمين يتضمن الربا في عدة جوانب نورد منها ما يلي:

أ. تشترط شركات التأمين فوائد ربوية على من يؤخر دفع الأقساط عن وقتها المحدد بمقدار ما كانت ستكسبه من فوائد ربوية من توظيف هذه الأقساط ربويا لو دفعت في حينها[2].

ب. إن شركات التأمين على الحياة تقوم بتقديم تعهد بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حيا إلى المدة المحددة في العقد، الأقساط المدفوعة مع فوائدها[3].

ت. تقوم شركات التأمين باستثمار الأموال المتجمعة لديها من أقساط التأمين في أعمال ربوية[4].

2.التأمين من ضروب المقامرة: ذهب المانعون لنظام التأمين التجاري للقول بأنه عقد يتضمن شبهة القمار، وهو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود، أو أي

---

(1) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص: 203.

* هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ في دمشق، وتوفي بها رحمه الله، ومن أشهر مؤلفاته حاشية رد المحتار على الدر المختار.

** السوكرة، لفظ محدث من الانجليزية ومعناه الأمان والاطمئنان، وهي عقد يضمن فيه أحد المتعاقدين ما يتلف من سلع الآخر مقابل مبلغ معين من المال يدفعه له.

(2) عبد الفتاح محمد صلاح، مرجع سابق، ص: 5.

(3) علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص: 177.

(4) عيسى عبده، مرجع سابق، ص: 168.

شيء آخر يتفق عليه[1] حيث يعتبر الفقهاء القمار ميسرا وهو محرم بنص القرآن الكريم من خلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

ويرى أنصار هذا الفريق بأن عقد التأمين يقوم على عنصري الخطر والاحتمال، فالخطر هو الركن الأول في كل تأمين، والاحتمال هو لب التأمين الذي تعتمد عليه شركات التأمين في إجراء حساباتها وتكديس ثرواتها، وهذان العنصران المؤثران والمقدمان لكل قمار، فالتأمين قمار محرم بالإجماع وهو الميسر المحرم بنص القرآن[3].

2. التأمين يشتمل الغرر: الغرر هو ما احتوى على جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قمارا، وقد نهى عنه الشارع ومنع منه[4] ومن أدلة ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[5].

ويرى أنصار هذا الفريق بأن عقد التأمين من العقود الاحتمالية، وبالتالي من عقود الغرر. والاتجاه المعاصر في الفقه الإسلامي القائل بتحريم التأمين التجاري شرعا، ينطلق من أن الغرر مبطل للمعاوضات كما في عقد التأمين، وشبهة الغرر موجودة في عقد التأمين التجاري من حيث محل العقد وأجله ومقدار العوض[6].

ثالثا : رأي المعتدلون

إلى جانب الاتجاهين السالفين، ظهر فريق ثالث يأخذ بالحل الوسط ،حيث يجيز بعض أنواع التأمين ويحرم أخرى، ومنهم الدكتور "يوسف القرضاوي"،حيث يحرمون التأمين التجاري ويقترحون نظام التأمين التكافلي كبديل شرعي عنه، وفيما يلي أهم القرارات التي صدرت بشأن حكم التأمين التجاري:

---

(1) سليمان إبراهيم بن ثنيان ، مرجع سابق، ص: 223.

(2) سورة المائدة، الآية: 90.

(3) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص: 225.

(4) السيد سابق، مرجع سابق، ص :45.

(5) أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513، دار الحديث،القاهرة، ط1،ج3، 1991م، ص :1153.

(6) نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص: 313- 315.

1. قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية: لقد توصل المؤتمر المنعقد بالقاهرة سنة 1965 بخصوص موضوع التأمين إلى النتائج التالية:[1]

أ. التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المؤمن لهم لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معنويات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

ب. نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام التأمينات الاجتماعية والتأمينات الإجبارية بصفة عامة التي تفرضها الدولة لحماية شرائح عريضة من المجتمع وهو تأمين يتماشى مع رأي الدين ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ت. كل التأمينات الأخرى المتبقية والتي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين على الحياة، والتأمين على المسؤولية، وما حكمها فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة متخصصة في ذلك.

2. قرار **ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972**: العمل على إحلال التأمين التكافلي محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي، مع تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه، وفيما يتعلق بالتأمين على الحياة وما شابهه فهو محرم شرعا لاشتماله على الربا، ونفس النتائج توصل إليها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى بالمملكة العربية السعودية[2].

3. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة 1977: بعد الدراسة والمناقشة قرر المجلس جواز التأمين التكافلي وذلك لسببين هما:[3]

أ. إن التأمين التكافلي من عقود التبرع، الذي يقصد به التعاون على مواجهة الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.

---

(1) حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق : دراسة بعض التجارب الدولية** ، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية واقتصاد دولي،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011 – 2012م، ص: 41.

(2) عيد أحمد أبو بكر و وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص ص: 298- 300.

(3) صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي :تجارب عربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014- 2015م، ص:49.

ب. خلو التأمين التكافلي من الربا فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

وتجدر الإشارة لكون مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ: 1977/03/25 من جواز التأمين التكافلي بدلا عن التأمين التجاري.

4. قرار اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي و التجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي: أوصت اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة باسطنبول سنة 1990، بضرورة وضع نظام لتأمين الصادرات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من أجل مواجهة ما قد تتعرض له المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية من مخاطر تجارية وغير تجارية، وقد نتج عن هذه التوصية اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ: 19 فيفري 1992 بطرابلس إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وتأمين الصادرات[1].

من خلال ما تم عرضه من آراء حول مشروعية التأمين التجاري يتبين لنا عدم مشروعيته لأدلة كثيرة واعتبار التأمين التكافلي كبديل شرعي عنه.

[1] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص:50.

المبحث الثاني : الإطار النظري للتأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي كما ذكرنا سابقا بديلا شرعيا عن التأمين التجاري التقليدي ونظرا للدور الذي يقوم به هذا النوع من التأمين خاصة في مجال التعاون على تفتيت الأضرار وتحقيق التكافل الاجتماعي، ينبغي لنا قبل توضيح مفهوم التأمين التكافلي إعطاء نبذة عن تطور فكرة التأمين التكافلي ثم توضيح الفروق الجوهرية بينه و بين نظام التأمين التجاري ، وعلى هذا الأساس تعتبر معرفة الاختلافات بين هذين النوعين من التأمين أمرا ضروريا وحتميا.

المطلب الأول : تطور فكرة التأمين التكافلي

بالنظر إلى مضمون فكرة التأمين التكافلي نجد جوهرها قد طبق منذ القدم، وفي مناطق مختلفة من العالم، وفي ظل أنظمة اقتصادية مختلفة، ثم تطور هذا التطبيق ليتجلى في ظهور شركات ومؤسسات التأمين التكافلي التي شهدت تطورا ملحوظا عبر السنوات.

أولا : بداية ظهور التأمين التكافلي

اختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين التكافلي، فذهب البعض إلى أن بداية ظهوره كانت في بلاد العرب، وذهب فريق آخر للقول بأن بداية ظهوره كانت في أوروبا، وذهب فريق للقول بأن قدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين التكافلي [1] وفيما يلي إيراد لهذه الآراء الثلاثة :

1 **ظهوره في بلاد العرب** : يرى أنصار هذا الرأي أن العرب أول من عرف نظام التكافل وذلك قبل ظهور الإسلام أي في الجاهلية وبعد ظهور الإسلام ، واستدل هؤلاء المهتمين بالتأمين على رأيهم هذا بالأدلة التالية :

أ.الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف والتي كانوا يقومون بها، وقد ورد ذكرها في قوله تعالى : ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْش، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[2].

---

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص:222.

[2] سورة قريش الآية: [1، 4].

وقد جاء في تفسير هذه السورة أن تجار قريش كانوا يخرجون للتجارة في رحلتين إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام، وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم هذه لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم، وكذلك كانوا يتعرضون للكوارث الطبيعية، فعمد أصحاب الإيلاف (وهم أربعة إخوة من بنو عبد مناف) إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليؤمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق. وكان هذا الإيلاف أو العقد يقضي بإغاثة وتعويض من تتعرض تجارته للنهب أثناء الرحلة، وبموجب هذا العقد كان تجار قريش يخرجون إلى مختلف الأمصار، فلا يتعرض لهم أحد ولا تتعرض تجارتهم للنهب، وكانوا يقومون بدفع تعويض لمن تتلف أو تنهب بضاعته[1].

ب. من صور التأمين التي تعارف عليها العرب قبل الإسلام أيضا نظام العاقلة، فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدية عن الجاني في الجناية الخطأ، وقد أقر الإسلام هذا النظام وأبقى عليه حتى أن صحيفة المدينة وهي أول دستور إسلامي نص على نظام العواقل وحث على العمل به، وهي صورة واضحة من صور التأمين التكافلي[2].

ت. نصت صحيفة المدينة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة صور من صور التأمين منها النص على فداء الأسرى المسلمين عن طريق تعاون المسلمين على دفع ما يفدون به أسراهم، كذلك نصت الصحيفة على بند يتضمن وفاء الغارمين، وذلك عن طريق تعاون المسلمين اشتراكهم في دفع الدين عن من يعجز من المسلمين عن الوفاء بدينه، وهذا النظام عرف قبل فرض الزكاة، ونظام الوفاء بدين الغارمين كثير الشبه بنظام تأمين الدين الذي عرف مؤخرا[3].

ث. قيام سيدنا عمر بن الخطاب بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم في سجل خاص بهم، فمن أصابه عجز عن العمل من أعضاء الحرفة ألزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له[4].

2. ظهوره في أوروبا : يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين التكافلي بدأ ظهوره في أوروبا وفي ألمانيا على وجه التحديد، حيث ظهر فيها في القرن الخامس عشر أو السادس عشر ميلادي، وكان يغطي أخطار أوبئة ونفوق

(1) نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص:222 .

(2) أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص:37.

(3) نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص: 223.

(4) المرجع نفسه، ص: 224.

المواشي وأخطار الحريق، ثم اتسعت اهتماماته ليشمل التأمين في حالتي الوفاة أو المرض، وقامت أول جمعية تعاونية في ألمانيا عام 1726م، وبعد ذلك ظهرت بعض الهيئات الصغيرة في مختلف الدول كالجمعيات التعاونية للتأمين وجمعيات التأمين الذاتي وصناديق التأمين الخاصة انتشرت في فرنسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا وألمانيا ونشأت لها فروع كثيرة، وحظيت بدعم من الحكومات وبالأخص من الإتحاد السوفيتي سابقا[1].

ونظرا لبدائية أساليب التأمين التكافلي في ذلك الوقت، فقد عجز عن تلبية متطلبات الناس على ما يتعرضون له من أخطار جديدة ناجمة عن التقدم الصناعي وانتشار الآلات والمواصلات السريعة، ومع انتشار التجارة البحرية بين مدن ايطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط بدأ التأمين يأخذ الشكل التجاري، واتخذ صورة قرض بحري طابعه المقامرة والربا[2].

3. ظهوره في العصور القديمة : يرى أنصار هذا الرأي أن أول ظهور للتأمين التكافلي كان في العصور القديمة، حيث عرفه قدماء المصريين وطبقوه في جمعيات دفن الموتى، حيث كان المشتركون في الجمعية يقومون بدفع اشتراكات لمواجهة ارتفاع تكاليف الحفظ والدفن[3].

من خلال معرفة التأمين التكافلي ونشوئه في العصور القديمة أو ما بعدها عند العرب أو في أوروبا يتضح لنا أنه ظهر في العصور القديمة عند كافة الأمم لأنه يعتبر من ضروريات الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه.

ثانيا : التطبيق العملي لنظام التأمين التكافلي

لقد توالت قرارات ومؤتمرات لعل أولها المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام 1976م ومجامع فقهية (المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في 1398/08/10هـ، ثم المجمع الفقهي الدولي في 1406/04/16هـ- 1985 م (وسواهما) وبحوث كثيرة جدا، ودراسات في

---

(1) علي محي الدين القرة داغي، **التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته– دراسة اقتصادية فقهي**- بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض ،20-22 /1/ 2009م، ص:12.

(2) عبد الفتاح أحمد صلاح، مرجع سابق، ص: 112.

(3) عامر أسامة،**أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي: دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة (2008/2013م)** ،مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013- 2014م، ص:5.

الموضوع تؤكد رأي الجمهور المعاصرين من الفقهاء بتحريم التأمين التجاري وجواز بديله التكافلي، وكانت المحطة التالية الكبرى، هي قيام مصرف فيصل السوداني في الخرطوم بإنشاء أول شركة تأمين إسلامي في عام 1979م[1].

وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري مما استدعى ضرورة إيجاد بديل شرعي، وذلك بإنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجارية[2].

ثم توالى إنشاء ثلاث مجموعات مالية (بنك فيصل الإسلامي، مجموعة دلة البركة، دار المال الإسلامي) لشركات تأمين تكافلية ثم انتقلت الفكرة إلى دولة ماليزيا التي أعادت صياغة الفكرة ونشرها وصدرتها على مستوى العالم[3].

ثالثا : تطور شركات التأمين التكافلي

انطلاقا من تأسيس أول شركة تأمين إسلامية بالسودان سنة 1979م تأسست عدة شركات للتأمين التكافلي على مستوى العالم ككل والعالم الإسلامي على وجه الخصوص، وفي الجدول التالي إيراد لأشهر هذه الشركات في بعض الدول الإسلامية :

---

[1] محمد أنس بن مصطفى الزرقاء، **نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني**،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه،الجامعة الأردنية،11-13/4/ 2010م، ص:3.

[2] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص :55.

[3] مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والآفاق**،بحث مقدم للملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية،23 - 24 /2/ 2011 م ،ص ص: 5 - 6.

الجدول رقم (01): تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي

السنة	تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي
1979م	قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية للتأمين في إمارة دبي.
1983م	أسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين، وشركة التكافل الإسلامي في لكسمبورج.
1984م	دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية.
1985م	ظهرت في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التكافلي، كما ظهرت في البحرين الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين.
1992م	تأسست شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها.
1994م	تأسست شركة التكافل الإندونيسية.
1995م	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر.
1996م	تأسست شركة التأمين الإسلامية في الأردن، وتأسست بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
2003م	أسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل.
2004م	أسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل.
2005م	أسست في ماليزيا شركة تكافل كومبروس.
2006م	تأسست في الجزائر شركة سلامة للتأمين وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين«إياك» الإماراتية.
2007م	تأسست شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.
2009م	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشرة وبعضها شركات

	إعادة التأمين.
2012م	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية حوالي 200 شركة في العالم.
2013م	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركة.

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع التالية :

- عامر أسامة، مرجع سابق، ص: 6.

- فيصل بهلولي و خويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر:الواقع والآفاق**، بحث مقدم لملتقى الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير: تجارب الدول،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-2012/12/4م، ص ص : 4-5.

المطلب الثاني : مفهوم نظام التأمين التكافلي

تقوم فكرة التأمين التكافلي على التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع من أجل تغطية الخسائر التي قد تصيب بعض الأفراد، ويعتبر هذا النظام شامل ولديه من الخصائص ما تميزه عن غيره من أنظمة التأمين الأخرى، لأن مصدره الكتاب والسنة.

أولا : تعريف نظام التأمين التكافلي

انطلاقا من فكرة أن التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح ،يمكن تقديم مجموعة من التعاريف لهذا النظام نوردها كما يلي :

التعريف الأول : "هو عبارة عن عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

[1] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **البديل الإسلامي للتأمين: رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، ص: 57.

التعريف الثاني : "هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع عند وقوع الخطر، طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة"[1].

التعريف الثالث : "هو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا محددا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تحقيق الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم"[2].

التعريف الرابع : عرف التأمين التكافلي من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: " تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرع بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعض التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم)"[3].

التعريف الخامس: كما عرف التأمين التكافلي في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأنه: "من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل

---

(1) صالح العلي و سميح الحسن، **معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية :دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي**، دار النوادر، دمشق، ط1،2010م، ص: 214.

(2) سليمان بن دريع العازمي، **التأمين التعاوني: معوقاته واستشراف مستقبله**، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي،الرياض، 20-2009/1/22 م،ص ص: 19-20.

(3) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم 26 الخاص بالتأمين الإسلامي، المنامة، البحرين، 2010م، ص: 364.

الضرر، والثاني خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربوية"[1]

وبناءا على التعريفات المذكورة سابقا، يمكن إيراد التعريف الآتي :

نظام التأمين التكافلي : "هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تفتيت الخطر الذي قد يصيب أحدهم، عن طريق إنشاء صندوق له ذمة مالية مستقلة، تجمع فيه الأقساط أو الاشتراكات على سبيل التبرع، وتخرج منه التعويضات في حالة وقوع الضرر، على أن يتم هذا العقد وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام الشركة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (خلو العقد من الغرر والربا وسائر المحظورات)".

ثانيا : التأصيل الشرعي لنظام التأمين التكافلي

نظام التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء، وجميع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تأمرنا بالتعاون بين أفراد المجتمع تصلح لتكون أدلة على مشروعية التأمين التكافلي، ومن هذه الأدلة نذكر ما يلي :

1. **من القرآن الكريم** : من أهم الآيات التي تأمرنا بالتعاون نذكر ما يلي :

أ. قال الله تعالى :﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2].

ب. وقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [3].

ت. وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [4].

فهذه الآيات الكريمات تحث على التآخي والتضامن والتعاون بين المؤمنين في كل ما يجلب الخير لهم، فالتعاون على البر والتقوى يعني المؤازرة في كل عمل ينتج عنه الخير سواء كان القائم به فرد أو جماعة، وسواء

---

[1] عامر أسامة، مرجع سابق، ص: 9.

[2] سورة المائدة،الآية : 2.

[3] سورة التوبة ، الآية : 71.

[4] سورة الحجرات ، الآية: 10 .

كان الخير عائد إلى الفرد أو مجموعة من الناس، ولا فرق في أصل طلب التعاون بين أن يكون الخير من مصالح الدنيا التي أذنت الشريعة بإقامتها أو أن يكون من مسائل السعادة في الآخرة[1].

2. من السنة النبوية : من أهم الأحاديث الواردة في هذا الشأن نذكر:

أ. ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري[2]، (قال صلى الله عليه وسلم) «الْمُؤْمنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشدُّ بعْضُهُ بَعْضاً وشبك بين أَصَابِعِهِ»[3].

ب. ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم كمثلُ الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمّى»[4].

إن هذين النصين وأمثالهما تدعو إلى التعاون بين الناس والمشاركة في تخفيف الأضرار التي تلحق بهم وقت الضيق، والتأمين التكافلي يضمن حتما هذه المطالب.

ت. ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي موسى الأشعري، قال: قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوه بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم »[5].

وهذه صورة رائعة للتكافل والتعاون، حيث يجمع الأشعريون في وقت الكوارث ما عندهم من قليل أو كثير ثم يقتسمونه بالتساوي، والهدف من وراء ذلك هو التكافل والتعاون، وهو متوافق مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

3. مقاصد الشريعة الإسلامية : إن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على أساس تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم و لاشك أن التعاون بين المستأمنين في التأمين التعاوني القائم على أساس التزام

---

(1) صالح العلي و سميح الحسن، مرجع سابق، ص: 218.

(2) **أبو موسى الأشعري** واسمه عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثر بقراءته للقرآن ويقول له «لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»، توفى سنة 42هـ.

(3) محمد بن سعيد البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، حديث رقم 2446، دار بن كثير، دمشق، 2002م، ج1، ص595.

(4) أخرجه مسلم، مصدر سابق،كتاب البر و الصلة والآداب ،باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2585، ج4، ص ص: 1999-2000.

(5) أخرجه البخاري، مصدر سابق ،كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم 2486، ص: 603.

التبرع بينهم يعمق مصلحتهم لأنه يدفع ويرفع الضرر عن المتضررين بينهم بشكل تعاوني ينسجم مع أدلة النصوص الشرعية في هذا الشأن[1]، ولا شك في أن التأمين التكافلي مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه وذلك من خلال التغطيات المالية لآثار الحوادث والكوارث التي تصيبهم.

4. أقوال الفقهاء حول مشروعية نظام التأمين التكافلي: أجمع الفقهاء على جواز نظام التأمين التكافلي وشرعيته، وفيما يلي ذكر لأقوال بعض منهم :

أ. يقول مصطفى الزرقا : "ولا ريب ولا مراء في أن التأمين التكافلي يكافح استغلال شركات التأمين الإستراباحي، وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محلها فيجب على الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعم، فهو أحسن طرق التأمين وأبعدها عن الشوائب والشبهات، إذ يقوم على أساس تعاوني فني يستخدم وسائل الإحصاء الدقيقة وقانون الأعداد الكبيرة* اللذين تستخدمهما شركات التأمين الاستراباحي، وهو قابل لأن يلبي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق النشاطات الاقتصادية والمساعي الحيوية والحاجات الاجتماعية"[2].

ب. يقول وهبة الزحيلي : "من مزايا التأمين التكافلي تحقيق الربح من استثمار الأموال المتحصلة، والاستفادة من فوائض الاستثمار بعد تغطية حالات الأضرار الواقعة أو المحتملة التي تخصص لها الاحتياطات اللازمة، بعد الدراسة والتجربة والخبرة، مع أنه لا يراد بالتأمين التعاوني في أصله تحقيق الأرباح، وإذا تحققت الأرباح فلا يستأثر به فئة خاصة وهم مالكوا الشركة وإنما يعم جميع المشتركين"[3].

ت. يقول محمد سليمان الأشقر : "إن حكم التأمين التكافلي الجواز، كما قد أقرته المجامع الفقهية وفقهاء العصر بالإجماع إلا ما قدر على أساس أقساط متبرع بها غير مرتجعة تغطى منها الأضرار الواقعة، وما فاض

---

(1) أحمد سالم ملحم، **بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/04/13 م، ص: 11.

* **قانون الأعداد الكبيرة**: حيث يتم فيه دراسة الكارثة الواحدة التي تقع على مجموعة من الأفراد، فكلما كثر عدد الأفراد تزيد معرفة احتمال وقوع الخطر.

(2) مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص ص: 144-145.

(3) وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص :294.

منها عن ذلك يعاد إلى المستأمنين على أساس أنه لم يحتج إليه فيما حصل التبرع لأجله، وأن هذا من باب التعاون فليس هناك جهة تربح من ذلك التأمين"[1].

5. قرارات المجامع الفقهية : من بين قرارات المجامع الفقهية التي تجيز التأمين التكافلي ما يلي:

أ. المؤتمر الثاني للمجمع الفقهي بالقاهرة في محرم 1385هـ- ماي 1965م حيث قرر بشأن التأمين ما يلي :

"التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها المستأمنون لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر"[2].

ب. المؤتمر الثالث للمجمع الفقهي بالقاهرة 1386هـ- 1966م حيث قرر في التأمين ما يلي: "أما التأمين التعاوني والاجتماعي وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها فقد قرر المؤتمر الثاني بجوازه"[3].

ت. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة في شعبان 1398هـ يوليو 1978م بمكة المكرمة، فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظم موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، وقد قرر مجلس المجمع بالأكثرية الموافقة عن قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم شرعا[4].

ث. مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورة انعقاد مؤتمره الثاني في ربيع الثاني 1406هـ- ديسمبر 1985م والذي قرر :

---

(1) محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس، الأردن،ط1، 1998، ص : 33.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 9 (9/2)، دورة مؤتمر الثانية، جدة، 22-28 ديسمبر، 1985.

(3) وفاء الأنصاري، **التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة: دراسة مقارنة بين نظرية التأمين التعاوني ونظرية التأمين التجاري**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكويت، الكويت، 2004، ص: 19

(4) علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص 192.

"أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني"[1]..

ثالثا : مسميات التأمين التكافلي

يطلق على مصطلح التأمين التكافلي عدة مسميات، نذكرها فيما يلي :

1 . التأمين التعاوني : هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدي منها تعويضا لكل من يتعرض للضرر، وقد سمي تعاونيا لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم[2].

2. التأمين الإسلامي : وقد اكتسب هذه التسمية من الحكم الشرعي للتأمين وهو الإباحة والحل كبديل للتأمين التجاري ،ويكثر استعمالها لدى الجهات الرسمية المسؤولة عن ترخيص مؤسسات التأمين ومراقبة أعمال التأمين، وقد شاع استعماله أيضا بين فئة من الناس في المجتمعات التي اعتادت على التأمين التجاري[3].

3. التأمين التبادلي : فإن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، باعتبار أن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له[4].

4. التأمين التكافلي : ويعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدامه بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995م[5]، وهو مصطلح يكثر استعماله من طرف بعض الباحثين في التأمين

---

(1) محمد بن سعيد زارع العميري الشهري، **التأمين التكافلي:تطبيقاته و معوقاته في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في فقه السنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012م، ص: 46.

(2) محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، دار النفائس، الأردن،ط1،2017 م،ص: 551.

(3) أحمد سالم ملحم،**التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، ط1،2012 م، ص:21 .

(4) موسى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم للندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي و شركات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس ،سطيف ، 25-26 /4/ 2011م، ص: 2.

(5) المرجع نفسه، ص: 3.

الإسلامي، ويسمى بهذا الاسم للغاية المقصودة من هذه الوظيفة و هي تكافل أفراد المجتمع ضد المخاطر المحتملة على هذه الأفراد[1].

ومن خلال هذه التسميات و حسب وجهة نظري يستحسن أن يسمى التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتأمين التكافلي، لأن الغاية المقصودة منه هي تحقيق جميع أوجه التكافل بين أفراد المجتمع في حالة وقوع الأخطار والأضرار المحتملة والذي وجد التأمين التكافلي من أجل تجاوزها وتفتيتها .

المطلب الثالث : الفروق الجوهرية بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري

بالرغم من وجود نقاط مشتركة بين النظامين كالأسس الفنية المستخدمة في كيفية تقديم الخسائر والأقساط الشهرية والالتزام بدفع التعويضات، ناهيك عن شروط إنهاء عقد التأمين لكل نظام منهما، إلا أن هناك فروقا واختلافات واضحة المعالم بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري يجدر توضيحها فيما يلي:

أولا : من حيث الهدف

فالهدف في التأمين التجاري هو تحقيق الأرباح باعتباره عقد معاوضة مالية[2] بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحا، لذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها[3]، أما الهدف من التأمين التكافلي فهو التعاون فيما بين المشتركين وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبدا ولا تستفيد مما تبقى منها مهما بلغت ،لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين وما تبقى فهو له وليس للشركة، و لذلك لا تبالغ في الأقساط لأنها لا تستفيد منها[4].

---

(1) محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص: 551.

(2) مسفر بن عتيق ا لدوسري ، **مفهوم التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاد وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الرياض، 11-13 /4/ 2010م، ص :10.

(3) علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص ص: 213-214.

(4) صالح العلي و سميح الحسن، مرجع سابق، ص: 233.

ثانيا : من حيث الشكل

في التأمين التعاوني المؤمنون هم المستأمنون، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعا، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها[1].

ثالثا : من حيث طبيعة العقد

العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد منه الربح ابتداء والعقد بين المشركين والمساهمين عقد مضاربة، أما في شركة التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلا، وبالتالي لا تذكر في العقد فهو عقد معاوضة بين المشترك والشركة (المساهمين) بقصد الربح، وهو عقد بسيط يشتمل على عملية قانونية واحدة هي ضمان شخص لأخر من خطر ما لقاء قسط محدد، أما عقد التأمين التكافلي فهو غالبا ما يكون عقدا مركبا ينطوي على أكثر من عملية قانونية، أي تمتزج به عدة عقود فهو يشتمل على عقد تأمين، كما أن إبرامه يتطلب إبرام عقد آخر يكون موضوعه إنشاء صندوق، جمعية أو شركة، هذا علاوة عن عقد الوكالة الذي يمنح بموجبه مجلس إدارة تلك الهيئة الحق في إدارة العملية لإجراء ما يلزم من عقود كعقد المضاربة لاستثمار الأقساط المتحصلة[2].

رابعا : من حيث المرجعية النهائية

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعها وغيرها من المعاملات، في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة، وما يترتب على ذلك

(1) حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص: 231.

(2) عامر أسامة، مرجع سابق، ص: 29.

من إجراء عقود عمليات التأمين وفق أسس المعاوضات المبنية على الغرر والربا ونحوها من المخالفات الشرعية[1].

خامسا : من حيث الاحتكار

في التأمين التجاري الاحتكار محقق حيث تسيطر على التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين، فتعرض شروطا تعسفية وتأخذ أقساطا مبالغا فيها، وتقوم باستغلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري بهدف تحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل.

أما في التأمين التعاوني فالاحتكار غير محقق غالبا، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة العامة لأكبر قدر من المواطنين، وذلك خلال فتح باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح الفرصة لهم للاستفادة من خدمات و بأقساط تأمينية ضمن مقدورهم، فكل مستأمن يأخذ ويعطي، فهو تأمين يقوم على أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع دون أن يكون هناك استغلال شخص لآخر[2].

سادسا : من حيث الفائض التأميني

يمتاز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري بالفائض التأميني وهو المال المتبقي في صندوق التأمين الخاص بالمستأمنين بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات وتغطية النفقات بالعمليات التأمينية.

ويتكون الفائض التأميني من مجموع الاشتراكات المدفوعة من المستأمنين وأرباح استثماراتها الشرعية وهو خالص حق المستأمنين وتتولى شركة التأمين بصفتها وكيلا عن المستأمنين التصرف فيه بما يحقق مصلحتهم إما برصده كاملا كاحتياطات فنية لصندوق التأمين التكافلي أو بتوزيعه كاملا على المستأمنين أو برصد جزء منه وتوزيع الباقي.

وتعتمد في توزيعه أحد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،أما في التأمين التجاري فلا يوجد فائض تأميني لأن أقساط التأمين المستوفاة من المؤمن لهم تصبح

---

(1) رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**،بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، 20-2009/1/22م، ص: 11.

(2) كريمة عمران عيد، مرجع سابق، ص ص: 105-106.

ملكا للشركة بمجرد التعاقد (إصدار الوثائق)، وتتصرف بها تصرفها بمالها الخاص، والفرق بين أقساط التأمين والتعويضات المدفوعة للمتضررين يعتبر ربحا للشركة ولا يعاد شيء من الأقساط للمؤمن لهم[1].

سابعا : من حيث التعويض

عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين تتم عملية التعويض وفقا لنظام التأمين التكافلي ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب الأعضاء زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض، أما التأمين التجاري فهناك إلزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين بل إذا ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الأخر[2].

ثامنا : من حيث مكونات الذمة المالية

في التأمين التجاري تكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها وعلى رأسمالها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها من رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده، والأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات ونحوها ، وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أو غيره من المصاريف والتعويضات.

أما في التأمين التكافلي فهناك ذمتان ماليتان هما : ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة والمخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط، والأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر. وإذالم تكن بأجر فتحصل الشركة على نسبة من الربح المحقق عن طريق المضاربة بين الشركة وحساب التأمين. أما الذمة المالية الثانية لحساب التأمين والتي تتكون من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات والاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين[3].

---

[1] أحمد سالم ملحم، **بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص ص : 13-14.

[2] سليمان بن دريع العازمي، مرجع سابق، ص: 24.

[3] علي محي الدين القرة داغي ،**التأمين الإسلامي الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية**،مرجع سابق، ص ص: 215- 216.

الجدول رقم: (02) يوضح أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري :

الموضوع	نظام التأمين التكافلي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون.	تجاري بقصد الربح.
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط رأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات.	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	رأس مال المساهمين والأقساط.
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة.	لا يوجد قيود شرعية.
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين (صندوقين) : - حساب حملة الوثائق. - حساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم.	يعتبر ربحا للمساهمين.

المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على :

-مولاي خليل : **التأمين التكافلي** ، مرجع سابق، ص :8.

- محمد بن سعيد زارع العميري الشهري، مرجع سابق، ص ص :60- 61.

وبعد إدراج هذه الفروق الجوهرية بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري يتضح لنا أن التأمين التكافلي الغرض منه هو تحقيق التعاون والتبرع بخلاف التأمين التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح، ومن الفروق المهمة أيضا أن التأمين التكافلي مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ، أما التأمين التجاري فلا يتقيد بأحكامها.

المبحث الثالث : أنواع، ضوابط وأسس التأمين التكافلي

إن الهدف من التأمين التكافلي هو توزيع الضرر الناتج عن حدوث الأخطار على مجموعة من الأفراد بدلا من تحمل فرد واحد لنتائج هذا الضرر ، ومن هنا تجدر الإشارة إلى التعرف أكثر على هذا النظام من خلال توضيح أنواع وأهمية وأهداف وخصائص ووظائف وشروط وأسس التأمين التكافلي.

المطلب الأول : صور و أنواع التأمين التكافلي

إن التأمين التكافلي بإمكانه استيعاب معظم صور التأمين المتعامل بها لدى مؤسسات التأمين التقليدي أو التجاري المخالف للشريعة الإسلامية، وعلى هذا يمكن تقسيم التأمين التكافلي إلى عدة أنواع حسب اعتبارات معينة.

أولا : صور التأمين التكافلي

يتجلى التأمين التكافلي في صورتين هما: التأمين البسيط والتأمين المركب.

1. **التأمين التكافلي البسيط** : وهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين[1]، وهو على ثلاثة صور :

أ. **التأمين التكافلي البسيط ذو حصص** : وتعبر عنه هيئات التأمين التعاوني ذات الحصص البحتة والتي تتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة متشابهة ،حيث أن الأعضاء يؤمنون أنفسهم من هذه الأخطار بحيث يتحمل كل واحد منهم الخطر المؤمن منه طوال فترة الاتفاق ،وعندما يلتحق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي لتغطية نفقات الهيئة حتى لا تتوقف عن العمل، وتسير هذه الهيئات من قبل مجلس منتخب مدة يحددها القانون الأساسي[2].

ب. **التأمين التكافلي البسيط ذو الاشتراكات المقدمة** : وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع اشتراك التأمين مقدما عند الانضمام على أساس أن يدفع الاشتراك مقدما. يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين ويرد

---

(1) صالح العلي و سميح الحسن، مرجع سابق، ص: 209.

(2) صليحة فلاق و بلعزوز بن علي، **نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية**،بحث مقدم لملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المسقبل، جامعة غرداية ،23 - 2011/02/24م، ص:11.

إلى كل عضو ما تبقى له من الاشتراك المدفوع تماما إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ظهر أن الاشتراك المدفوع مقدما كان غير كافي لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين[1].

ت. **التأمين التكافلي القائم على صناديق الإعانات** : وتعبر عنه جمعيات الإخوة أو صناديق التأمين الخاصة، ويتألف من أشخاص يجمعهم عمل واحد يقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يعينونها كالوفاة أو العجز عن العمل، أو التقاعد ويسير هذه الجمعيات مجالس منتخبة من بين أعضائها[2].

ويلاحظ أن الفرق الأساسي بين التأمين التكافلي ذي الحصص والتأمين التكافلي ذي الأقساط المقدمة يكمن في تقايض اشتراكات من الأعضاء مقدما في التأمين التكافلي ذي الأقساط ، بينما يتعهد العضو بدفع حصة معينة من الخسائر المالية التي تقع للأعضاء عند تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين التكافلي ذي الحصص[3].

والتأمين البسيط يكاد يكون موجودا في كل الحضارات والتجمعات البشرية بصورة أو بأخرى حيث ذكرت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة ،كما تشير الدراسات إلى وجود هذا التأمين التكافلي البسيط في روما القديمة ولدى الفينيقيين وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة .ولدى الجاهليين العرب حيث ذكر ابن خلدون أن العرب عرفوا ما يفهم منه مثل هذا التأمين البسيط حيث كانوا في تجارهم يتفقون في رحلة الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت ، من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله وكذلك تعويض من بارت تجارته (أي كسدت أو هلكت)[4].

2. **التأمين التكافلي المركب**: وهذا النوع يعد الأكثر تنظيما للعمليات وإدارة للتعاقد، واستثمارا للأموال وعددا في المساهمين وتنوعا في شمول الأخطار والكوارث وتحديدا لحجم الضرر ومقدار التعويض.

---

(1) محمد عدنان بن الضيف ، مرجع سابق ، ص ص : 578- 579.

(2) محمد مكي سعدو الجرف، **التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى 1403 هـ، ص: 278.

(3) صالح العلي و سميح الحسن، مرجع سابق، ص ص : 210 – 211 .

(4) علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص :196.

وأنسب تعريف لهذا النوع من التأمين أنه تأمين عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم[1].

ويسميه البعض بالتأمين التكافلي المتطور لأنه ذاته التأمين البسيط مع تطور أدواته ووسائله تماشيا مع الواقع المعاصر، وصورته أن تقوم شركة متخصصة بإنشاء وإدارة أعمال التأمين التكافلي وتمتلك حسابين منفصلين هما حساب المساهمين وحساب المشتركين[2].

والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين[3].

ويلاحظ أن التأمين التعاوني والتكافلي المركب في مضمونه وأهدافه هو كالتأمين البسيط ، ولكن مع تطور الحياة وتعقيدات العصر لم تعد مفردات الحياة القديمة ذات النمط البسيط تسعف المتضررين من مفاجآت الأيام وتقلبات الدهر، فكان لا بد من تطوير آلية التكافل والتعاون لتتماشى مع واقعنا المعاصر، فكثرة أعداد الراغبين في الاشتراك بنظام التأمين، وكثرة وتنوع الأخطار المعرضين لها أجبر نظام التعاون والتكافل على التطور في صورته مع الاحتفاظ بمضمونه فكان أن نشأت شركات خاصة تعنى بالتأمين التكافلي والتعاوني لمواجهة الأخطار والتخفيف من أثارها[4].

---

(1) قذافي عزات الغنانيم، **التأمين التعاوني: مفهومه تأصيله الشرعي وضوابطه**،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني :أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، 11-13 /4/ 2010م، ص ص :7- 8.

(2) عامر أسامة، مرجع سابق، ص: 13.

(3) سليمان بن دريع العازمي، مرجع سابق، ص: 21.

(4) هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه**،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني :أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/4/13م، ص: 20.

ثانيا : أنواع التأمين التكافلي

من بين الأنواع التي يغطيها التأمين التكافلي ما يلي :

1.التأمين من الأضرار : وينقسم إلى نوعين :[1]

أ. تأمين الممتلكات : ويراد منه التأمين من الأخطار التي قد تلحق الأضرار بالأشياء المملوكة للأفراد أو المؤسسات كالتأمين من أخطار الحريق والسرقة والتأمين المنزلي الشامل وتأمين الواجهات الزجاجية ونحو ذلك.

ب. تأمين المسؤولية : ويراد منه تأمين الشخص في حالة تحقق مسؤوليته قبل المضرور ورجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمستأمن أو المتضرر مباشرة، وينقسم إلى قسمين :

– تأمين المسؤولية المدنية : ومنه تأمين مسؤولية مالكي المركبات تجاه الغير وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات مما قد يتعرضون له من مسؤولية تجاه الغير أثناء وجودهم في ممتلكاتهم وتأمين مسؤولية المقاولين تجاه ما يصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم.

– تأمين المسؤولية المهنية : ومنه تأمين مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة مما قد يصيبهم من مسؤولية قانونية تجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنتهم.

2. التأمين البديل عن التأمين على الحياة : أثار التأمين على الحياة نقاشا كبيرا بين العلماء و الفقهاء حيث أن هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره كالشيخ أحمد فرج السنهوري والدكتور عبد العزيز الخياط، أما الدكتور علي محي الدين القرة داغي فيرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات أو التأمين الصحي، ولكن ربما أثر في اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار أو عدم التوكل على الله عز وجل، اقترح تعبير مسمى التأمين على الحياة إلى التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف[2] وينقسم التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة إلى قسمين أساسيين هما : [3]

---

[1] عامر أسامة، مرجع سابق، ص: 26.

[2] صليحة فلاق، مرجع سابق ، ص: 60.

[3] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية** ،مرجع سابق، ص ص: 372- 374.

أ.التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم: يتبرع المؤمن له في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، وبالتالي فلا يعتبر وصية وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعا بعدل ومساواة، وليس لصالح واحد منهم إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية (ككونه ذا عاهة) حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة، كما لا يمنع شرعا التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث يجوز التبرع للغير بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة.

ب. التأمين لدفع العوز عند العجز: هو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه وشيخوخته أو عند إحالته على المعاش أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوهما. وهنا يلتزم مع الشركة بدفع اشتراكات محددة فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا ، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعا لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وإما أن يكون إرثا للورثة.

بالإضافة إلى أنواع التأمين التكافلي المذكورة هناك أنواع أخرى متعلقة بتأمين أخطار النقل كالتأمين البحري والتأمين البري والتأمين الجوي. وكذا التأمينات الهندسية وتضم تأمين الأجهزة الإلكترونية وتأمين معدات وآلات المقاولين وغيرها.

المطلب الثاني : أهمية وأهداف التأمين التكافلي

التأمين التكافلي تتجلى أهميته من وجوه عدة، ويرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف تختلف تماما عن أهداف التأمين التجاري التقليدي ،وفيما يلي نذكر أهمية وأهداف التأمين التكافلي :

أولا : أهمية التأمين التكافلي

تتمثل أهمية التأمين التكافلي فيما يلي[1]:

1. تحقيق الأمان للمؤمن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمن له الدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد.
2. تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمن على دينه لصالح الدائن فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين.
3. تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي فهو البديل عن التأمين على الحياة، حيث يعتبر وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص: 240- 241.

الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه، وبذلك يستطيع المؤمن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد.

4. يعمل نظام التأمين التكافلي على تمويل المشروعات الاقتصادية وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين (المؤمن لهم)، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في البلد.

5. يساهم نظام التأمين التكافلي في ترسيخ التكافل والتعاون التي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ثانيا : أهداف التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي جملة من الأهداف نذكر منها :

1. الهدف الأساس للتأمين التعاوني هو تحقيق التكافل بين مجموع المستأمنين، وأن هذا أمر يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويستدل على شرعية هذا الهدف بحديث الأشعريين السابق ذكره[2].
2. إيجاد البديل الإسلامي للتأمين التجاري الذي يوافق الشريعة ومبادئها.
3. تخفيض قسط التأمين إلى أقل قدر ممكن.
4. توفير الحماية التأمينية لأموال وأملاك من يتخوفون من الوقوع في المحظور الشرعي[3].
5. المساهمة في استكمال دائرة العمل الاقتصادي الإسلامي.
6. توفير الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع.

---

(1) سورة المائدة،الآية :02 .

(2) عبد القادر جعفر، **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية**، ، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية–كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 /4/ 2011م ، ص: 39.

(3) سهام قواسمية و أسماء قواسمية، **دور الزكاة والوقف والتأمين الإسلامي في الحد من ظاهرة العوز الاجتماعي**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20- 2013/5/21 م،مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص:8.

7. حماية الملكية ومنع التدهور الاقتصادي والمساهمة في تحقيق الرفاه المعيشي[1].

8. تعاون المؤمنين على توزيع الأخطار التي قد يتعرض لها المستأمنون عن طريق مساهمة كل واحد منهم بقسط في تغطية أثار هذه الأخطار، فيوزع عبؤها عليهم جميعا[2]

المطلب الثالث : خصائص التأمين التكافلي

تختلف سمات التأمين التكافلي عن غيره من التأمين التقليدي مما يسمح له بالقيام بعدة وظائف تحقق الأهداف المذكورة سابقا على أحسن وجه، و فيما يلي نتعرف على خصائص التأمين التكافلي.

و تتجسد خصائص التأمين التكافلي في العناصر الآتية الذكر :

1. اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو : من أهم خصائص التأمين التكافلي هي اتحاد شخصية المؤمن (صاحب المشروع) وشخصية المؤمن له، حامل وثيقة التأمين، ومن هنا جاء وصف هذا النوع من التأمين التكافلي حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضا، فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد[3].

2. يقوم التأمين التكافلي على التعاون والتبرع : وليس على المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض كما هو الحال في عقود التأمين التجاري، وهو ما يترتب عنه أمرا جوهريا : انعدام الربا في التأمين التعاوني، فليست هناك مقابلة أو معاوضة بين القسط المدفوع من المستأمن ومبلغ التأمين المدفوع من شركة التأمين[4].

3. انعدام عنصر الربح : ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة بأقل تكلفة ممكنة وبمعنى أخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات

---

(1) عمر عزازي و حنان سلاوتي، **أهمية مؤسسات التأمين الإسلامي في تعزيز الدور التنموي للزكاة**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20 -21 /2013/05م، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص: 5.

(2) حسن علي الشاذلي، **التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/4/13م، ص: 4.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص: 60.

(4) نوال بونشادة، **إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي مدخل مقارن**،أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015-2016م، ص: 46.

التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يتتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء[1].

4. توزيع الفائض التأميني على المشتركين : وهو يتمثل في المبلغ المتبقي بعد دفع التعويضات والالتزامات مضافا إليه عوائد الاستثمار الشرعي فيوزع على المشتركين بنسب اشتراك كل منهم[2].

ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين مقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة[3].

5. تغير قيمة الاشتراك : وهذه إحدى خصائص التأمين التكافلي نظرا لأن كل واحد منهم مؤمن و مؤمن عليه و من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص، تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها في تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية[4].

6. إن غايات التأمين التعاوني الأساسية المحافظة على حفظ المال الذي يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية وتشجيع المؤمنين على ذلك من خلال استحقاقهم للفائض التأميني[5] وهذه خاصية ينفرد بها هذا النظام.

المطلب الرابع : شروط وأسس التأمين التكافلي

اتفق علماء الشريعة على جملة من الشروط لا بد أن تتوفر في نظام التأمين التكافلي وحتى يتسنى التمييز بينه وبين نظام التأمين التجاري، كما حدد هؤلاء العلماء الأسس التي ينبغي على هذا النظام الإسلامي أن يأخذها بعين الاعتبار ولا يخرج عن إطارها ،وفيما يلي ذكر لهذه الشروط والأسس.

---

(1) عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص: 17.

(2) حربي أحمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 227.

(3) صليحة فلاق، مرجع سابق، ص: 75.

(4) سليمان بن دريع العازمي، مرجع سابق، ص: 22.

(5) أحمد محمد صباغ، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي**،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/4/13م ، ص: 7.

أولا : شروط التأمين التكافلي

تتمثل شروط نظام التأمين التكافلي فيما يلي :

1. الضمان المشترك (التبادل) : ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت ، ويكون المؤمن (شركة التأمين) مسؤولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين[1].

2. ملكية صندوق التكافل : تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم[2].

3. إزالة الجهالة والغرر : مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو تبرعات (اشتراكات) قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم الذين قد يتعرضون لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعمالهم المتنوعة[3].

4. إدارة صندوق التكافل : المؤمن (شركة التأمين التكافلي) هو المسؤول عن إدارة أموال الصندوق بموجب النظام الذي تم اختياره سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم أو المضاربة الشرعية أو النظام المختلط[4].

5. الاستثمار : يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق أن تكون منسجمة مع الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات، وكذلك فإن رأس مال المؤمن (شركة التأمين) يجب أن يستثمر بطرق شرعية بعيدا عن الربا أو التجارة المحرمة[5].

6. الرقابة الشرعية : يجب على كل مؤمن – شركة التأمين التكافلي – أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية. [6]

---

(1) مولاي خليل، مرجع سابق، ص: 6.

(2) ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني،رابطة العالم الإسلامي،الرياض، 20-2009/1/22م،ص: 23.

(3) مولاي خليل، مرجع سابق، ص: 6.

(4) المرجع نفسه، ص: 6.

(5) وهبة الزحيلي، **مفهوم التأمين التعاوني : دراسة مقارنة** ،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني :أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/4/13م ، ص: 13.

(6) محمد بن سعيد زارع العميري الشهري، مرجع سابق، ص: 52.

ثانيا : أسس نظام التأمين التكافلي

يقوم نظام التأمين التكافلي على ثلاثة أسس رئيسية تتمثل في طلب الأمن، التعاون على درء المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل وسيتم توضيح هذه الأسس كما يلي :

1. طلب الأمن : التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي أمن ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف[1] وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثين آية معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة[2] ولم تأت كملة تأمين في القرآن الكريم، أما الكلمات المأخوذة من مادة (أمن) فقد وردت في القرآن الكريم أكثر من ألف مرة، معظمها في موضوع الإيمان[3].

إن الأمن مطلب فطري للإنسان وامتن الله عز وجل به على قريش كما ورد في سورة قريش : ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ(4) ﴾[4] نعمة الأمن من الجوع ونعمة الأمن من الخوف.

أيضا دعوة سيدنا إبراهيم لمكة، كما ورد في الآية الكريمة : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾[5].

وقد طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[6].

وقوله عزوجل أيضا : ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[7].

هذا في القرآن الكريم أما في السنة المشرفة فقد ورد فيها كلمة التأمين ولكن ليس بمعناها في الاقتصاد وإنما بمعنى آمين في الصلاة بعد الفاتحة، أي اللهم استجب[8].

---

(1) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص: 35.

(2) ناصر عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 17.

(3) كريمة عمران عيد، مرجع سابق، ص ص : 88- 89.

(4) سورة قريش، الآية:(1- 4).

(5) سورة إبراهيم، الآية: 35.

(6) سورة النساء، الآية: 71.

(7) سورة البقرة، الآية :195.

(8) كريمة عمران عيد، مرجع سابق، ص ص : 88 – 89.

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي توضح عظم الأمن، قوله : ﴿مَنْ بات آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا﴾[1].

وقد سنت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة لله عز وجل يعمرها ويبدع فيها. وعلى ذلك فإن طلب الأمن بأية وسيلة مشروعة ليس فيه أي شبهة لتحدي المشيئة الإلهية[2].

2.التعاون على درء المخاطر: التأمين باعتباره فكرة ونظاما يقوم على التعاون والتضامن وذلك يجعله محققا لمقاصد الشريعة متفقا مع غاياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطرق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن[3].

والتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمين باعتبارها عبادة مالية يتعبدون بها، وقد أمر القرآن الكريم بالتعاون على البر والتقوى على وجه العموم والإطلاق[4] كما جاء في قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[5].

فالتعاون بأوسع معانيه هو أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي، ويظهر هذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال[6]: «إن الأشعريين إذا أَرْمَلُوا في الغزو، أو قلَّ طعام عِيَالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويّة، فهم مني وأنا منهم»[7].

---

(1) محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**،كتاب الزهد ، باب القناعة ، حديث رقم 4141، دار احياء الكتب العربية القاهرة،دون سنة،ج2، ص: 1387.

(2) ناصر عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 18.

(3) سليمان بن دريع العازمي، مرجع سابق ،ص:29.

(4) كريمة عمران عيد، مرجع سابق، ص: 91.

(5) سورة المائدة، الآية 2.

(6) ناصر عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 19.

(7) حديث سبق تخريجه.

هذا الحديث صورة للتكافل والتعاون بين من يملك الكثير ومن يملك القليل ومن لا يملك أي شيء وفي هذا قاعدة شرعية مفادها أن قصد التعاون والبر يغتفر منه مالا يغتفر في المعاملات علما أن بعضهم قدم القليل وحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، حيث لا غرر ولا ربا و لا مقامرة في قصد التعاون والبر.

وخلص من هذا إلى أنه يقصد بالتعاون والتكافل أن تتلاقى كل القوى الإنسانية في المجتمع من أجل المحافظة على مصالح الفرد والمجتمع ودفع الضرر[1] ولعل أبلغ التعبير جامع لهذا التعاون قوله صلى الله عليه وسلم : «الْمُؤْمنُ للْمُؤْمن كَالْبُنْيَانِ يَشدُّ بعْضُهُ بَعْضاً»[2].

3. الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون، و لنا في النموذج اليوسفي في سورة يوسف أسوة حسنة، فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنيين الجدب، في قوله تعالى : ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إلا قَلِيلا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾[3].

كما في السنة النبوية المطهرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ل سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ[4].

يتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهي عنه. إن الشريعة الإسلامية لديها نصوص شرعية توضح فكرة التأمين التكافلي بمفهومه ومعناه و إن لم يرد فيها باسمه ونصه، أيضا لم تترك الشريعة هذه الأفكار بدون تنفيذ فقد وضعت نظاما فريدا متكاملا للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ

---

(1) كريمة عمران عيد، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود و تمويل،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012-2013 م، ص: 135.

(2) حديث سبق تخريجه.

(3) سورة يوسف، الآية: 47.

(4) أخرجه البخاري، مصدر سابق،كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثة أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم 2742، ص: 677.

الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد ثم الاحتياط للمستقبل وفقا لبرنامج سيدنا يوسف عليه السلام[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ناصر عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص: 20 - 21.

المبحث الرابع : التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي

يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التبرع بقصد تفتيت الأخطار، وتختلف وجهات النظر حول طبيعة العقد المنظم للتأمين التكافلي، وهذا انطلاقا من وجود أشباه ونظائر للتأمين التكافلي من تصرفات الشرع كالهبة بعوض، العاقلة، عقد المولاة، الالتزام بالتبرع، الوقف والتناهد. وفيما يلي توضيح لذلك.

المطلب الأول : مشابهة التأمين التكافلي للهبة بعوض

يكيف عقد التأمين التكافلي على أساس الهبة بعوض كما يلي:

أولا : مفهوم الهبة بعوض

جاء في شرح الخرشي (هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي)، وجاء في روضة الطالبين أن أهمية الهبة إما مقيدة بنفي الثواب (أي العوض) فتكون صحيحة على المذهب خلافا لرأي ضعيف يقول إنها باطلة وإما أن تكون مقيدة بإثبات العوض وهو إما معلوم فيصح على أن العلماء اختلفوا في أن الهبة هل تقتضي ثوابا؟ فذهب جمهورهم إلى أنها تقتضي ذلك وذهب أحمد والشافعي في قول: إلى أنها لا تقتضي الثواب.

أما إذا اشترط العوض في الهبة فجماهيرهم – ما عدا قولا للشافعي – يقولون : بصحة هذا الشرط لأن هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد، و لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني[1].

والمستند قوله صلى الله عليه وسلم : «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عليها»[2].

ثانيا : التأمين التكافلي على أساس الهبة بعوض

ذهب البعض في تكييف العلاقة التعاقدية بين المستأمن وصندوق التكافل إلى أنها عقد هبة بعوض، وقد أجاز الكثير من الفقهاء هذه الصيغة باعتبارها هبة ابتداء وبيعا انتهاء و لذلك أعطوها حكم البيع.ومن ذلك قول الفقيه الحنفي ابن نجيم، و هو قول أكثر أصحاب المذاهب الفقهية أي اعتبارها بيعا انتهاء و إن اختلفوا في التفصيلات[3] ويتم هذا التكييف كما يلي:[4]

---

(1) علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 243.

(2) أخرجه ابن ماجة،مصدر سابق،كتاب الهبات،باب من وهب هبة رجاء ثوابها،حديث رقم 2387، ج2، ص:798.

(3) هيثم عبد الحميد خزنة،**شركات التأمين التكافلي عرض و تحليل** ،مجلة الجامعة الأسمرية ،كلية الدراسات الإسلامية،جامعة مصراتة،العدد 24 ،2012 م، ص: 130.

(4) السعيد بوهراوة، **التكييف الشرعي للتأمين التكافلي** ، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 25-26 /4/ 2011م، ص: 5.

1. يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار.
2. تدفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
3. تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.
4. يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة.
5. إن ما سيدفعه المستأمن إلى الصندوق هبة بشرط أن يعوضه الصندوق بالتعويض التأميني عند تحقق الخطر المحتمل، وبجزء من الفائض التأميني وفق العقد واللوائح[1].

ثالثا : نقد تكييف التأمين التكافلي على أساس الهبة بعوض

تم نقد هذا التكييف كما يلي:[2]

1. الهبة عرفت لغة بأنها إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كانت مالا أو غير مال. يقال وهبه مالا ولا يقال وهب منه.

2. اختلاف العلماء فيما إذا اشترط العوض في الهبة فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن تم العقد على الهبة بشرط العوض وحدد العوض وعد بيعا وأجروا عليه أحكام البيع وإن اشترط العوض ولم يحدده أجازه الحنفية والمالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة بطلانه لأن العوض هنا في جهالة فقد يكون أكثر من قيمة الهبة أو يكون أقل منها.

3. قال بعضهم هذا التكييف يصلح أكثر لعقد التأمين على الحياة لأنه يشبه (العمرى والرقبى)*.

---

[1] هيثم عبد الحميد خزنة، مرجع سابق، ص: 130.

[2] السعيد بو هراوة، مرجع سابق، ص ص:5-6.

* العمرى : هي الهبة بشرط بقاء حياة الموهوب له مثل أن يهب رجل لآخر عقارا ما دام الموهوب له حيا، فإن مات رجع إليه.

* الرقبى : هي أن يقول أرقبتك داري، أو داري لك رقبى، أو هي لك، فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقر ملكك.

المطلب الثاني : مشابهة التأمين التكافلي للدية على العاقلة

يكيف عقد التأمين التكافلي على أساس الدية على العاقلة كما يلي:

أولا :مفهوم العاقلة : أجمعت الأمة على دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة[1]

حيث العشيرة تتحمل دية القتل الخطأ أو شبه العمد لأحد أفرادهم، ثم تطورت عند الحنفية حيث حلت محل العاقلة القبيلة، العاقلة الوظيفية المتمثلة بأهل الديوان، مثل : ديوان الجند أي في يومنا هذا مثل النقابات المهنية، أو الوزارات، أو الشركات[2]

ثانيا : تكييف التأمين التكافلي على أساس الدية على العاقلة

إن موضوع الدية على العاقلة إنما هو على النصرة والمعونة فلو كانوا متناصرين في القتل والحماية أمروا التناصر والتعاون، على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم البعض عند القتل. أنه إذا تحمل عنه جنايته حمل عنه القاتل إذا جنى أيضا.

ولا يخفى شبه هذه المسألة بالتأمين التكافلي فيما ورد فإن المشتركين في صندوق التكافل يتناصرون ويتعاونون فيما بينهم وهم كذلك يتحملون أضرار بعضهم بعضا على سبيل التبادل.

و لأن الوجوب على العاقلة هو من قبيل المعاونة بين الأقارب الذين تجمعهم قرابة توجب المعاونة و المعاونة لا تتصور بالمشاركة و أن عقل العاقلة و تحمل الدية يتحقق بها معنى التعاون الشامل كما يتحقق فيها التكافل الاجتماعي و التأمين المادي لمن وقع عليه جريمة الخطأ أو ما يشابهها ووجه التشابه هنا مع التأمين التكافلي أن المتسبب والمتضرر يشارك في تعويض الضرر الواقع شأنه في ذلك شأن بقية المشتركين[3].

ثالثا : نقد تكييف التأمين التكافلي على أساس العاقلة

هذا التكييف غير صالح لعدة أسباب منها :[4]

---

[1] موسى مصطفى القضاة : مرجع سابق، ص: 10.

[2] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين التعاوني ماهيته، ضوابطه ومعوقاته**، مرجع سابق، ص: 54.

[3] موسى مصطفى القضاة،مرجع سابق، ص: 12.

[4] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي**، مرجع سابق ، ص: 202.

1.إن التأمين الحالي بجميع صوره يتم عبر عقود تنظم هذه الحالة، ويدفع الفرد جزاءا من المال في مقابل مبلغ التأمين كما هو الحال في التأمين التجاري أو في مقابل عضويته في حساب التأمين، في حين أن العاقلة لا يدفع أفرادها شيئا عندما تقع المصيبة يجمعون مبالغ الدية.

2. من جانب آخر فإن الدولة تلزم العاقلة إلزاما شرعيا بدفع الدية، حيث اتفق الفقهاء على أن الدية الخطأ تجب على العاقلة و قضى الرسول صلى الله عليه و سلم بها ،وقضى بذلك الخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان.

المطلب الثالث : مشابهة التأمين التكافلي لعقد الموالاة

يكيف نظام التأمين التكافلي على أساس عقد الموالاة كما يلي:

أولا: مفهوم الموالاة

الموالاة أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب : أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت.

وقد سماه الحنفية ولاء الموالاة وهو جائز ويقع به التوارث عندهم واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[1].

والمقصود بالنصيب: الميراث، لأنه سبحانه وتعالى أضاف النصيب إليهم فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث[2].

ثانيا : تكييف التأمين التكافلي على أساس عقد الموالاة

إن أوجه المشابهة بين التأمين التكافلي و عقد الموالاة يظهر فيما يلي:[3]

1. أن الولي مجهول يشبه المؤمن له (المشترك).
2. أن الولي يشبه بقية المشتركين.
3. أن ما تعهد به الولي للموالي يشبه التعويض الذي سيحصل عليه المشترك عند حصول الضرر.
4. أن جعل تركة الموالي للولي تشبه قسط التأمين.

---

[1] سورة النساء، الآية: 33.

[2] موسى مصطفى القضاة، مرجع سابق،ص: 14.

[3] المرجع نفسه، ص: 15.

5. أن المقصود من هذا العقد هو التناصر لا الربح.

ثالثا : نقد تكييف التأمين التكافلي على أساس عقد الموالاة

إن هذا التكييف غير صالح للتأمين التكافلي لعدة أسباب منها :[1]

1.أن عقد الموالاة محل خلاف كبير فالجمهور ما عدا الحنفية متفقون على أنه ليس سببا للإرث. وأما الحنفية الذين يقولون بصحة العقد وترتب الإرث والعقل عليه صرحوا بأن إرث مولى الموالاة يأتي بعد العصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير.

2.ويعد مولى العتاقة وعن ذوي الأرحام، وبالتالي فلا يرث إلا عند فقد الورثة وذوي الأرحام، ومن هنا فالحكم الثابت للمشترك المستأمن مختلف تماما فلا يصلح للقياس عليه.

المطلب الرابع : مشابهة التأمين التكافلي للالتزام بالتبرع

وهو قريب من الهبة بشرط الثواب، والالتزام هنا ليس بمعلق، لأن الالتزام المعلق تدخل فيه المعاوضات (البيع، الإجارة...).

وهو مذهب المالكية وتبنى المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أولا: مفهوم الالتزام بالتبرع

عرفه الحطاب المالكي بأنه :

إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء فدخل في ذلك (الصدقة، والهبة والحبس والعارية، والعمرى...) وهذا الحكم يقضي على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض مرض الموت[2].

ثانيا : تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع

يكيف نظام التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع كما يلي:[3]

1. يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تفتيت الأخطار.

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين التعاوني ماهيته، ضوابطه ومعوقاته**، مرجع سابق، ص: 55.

[2] علي محي الدين القرة داغي ،**التأمين الاسلامي**،مرجع سابق،ص:254.

[3]السعيد بوهراة ،مرجع سابق، ص ص: 6 – 7.

2. تدفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

3. تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.

4. يوكل إلى شركة إعادة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة ويضاف إلى ذلك أن عقد التأمين التكافلي من قبل العقود الملزمة للجانبين: الشركة والمستأمنين[1].

ثالثا : نقد تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع:

تم نقد هذا التكييف كما يلي:[2]

1. التبرع لغة : فعل الشيء متطوعا ، وتبرع بالأمر فعله غير طالب لعوض.

2. جاء في الموسوعة الفقهية في تعريف التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع (الوصية والوقف والهبة وغيرها)، لا يخرج عن كون التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا.

3. نص التعويض وشروطه في البوليصة يقلب التبرع إلى معاوضة.

4. نية المتبرع ليست خفية.

5. إلحاق التأمين التكافلي بعقود التبرعات المحضة لا يخلو من شيء من التعسف إذ المؤمن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول والأخير، وانتفاع غيره بماله تأتي على سبيل التبعية.

المطلب الخامس : مشابهة التأمين التكافلي للوقف

ذهب بعض الفقهاء إلى توصيف العلاقة بين حملة الوثائق و الصندوق إلى كونها أقرب إلى صيغة الوقف و يمكن توضيح ذلك كما يلي:

أولا: مفهوم الوقف

الوقف لغة : الحبس والمنع، وشرعا : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

---

[1] محمد سعدو الجرف، **تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني،رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 20-2009/1/22 م، ص: 33.

[2] السعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص: 7.

ويعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف منها:وقف النقود طبقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ،وانتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاما أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين إضافة إلى أن ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفا بل هو مملوك للوقف، يصرف للموقوف عليهم و لمصالح الوقف[1].

ثانيا : تكييف التأمين التكافلي على أساس الوقف

يكيف عقد التأمين التكافلي على أساس الوقف كما يلي:[2]

1. تخصص شركة الإدارة مبلغا من المال لإنشاء صندوق وقف لا يملكه أحد وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

2. تفصل شركة الإدارة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.

3. يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد الأول : اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليك للصندوق ،والثاني : عوائد استثمار أموال الصندوق.

4. يكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع التعويضات للمشتركين في الصندوق.

5. الصندوق يكون وقفا على معينين وهم حملة الوثائق، وهو يملك جميع الأموال بما فيها الفائض التأميني.

6. ما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضا عن اشتراكهم في الصندوق وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

ثالثا : نقد تكييف التأمين التكافلي على أساس الوقف

لا يسلم قياس التأمين التكافلي على الوقف بجواز اشتراط الواقف أن ينفق منه على نفسه، لأن الواقف إذا اشترط الانتفاع بالعين الموقوفة مدة معينة، فإذا هذا الشرط لا يخرجه عن كونه تبرعا محضا بل هو استثناء لبعض منفعة الموقوف تلك المدة ،وأما في التأمين فحامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره

[1] موسى مصطفى القضاة ،مرجع سابق، ص:18.

[2] السعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص ص :8 – 9.

مثله لينتفعا من اجتماع المال في الصندوق بتفتيت المخاطر التي قد تلحقهم، فهو بهذا الشرط لا يستثني بعض منفعة ماله بل يشترط منفعة مال غيره[1].

المطلب السادس : مشابهة التأمين التكافلي للتناهد (التعاون)

يكيف التأمين التكافلي على أساس التناهد كما يلي:

أولا : مفهومه

النهد بالكسر ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقتسموا بالسوية، لا يتغابنوا ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة. والنهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر فهم متساوون في الدفع، ولكنهم ليسوا متساوين في الصرف والإنفاق[2].

ثانيا : تكييف التأمين التكافلي على أساس التعاون (التناهد)

تم تكييف التأمن التكافلي على أساس التناهد كما يلي:[3]

1. هذا النوع كان معروفا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة.
2. اجتماع بين أشخاص اعتبارية لمصلحة مشتركة بينها.
3. وقد تبنى هذا التكييف الشيخ علي محي الدين القرة داغي في الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت في الفترة 6- 8 من ذي القعدة 1413 هـ الموافقة لـ 27 – 1993/04/29م.
4. وقد مالت إليه توصية ندوة التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي في الأردن سنة 2010م.
5. النهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، حيث يدفع كل واحد منهم مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر.

---

[1] السعيد بوهراوة، مرجع سابق ، ص: 9.

[2] علي محي الدين القرة داغي ،**التأمين الإسلامي** ،مرجع سابق،ص ص:656 -257.

[3] السعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص ص: 9 – 10.

6. فهم متساوون في الدفع ولكنهم غير متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر ومع ذلك لا ينظر إلى هذا الفرق لأنهم اتفقوا على التعاون، ثم ما تبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفر آخر.

ثالثا: تطبيق المعاوضة التكافلية على المناهدة

تطبق المعاوضة التكافلية على المناهدة كما يلي:[1]

1. المعاوضة متحققة في المناهدة فكل واحد من المجموعة سيدفع جزءا من ماله لأمير السفر مقابل أن يأخذ حاجته من الطعام و الشراب.

2. انتفاء قصد الاسترباح فكل فرد من المجموعة عندما قدم مساهمته لم يقصد الاسترباح من إخوته و أخذ أكثر مما قدم و إنما القصد عند الجميع التعاون و مع ذلك فان كل واحد من المجموعة سيأخذ أكثر أو أقل مما دفع.

3.تحقق معنى التعاون بمعنى تحقق المنفعة لجميع المتناهدين بالتناصر و التعاون فيما بينهم ،و تحمل أعباء السفر و ما قد يواجهونه من مصاعب فحصل للمجموع سداد الحاجة.

رابعا: نقد تكييف التأمين التكافلي على أساس التعاون (التناهد)

تم نقد هذا التكييف كما يلي:[2]

1. انتقد بأنه توجد فيه المعاوضة الموجودة في التأمين التجاري ،وأجيب بأنها طرف واحد وهم المشتركون وإنها معاوضة وليست الغرض منها الاسترباح وإنما التعاون على تفتيت الأخطار.

2.أنتقد بأنه لا يختلف كثيرا عن الالتزام بالتبرع والهبة بشرط العوض.

من خلال التكييف السابق الذكر و عرض العقود المشابهة والمناظرة للتأمين التكافلي نجد أن العقد الأقرب إليه هو بناء التأمين على أساس التعاون (التناهد). وتكييفه على الالتزام بالتبرع لا يبعده كثيرا عن التكييف الأول بينما تكييفه على أساس الوقف والهبة بشرط الثواب ففيها إشكالات فقهية وقانونية كثيرة.

---

[1] موسى مصطفى القضاة، **التأمين الإسلامي: التكييف والمحل ورد الشبه**،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني :أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11- 2010/4/13 م، ص:30.

[2] السعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص: 10.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال استعراضنا في بداية هذا الفصل للأسس العامة لنظام التأمين من حيث مفهومه ونشأته والعناصر المكونة لعقد التأمين، انتقلنا إلى إبراز خصائصه ،أنواعه وأهميته، ثم تناولنا عملية إعادة التأمين وعناصرها وطرقها، ثم أبرزنا موقف الشريعة الإسلامية من التأمين ومضمونه أن نظام التأمين التجاري غير جائز شرعا وأن نظام التأمين التكافلي يعتبر البديل الشرعي له، ونظرا لأهمية نظام التأمين التكافلي خصصنا جزءا هاما من هذا الفصل للتعريف به والتعرف عليه بشكل أوضح من حيث مفهومه، والتأصيل الشرعي له، والفروق بينه وبين نظام التأمين التجاري وكذلك وضحنا أنواعه، ضوابطه، الأسس التي تقوم عليها، وأخيرا تناولنا التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي، وتوصلنا من خلال هذا الفصل إلى نتائج كثيرة أهمها ما يلي:

– إن نظام التأمين هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد وذلك مقابل أن يدفع المؤمن له أقساطا دورية إلى المؤمن. ويقوم على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الخطر، قسط التأمين ومبلغ التأمين.

– ينقسم نظام التأمين إلى عدة أنواع أهمها: التأمين الاجتماعي، التأمين التجاري والتأميني التبادلي (التعاوني) كما تبرز أهميته من خلال جلب الأمان وتنشيط الائتمان والمساهمة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وهذا التطور أدى إلى اللجوء لعملية إعادة التأمين.

– اشتد الخلاف بين جمهور الفقهاء والعلماء حول مشروعية نظام التأمين بين مؤيد ومخالف انتهى بهم الأمر إلى تحريم نظام التأمين التجاري وإجازة نظام التأمين التكافلي.

– إن نظام التأمين التكافلي هو عقد بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن عنه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– هناك فروقا واختلافات بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري من حيث عدة اعتبارات تتمثل في: الهدف، الشكل، التعويض، مكونات الذمة المالية وأهمها الفائض التأميني.

– الهدف الأساسي لنظام التأمين التكافلي هو تحقيق التكافل بين مجموع المستأمنين وأما أسسه فهي: طلب الأمن، التعاون على درأ المخاطر و الاحتياط للمستقبل.

– إن التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي قائم من وجود أشباه ونظائر لهذا العقد من تصرفات الشرع وحددت بعقود أهمها: الهبة بعوض، العاقلة، عقد الموالاة، الالتزام بالتبرع، الوقف والتناهد.

الفصل الثاني

الجوانب الإدارية والتنموية لمؤسسات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي

المبحث الثاني: صيغ الإدارة في مؤسسات التأمين التكافلي

المبحث الثالث: الفائض التأميني وطرق توزيعه في مؤسسات التأمين التكافلي

المبحث الرابع: دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة الفصل الثاني:

تعتبر مؤسسات التأمين التكافلي من بين المؤسسات الداعمة لمنظومة الاقتصاد الإسلامي وتقوم بتجسيد التكافل والتعاون من خلال ما تقوم به من صياغة لمنتجات وخدمات تأمينية تكافلية، كبديل للخدمات التأمينية التجارية.

ويعد جهاز الرقابة أهم الأجهزة في مؤسسات التأمين التكافلي لأن من خلاله يتبين لها مدى موافقة عملياتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أهم وظائف جهاز الرقابة هو وضع الضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم أعمال مؤسسات التأمين التكافلي ونشاطاتها.

تختلف صيغ إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية على مستوى مؤسسات التأمين التكافلي بما فيها استثمار الفائض التأميني وذلك بناء على صيغ وعقود مستنبطة من الفقه الإسلامي تتمثل في :صيغة المضاربة، الوكالة، الإجارة وصيغة الوقف، ومن خلال هذه العمليات التأمينية والاستثمارية تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بدور تنموي هام في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول : مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي.
- المبحث الثاني : صيغ الإدارة في مؤسسات التأمين التكافلي.
- المبحث الثالث : الفائض التأميني وطرق توزيعه في مؤسسات التأمين التكافلي.
- المبحث الرابع : دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي حيث تساهم بشكل كبير في حماية مكونات الصناعة المالية من جهة وحماية الاقتصاد من جهة أخرى، فظهرت مؤسسات التأمين التكافلي لتجسيد فكرة التكافل ولتحقق الحماية الكافية للهيكل الاقتصادي لمكونات الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة، ومن خلال ذلك سوف نتعرض لمفهوم مؤسسات التأمين التكافلي وأنواعها وأطراف العلاقات المالية فيها.

المطلب الأول : مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي

لقد جاء تعريف مؤسسات التأمين التكافلي وفق عدة صيغ و تبعا لأطرافها المكونة لها، وتتنوع أيضا هذه المؤسسات إلى عدة أنواع تبعا لاعتبارات محددة.

أولا : تعريف مؤسسات التأمين التكافلي

اختلفت التعاريف الموضحة لمفهوم مؤسسات التأمين التكافلي كما يلي:

التعريف الأول : هي شركة أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر[1].

التعريف الثاني : هي شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التعاوني[2].

التعريف الثالث : هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية اكتتابا وتنفيذا، فتقوم الشركة بصفتها مديرا بالوكالة بالتعاقد مع المستأمنين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات

---

[1] عجيل النشمي، **مبادئ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة العشرون، الجزائر، 13-2012/12/18م، ص:04.

[2] محمد بن سعدو الجرف، **التأمين التعاون:الأحكام والضوابط الشرعية**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة العشرون، الجزائر، 13-2012/12/18م، ص:24.

التأمينية وتلتزم في عقودها بتعويض الأضرار والمخاطر التي تصيبهم، فهي تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم[1].

التعريف الرابع : مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، وكذا إدارة استثمار الأموال الفائضة إن وجدت وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية[2].

ويمكن تعريف مؤسسات التأمين التكافلي على أنها شركات مالية تزاول أعمال التأمين وفقا لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية نيابة عن المشتركين و تقوم باستثمار ما زاد من أموالهم بنسبة من الربح أو بأجر.

ثانيا : أطراف مؤسسات التأمين التكافلي

تتكون مؤسسات التأمين التكافلي من طرفين هما :[3]

1. **المؤسسون** : هم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأمين والنظام الأساسي، ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقا، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء مؤسسة التأمين الإسلامية ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين في المساهمة فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن، وهذا عندما لا تفي أموال المشتركين بتغطية التعويضات المطلوبة فان الشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين، وهذا التزام مبني على الوعد الملزم وكذلك استثمار الفائض من صندوق التأمين لحساب المشتركين.
2. **المشتركون** : هم حملة وثائق التأمين وعليهم دفع اشتراكات التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحد منهم، ويلتزمون بدفع التعويضات التأمينية من وعاء أو صندوق اشتراكات التأمين.

تقوم مؤسسة التأمين الإسلامية بإدارة العمليات التأمينية، وذلك باستيفاء اشتراكات التأمين من المشتركين والدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات مالية وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، وذلك وفق عقد الوكالة بمقابل .

---

(1) محمد أحمد صباغ، **التأمين التعاوني والأحكام والضوابط الشرعية**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة العشرون، الجزائر، 13-2012/12/18م، ص:03.

(2) محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص:567.

(3) المرجع نفسه، ص ص : 565-566.

ثالثا : واجبات و حقوق مؤسسة التأمين التكافلي

على مؤسسة التأمين التكافلي واجبات بصفتها وكيلة في إدارة حساب التأمين ومضاربة في موجودات صندوق التأمين ولها حقوق نوضحها كما يلي :[1]

1.واجبات مؤسسة التأمين التكافلي : أهم واجبات مؤسسة التأمين التكافلي القيام بإدارة عمليات التأمين (إعداد الوثائق، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات وغيرها من المسائل الفنية) واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة، كما على مؤسسة التأمين التكافلي تنفيذ تعهدها بإقراض صندوق التأمين عند العجز، وتحل مؤسسة التأمين التكافلي محل المشترك في جمع الدعاوى والحقوق الخاصة في متابعة المسؤولين عن الحوادث، وعلى مؤسسة التأمين التكافلي اقتطاع الاحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين، ومن الناحية العملية على مؤسسة التأمين التكافلي فصل حسابات الشركة عن حساب الصندوق مع تحملها جميع المصروفات الخاصة بتأسيس هذه المؤسسة وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمار أموالها، هذا وتجد الإشارة أن مؤسسة التأمين سواء بصفتها مضاربا أو وكيلا لا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

2.حقوق مؤسسة التأمين التكافلي : مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا تتقاضى أجرة مقابل عملها و جزء من ربح الناتج عن استثمار أموال الصندوق (صندوق التأمين التكافلي)، ومن حق المؤسسة تحميل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين على صندوق التأمين وليس لها الحق في اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح مساهميها.

المطلب الثاني : أنواع مؤسسات التأمين التكافلي

تقسم مؤسسات التأمين التكافلي إلى عدة أقسام وأنواع لعدة اعتبارات، قد تكون متعلقة بالهدف الذي تسعى إلى تحقيقه أو على أساس العقد الذي تقوم عليه هذه المؤسسات، أو الجهة المؤسسة لها، ولكن رغم هذا التنوع كله يبقى ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية هدفها تقويم الخدمات التأمينية بأقل تكلفة.

---

[1] عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/04/13 م، ص:07.

أولا: مؤسسات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن المكاسب والأرباح والعوائد إلا أنه ظهرت مؤخرا مؤسسات تكافلية تبحث عن هذا الربح، وهذا الربح ليس محلا للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين :[1]

1. مؤسسات التأمين التكافلي اللاربحي : يملك هذا النوع من مؤسسات التأمين التكافلي حملة العقود (هيئة المشتركين) ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة، حيث تقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك لعدم وجود ملاك لهذه الشركة، تحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

2. مؤسسات التأمين التكافلي الربحي : انتشر هذا النوع من المؤسسات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية، حيث تشبه هذه المؤسسات مؤسسات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، إضافة إلى وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض وغيرها.

إن مؤسسات التأمين التكافلي تختلف عن مؤسسات التأمين التجاري في كون الأولى قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جمع الأقساط، إضافة إلى أنها تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في السندات... الخ ،في حين يقوم النوع الثاني على مبدأ المعاوضة وتقوم بالاستثمار على أسس ربوية.

ثانيا : مؤسسات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدونه

تتميز بعض مؤسسات التأمين في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عمليات التأمين التكافلي إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات وكالة أجر أو بدون أجر ،وعلى هذا الأساس تنقسم مؤسسات التأمين التكافلي إلى صورتين هما:

[1] محمد علي القري، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001 م، ص ص: 567-573.

1.مؤسسات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم مؤسسة التأمين على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأمين الشركة بناءا على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهي تقوم على الالتزام بأحكام الشرع في جميع معاملاتها[1].

وهذه المؤسسة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداءا من التوقيع على العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للمؤسسة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالمؤسسة والمؤمن لهم، غير أن هذه المؤسسات لا تتقاضى على تلك العمليات والإدارة أي أتعاب، أما من ناحية استفادة المساهمين في المؤسسة من هذه العملية فان لهم عوائد استثمار رأس مال الشركة استثمارا شرعيا ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال [2].

2.مؤسسات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر : الوكالة بأجر تختلف عن صورة الوكالة بدون أجر في كونها تقوم بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إداراتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعملية، وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة، ويتم تقدير الأجر بطريقتين : الأولى وهي ما تسير عليه معظم مؤسسات التأمين حيث تقوم باقتطاع نسبة معينة من كل مشترك، أي تستقطع نسبة معينة من الأقساط من جميع حملة الوثائق كأن تكون النسبة مثلا 17% أو 22% أو أكثر من ذلك من المال المجتمع لصالح التأمين. أما الطريقة الثانية فتقوم الشركة بأخذ مبلغ محدد اعتمادا على الإحصائيات السابقة. فمثلا أن المصاريف على عملية إدارة الشركة هي خمسة ملايين في السنة فهي تأخذ خمسة ملايين ونصف أو ستة ملايين من مجموع ما يجمع من أموال حملة الوثائق وهكذا[3].

---

[1] حمدي معمر، مرجع سابق، ص: 73.

[2] المرجع نفسه، ص: 73.

[3] محي الدين علي القرة داغي،**التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص:328.

ثالثا : مؤسسات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها :

تقسم مؤسسات التأمين التكافلي باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو تمويلها إلى الأقسام التالية:[1]

1. **مؤسسات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية:** إن معظم قوانين البلدان الإسلامية التي تنص على أن يكون تأسيس شركة التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، تستند بعض مؤسسات التأمين التكافلي في الوقت الراهن إلى بنوك إسلامية باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها ولعل أبرز تلك الشركات العالمية: شركة التأمين الإسلامية بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني، شركة التكافل السعودية التي استندت إلى بنك الجزيرة وشركة التكافل الماليزية والتي استندت إلى البنك الإسلامي الماليزي وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.

2. **مؤسسات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال** : تقوم بعض مؤسسات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رؤوس أموال رجال الأعمال في بداية تأسيسها، وتكون هذه الأموال على شكل أسهم من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني.

3. **مؤسسات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية** : تستند بعض مؤسسات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجر الوكالة ونسبة من الفائض وأن تقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على الشركات العاملة في السوق التأمينية أن تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى ذلك أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة وأصبحت تدريجيا تحل محل شركات التأمين التجاري لوجود فتاوى تحرم التعامل معها مثل: شركة الإخلاص للتكافل التي استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، والشركة الوطنية للتكافل التي استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، وشركة (مايا بان) والتي استندت إلى بنك (مالا يان) الماليزي.

[1] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص ص:95-96

المطلب الثالث: الوصف الفني للعلاقات المالية في مؤسسات التأمين التكافلي

يمكننا تلخيص العلاقات المالية السائدة في النموذج التكافلي المعاصر في ثلاث علاقات رئيسية، ويتفرع عنها علاقات مالية وقانونية أخرى بحسب نطاق وطبيعة عمل الشركة، فسنعرض تلك العلاقات الرئيسية ثم نقوم بتوضيح و كشف آلياتها وذلك على النحو التالي :

أولا : العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين

إن العلاقة الأساسية الأولى بمؤسسات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس (أو تملك أسهم) شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والذين يعبر عنهم باسم (هيئة المساهمين/حملة الأسهم)، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) تنعقد إدارتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ومتعلقاته، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزأ على حصص وأسهم بعدد الشركاء، وأن الأغراض الأساسية التي تسعى الشركة لتحقيقها هي[1] :

1. تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية، فضلا عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق.
2. تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة.
3. تشغيل وتنمية واستثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة.

ويهمنا هنا التأكيد على أن هدف (المؤسسين/ الملاك) من الشركة التكافلية هدف استثماري ربحي، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة والأعمال الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين.

والتكييف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي، والشركة هنا شركة عقد وهي "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"، ويتحقق ذلك بنموذج شركة العنان* في الفقه الإسلامي. والتي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع[2].

---

[1] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق ص:07.

* **شركة العنان:** وهي أن يشترط اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح حسب الاتفاق بينهما.

[2] السيد سابق، مرجع سابق، ص:197.

ثانيا : العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين

تتميز العلاقة بين المساهمين وصندوق التكافل بمثابة الدعامة الرئيسية التي تزود صندوق التأمين التكافلي بالقوة المالية اللازمة لمواجهة الالتزام (التعويضات) وأخطار العجز خاصة خلال مراحل التأسيس الأولى، حيث يقوم المساهمون بدور استراتيجي ومهم بالنسبة لحماية وتعزيز مسيرة صندوق التأمين التكافلي بصفة خاصة و شركة التأمين التكافلي بصفة عامة، وتتمثل العلاقة المالية بين المساهمين اتجاه هيئة المشتركين (صندوق التكافل) بقيام هيئة المساهمين بمجموعة من الأعمال والخدمات الإستراتيجية لصالح صندوق التكافل للمشتركين، ويمكن حصر هذه الأعمال والخدمات فيما يلي[1]:

1. تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي : يصعب في صناعة التأمين تصور قيام شركة تأمين دون وجود سيولة كافية عند تأسيسها لتغطية التعويضات بدرجة ملاءة مناسبة خلال مرحلة التأسيس الأولى ففي شركات التأمين التجاري (التقليدي) الأصل أن يتحمل المساهمون (الملاك) تبعة مخاطر السيولة من رأس المال المباشر خاصة في مرحلة التأسيس، أما مؤسسات التأمين التكافلي فقد طور خبراء وفقهاء التأمين التكافلي صيغة يقوم بموجبها الملاك (هيئة المساهمين) بإقراض الصندوق التكافلي لصالح هيئة المشتركين وذلك لأغراض تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، ويقضي الواقع العملي لمؤسسات التأمين التكافلي بأن تسترد هيئة المساهمين قرضها الحسن الذي منحته للصندوق التكافلي على فترات و ذلك بحسب نمو الموجودات المالية لدى الصندوق، وعادة ما تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة من الاعتبارات الفنية والمالية لدى الشركة، وعليه فالقرض الحسن التزام حقيقي يلتزم به المساهمون لصالح المشتركين.

[1] رياض منصور الخليفي، **التكييف الفقهي للعلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي: دراسة فقهية معاصرة**، مجلة الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد33، 2008م، ص:45.

2. إدارة العمليات التأمينية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين : من المهام والأعمال والاختصاصات التي تلتزم بها هيئة المساهمين اتجاه الصندوق التكافلي للمشتركين تولي إدارة جميع العمليات التأمينية المتعلقة بصندوق التأمين التكافلي لصالح المشتركين، ويشمل ذلك تصميم أنواع المحافظ والمنتجات التأمينية التكافلية وإصدار الوثائق وتسويقها بناءا على دراسات السوق اللازمة لتحديد إستراتيجية العمل والحصة السوقية المطلوب الاستحواذ عليها واستيفاء الاشتراكات التكافلية ومتابعة قضايا الشركة وكذا إدارة المخاطر وتصميم الاحتياجات والمخصصات وإدارة عمليات إعادة التأمين، فضلا عن إدارة شؤون الموارد البشرية والشؤون المالية والرقابية ذات الصلة بضبط وترشيد مسيرة العملية التكافلية، وبالتالي فان هيئة المساهمين تقوم بجميع العمليات الفنية المتخصصة بإدارة عمليات التأمين التكافلي لصالح المشتركين، وعادة ما تقوم هيئة المساهمين بتعين مجلس إدارة منتخب يقوم نيابة عنهم بإدارة وتعيين الجهاز الإداري التنفيذي اللازم لإدارة العمليات التأمينية في الصندوق التكافلي.

3.إدارة العمليات الاستثمارية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين(حملة الوثائق) : من أبرز المهام التي تقوم بها هيئة المساهمين تولي إدارة عمليات الاستثمار لصالح الصندوق التكافلي وتنمية أموال المشتركين (المؤمن لهم) نيابة عنهم ،بحيث تقوم بدور الإدارة التنفيذية لعمليات الاستثمار، ويشمل ذلك تحديد سياسات وخطط الاستثمار ونوعيته ومجالاته بالإضافة إلى البحث عن أفضل الفرص الاستثمارية ومراعاة كون هذه الاستثمارات يجب أن تتم على وجه غير مخل بالأهداف الإستراتيجية لمؤسسات التأمين التكافلي وأن يكون ملتزما بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشتركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من جهة و علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخرى.

وأما عن التكييف الفقهي للعلاقة الأولى فيتمثل في أحد ثلاثة عقود فقهية رئيسية وهي : عقد المضاربة أو عقد الوكالة بأجر أو عقد الإجارة على عمل، والتكيف الفقهي للعلاقة الثانية فيتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي[1].

[1] رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، مرجع سابق، ص :8.

ثالثا : العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين

تعتبر علاقة المشتركين بصندوق التأمين التكافلي من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي ذلك أن الأطراف الرئيسية في العقد هي : المشترك (المؤمن له) وشركة التأمين (المؤمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين وبينهما تنشأ علاقة التأمين التكافلي، وسوف نبين العلاقة المالية بين الطرفين الرئيسين للعقد فيما يلي:[1]

1. تقوم العلاقة المالية بين المشتركين (المؤمن لهم) والصندوق التكافلي على دفع قسط التأمين التكافلي بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموع المشتركين والذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي ،وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون في تقليل الأخطار الواقعة على المشتركين،و ينفصل الاشتراك عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي وعندها لا يحل للمشترك (المؤمن له) المطالبة به باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة من المشتركين.

2. بناءا على التصور الفني للعلاقة المالية بين المشتركين وصندوق التكافل فإن التكييف الفقهي لخصائص العلاقة المالية يتمثل في عقد الهبة وهي من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، ذلك أن دافع الاشتراك هو التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين لمواجهة الأخطار المحتملة الوقوع، فالمشترك يدفع قسطه التكافلي (الاشتراك) ولا يقصد به الربح والمتاجرة وإنما غايته الدخول في مشاركة تكافلية، كما أنه حين يدفع مبلغ الاشتراك لا يحق له المطالبة بالرجوع فيه وذلك للنهي الصريح عن العودة في الهبة ،لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[2].

المطلب الرابع : الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية الإسلامية ومنها مؤسسة التأمين التكافلي وذلك للتأكد من مدى موافقة عملياتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك توجب علينا توضيح ماهية هذا الجهاز والوظائف التي يؤديها على مستوى مؤسسات التأمين التكافلي.

أولا : ماهية جهاز الرقابة الشرعية

يمكن إعطاء تعريف لجهاز الرقابة الشرعية وكذا أنواع هذا الجهاز ومكوناته فيما يلي:

---

[1] رياض منصور الخليفي، **التكييف الفقهي للعلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي: دراسة فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ص: 39.

[2] أخرجه البخاري،مصدر سابق،كتاب الهبة و فضلها و التحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث2589، ص:629.

1. تعريف الرقابة الشرعية : تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين حول مفهوم الرقابة الشرعية و من هذه التعاريف نذكر ما يلي:

التعريف الأول: الرقابة الشرعية هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ[1].

التعريف الثاني: الرقابة الشرعية هي حق شرعي يخول للهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا المبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

التعريف الثالث : الرقابة الشرعية هي عبارة عن مجموعة من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات المالية، حيث يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية، كما تناط بها أعمال الرقابة والتفتيش على سلامة التطبيق العملي وتكون قراراتها ملزمة[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف جهاز الرقابة الشرعية بأنه وضع ضوابط شرعية من طرف فقهاء ومتخصصين في فقه المعاملات المالية وعلى المؤسسة تنفيذها بهدف التأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

2. أنواع الرقابة الشرعية : يمكن تقسيم الرقابة الشرعية إلى نوعين هما :

أ. الرقابة الشرعية الداخلية: في هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها[4].

ب. الرقابة الشرعية الخارجية : هي وظيفة يؤديها مراجعون خارجون، أي لا يتبعون إدارة الشركة وإنما يتبعون الجمعية العمومية من حيث التعين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير[5].

3. مكونات الرقابة الشرعية: يتكون جهاز الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي من هيئتين هما:[1].

---

(1) يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني :أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة لأردنية، 11-12 /4/ 2010م، ص: 02.

(2) عماد الزيادات، **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي وطرق تفعيلها**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 -12/4/ 2010م، ص:05.

(3) رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفقهية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 -12/ 2010/4 م، ص: 18 .

(4) يوسف بن عبد الله الشبيلي ، مرجع سابق، ص:07.

(5) عبد الباري محمد علي مشعل، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي"المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 2001/5/10م، ص:04.

أ.هيئة الإفتاء : هي هيئة على مستوى المؤسسة المالية تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، لا يقتصر عملهم على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في المؤسسة المالية ويرسمون لها سياستها الشرعية العامة.

ب.هيئة التدقيق الشرعي: هي مجموعة من العاملين في المؤسسة المالية تختص بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال المؤسسة لمعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية .وتعتبر هذه الهيئة امتدادا لهيئة الإفتاء لأنها تعمل على متابعة ما يصدر عن هيئة الإفتاء من فتاوى وقرارات، ولا يشترط أن يكون العاملين في هذه الهيئة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، حيث يمكن أن يكونوا من القانونيين أو المحاسبين فيكفي أن يكون لديهم إلمام بالضوابط الشرعية.

ثانيا : أهمية ووظائف الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي

تلعب الرقابة الشرعية دورا مهما في مؤسسات التأمين التكافلي وذلك مستمد من خلال الوظائف التي يؤديها هذا الجهاز، وتتمحور هذه الأهمية والوظائف فيما يلي :

1. أهمية الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي : تتمثل هذه الأهمية فيما يلي :[2]

أ. تنص مؤسسات التأمين التكافلي في نظامها الداخلي على التزام أحكام الشريعة الإسلامية منهجا تسير عليه في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية، ومن هنا جاءت هيئات الرقابة الشرعية صمام أمان لهذه المؤسسات المالية لتضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا تحقيق للمقصد الرئيسي لقيام هذه المؤسسات.

ب. إن وجود هيئات الرقابة الشرعية الفعالة يحول دون استخدام الشريعة الإسلامية اسما تسويقيا لبعض المؤسسات المالية، فبعض المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية و ربما لا تكون كذلك.

ت. إن الكثيرين من المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية اختاروها على أساس التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن وجود هيئات رقابة شرعية على مستوى مؤسسات التأمين التكافلي يعمل على طمأنة جمهور المتعاملين معها و يزيد ثقتهم بها.

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، بحث مقدم لملتقى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص:13.

[2] عماد الزيادات، مرجع سابق، ص : 09 .

ث. إن العاملين في شركات التأمين التكافلي أكثرهم من ذوي الاختصاصات المالية والإدارية يتعذر عليهم الإحاطة بفقه المعاملات المالية الشرعية، مما يلزم عنه وجود هيئات للرقابة الشرعية تعينهم على تطبيق أحكام الشريعة في عملهم.

ج. ظهور صور جديدة من المعاملات المتصلة بعمل المؤسسات المالية تحتاج إلى تأصيل فقهي لمعرفة حكمها الشرعي، ومدى تطبيقها في هذه المؤسسات الأمر الذي يترتب عليه وجود علماء من أهل الاختصاص والدراية بفقه النوازل يتمثلون بهيئة رقابة شرعية ويكونوا على اتصال بالعاملين في هذه المؤسسات لإسعافهم بالأحكام الشرعية لهذه النوازل وتذليل العقبات أمامهم.

2. وظائف جهاز الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي : من الممكن تلخيص عمل الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي في أمرين أساسين هما:[1]

الأول : وضع الضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم أعمال المؤسسة ونشاطاتها.

الثاني : فحص أعمال المؤسسة وتدفيقها وفق ما وضع لها من ضوابط ومعايير شرعية.

ويتفرع عن هاتين الوظيفتين مجموعة من المهام، يمكن إيجازها فيما يلي[2] :

أ. الفتوى والإجابة على الاستفسارات الشرعية المطروحة من قبل العاملين في المؤسسة والمتعاملين معها.

ب. النظر في النظام الأساسي للمؤسسة لمعرفة مدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

ت. المشاركة في وضع التعليمات واللوائح و نماذج العقود لمراعاة انسجامها مع الأحكام الشرعية.

ث. المراجعة الدقيقة لكل أعمال المؤسسة في كل مرحلة من مراحل التنفيذ.

ج. توعية وتثقيف العاملين في المؤسسة ونشر الحس الديني لدى العاملين في المؤسسة.

ح. إقامة الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بعمل المؤسسة والمشاركة في حل التزامات التي قد تنشأ بين المؤسسة والمتعاقدين معها.

خ. إعداد التقارير التي تبين مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة في معاملاتها ورفعها للجهات المختصة.

وكل هذه المهام و الوظائف تعمل على تحقيق الهدف الرئيسي من الرقابة الشرعية والمتمثل في مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، مرجع سابق، ص:04.

[2] عماد الزيادات، مرجع سابق، ص: 14.

ثالثا : مراحل الرقابة الشرعية وتفعيل دورها في مؤسسات التأمين التكافلي

تمر مراحل الرقابة الشرعية بثلاث مراحل رئيسية كما أن تفعيل دور هذا الجهاز يستند إلى عدة عوامل مختلفة نوضحها كما يلي:

1. مراحل الرقابة الشرعية : تتم الرقابة الشرعية وفقا للمراحل التالية :[1]

أ.الرقابة الشرعية قبل التنفيذ (المسبقة) : تكون قبل تنفيذ أعمال مؤسسات التأمين التكافلي، ومن أبرز أعمالها مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي وإشرافها على إعداد وصياغة نماذج تعاقدية وخدمات تأمينية جديدة، والمراجعة الشرعية لكل ما يقترح عليها من أساليب استثمارية.

ب.الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ (العلاجية) : عند قيام مؤسسة التأمين التكافلي بنشاطها قد تحتاج إلى رأي شرعي في مختلف المسائل التي تواجهها، وهنا يبرز دور الرقابة الشرعية في ضبط وتصحيح الأخطاء وتقديم النصح والرأي الشرعي لمختلف المسائل التي تقترح عليه، ويقوم جهاز الرقابة الشرعية خلال هذه المرحلة بالمراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعتها.

ت..الرقابة الشرعية بعد التنفيذ (التكميلية) :تتم عملية الرقابة الشرعية بعد عملية التنفيذ من خلال مراجعة نشاط مؤسسة التأمين التكافلي من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذه، ودراسة الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع الشركة من الناحية الشرعية ،ورفع التوصيات المتعلقة بالعمل الشرعي إلى الجهات المختصة.

2. تفعيل دور الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي : ويتم تفعيل دور الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي من خلال ما يلي :[2]

أ. التأكيد على توافر الشروط التي يجب في عضو هيئة الرقابة الشرعية،و تنقسم هذه الشروط إلى شروط شخصية مثل :التكليف والعدالة والتقوى والإخلاص والاستقامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الأخلاق الفاضلة للفرد المسلم والتي ستنعكس حتما بالإيجاب على نجاح وتطوير سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

ب. ضرورة توافر الشروط العلمية لما لها من حتمية في حالات تعرض عضو هيئة الرقابة للمسائل الشائكة وقضايا تحتاج للنظر فيها، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة التأهيل العلمي للقدرة على الإفتاء والاجتهاد

---

[1] عبد الرزاق خليل، **دور الرقابة الشرعية في تطور العمل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات،جامعة الأغواط، 2010/12/9 م، ص:08.

[2] نوال بونشادة، مرجع سابق، ص :08.

* الاستقلالية : يقصد بها تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية.

** الإلزامية : يقصد بها اكتساب هيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسة المالية على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات.

*** الشمولية : هي أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال المؤسسة المالية ونشاطاتها خلال مراحلها.

والذي بدوره يستلزم العلم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية وما يتصل بهما من علوم كالعلم بأصول الفقه وبأقوال العلماء والفقهاء ومواطن الإجماع والاختلاف ،والعلم بالمقاصد الشرعية ،بالإضافة إلى العلم بأعمال المؤسسات المالية نظريا وعلميا كالعلم بالفوارق بين التأمين التكافلي والتجاري، والمبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي والعلاقات التعاقدية والتنظيمية والمالية بين المساهمين والمشتركين.

ت. ضرورة اعتماد مؤسسات التأمين التكافلي على مبادئ هامة في عمل الرقابة الشرعية والتي تتمحور حول: الاستقلالية* والإلزامية** والشمولية***.

المبحث الثاني : صيغ الإدارة في مؤسسات التأمين التكافلي

تختلف صيغ إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية على مستوى مؤسسات التأمين التكافلي وذلك تبعا لتعدد واختلاف صيغ وعقود الاستثمارات في الفقه الإسلامي والتي قد تعتمد عليها مؤسسات التأمين التكافلي.

من خلال هذا المبحث سيتم دراسة الصيغ الاستثمارية للتأمين التكافلي الأكثر شيوعا واستعمالا والمتمثلة فيما يلي : صيغة المضاربة، صيغة الوكالة، صيغة الإجارة وصيغة الوقف.

المطلب الأول : صيغة المضاربة

تعتبر صيغة المضاربة إحدى أهم صيغ التمويل والاستثمار التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية وقبل استعراض آلية تطبيقها في شركات التأمين التكافلي نوضح أولا : تعريفها، مشروعيتها و أنواعها.

أولا : تعريف المضاربة.

تعرف المضاربة كما يلي:

1. المضاربة لغة : مُفَاعَلَةً من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة وابتغاء الرزق، وضاربه في المال من المضاربة[1]، ويقال ضَرَبَتْ الطير تَضْرِبُ أي ذهبت تبحث عن الرزق، وضَرَبَ في الأرض ضَرْبًا وضِرْبَانًا أي خرج تاجرا أو غازيا[2].

2.المضاربة اصطلاحا : المضاربة هي عقد يقدم فيه طرف رأس المال ويقدم الطرف الأخر العمل، ويكون الربح مشاعا بينهما ولكن الخسارة تكون على رب المال[3].

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، باب الضاد، مادة ضرب، مجلد4، ج29، ص :2566.

(2) الفيروز أبادي، مرجع سابق، باب الضاد، مادة ضرب، ص :107.

(3) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية** ، دار المسيرة، عمان، ط1، 2008م، ص:207.

وتعرف المضاربة أيضا بأنها عقد على الشركة في الربح بنسب يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال الذي يقدم رأس المال و المضارب (صاحب العمل) الذي يقدم عمله، أما إذا سجلت الخسارة فلا شيء على المضارب، ويتحمل صاحب المال وحده الانخفاض في رأس المال[1].

ويمكن إعطاء تعريف للمضاربة بأنها عقد يتم بموجبه الاتفاق بين طرفين الأول صاحب رأس المال (يقدم رأس المال) والثاني صاحب العمل(يقدم العمل) على أن يتفق الطرفان على الربح مسبقا أما الخسارة فتكون على صاحب رأس المال.

ثانيا : أدلة مشروعية المضاربة : للمضاربة أدلة شرعية من الكتاب و السنة النبوية و الإجماع نستعرضها كما يلي:

1. من القرآن الكريم: يمكن الاستدلال على مشروعية المضاربة من القرآن الكريم كما يلي:

أ. قوله تعالى :﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[2].

ب. وقوله تعالى أيضا : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

فالمضارب يضرب في الأرض في التجارة ليبتغي الربح من الله تعالى.

2. من السنة النبوية : لقد روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ضارب لخديجة رضي الله عنها وهو ابن خمس و عشرين سنة، كما روي عن صهيب رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «ثلاثة فيهن بركة :البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[4].

فهذا الحديث نص على جواز المضاربة بل وألح عليها لما فيها من بركة.

3. الإجماع : تعامل الصحابة بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر فيكون عملهم هذا دلالة على المشروعية والجواز وبهذا يحصل الإجماع[5].

---

(1) جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1998م، ص ص: 114-115.

(2) سورة المزمل، الآية :20.

(3) سورة الجمعة : الآية :10.

(4) أخرجه ابن ماجة ،مصدر سابق،كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم 2289،ج1،ص:768.

(5) زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2000 م، ص:18.

ثالثا : أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة إلى عدة أنواع وذلك تبعا لعدة اعتبارات نوضحها كما يلي:

1. المضاربة من حيث شروطها: تقسم المضاربة حسب شروطها إلى نوعين رئيسين هما[1]:

أ. **المضاربة المطلقة** : هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

ب. المضاربة المقيدة : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، أي هي المضاربة التي قيدت بعمل، مكان، زمان، نوع، بائع معين و مشتري معين.

2. المضاربة من حيث دوران رأس المال:تقسم المضاربة حسب دوران رأس المال إلى قسمين هما:[2]

أ. **المضاربة الموقوتة** : هي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة و تنتهي بعدها و يمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

ب. المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

3.المضاربة من حيث أطرافها: تقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين هما:[3]

أ. **المضاربة الخاصة:** هي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل و الجهد و الإدارة و بين رب مال واحد يقدم المال.

ب. المضاربة المشتركة:هي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل والخبرة، فهي ثلاثية الأطراف (جمهور المودعين، جمهور المساهمين و جمهور المضاربين).

رابعا : بناء التأمين التكافلي على أساس المضاربة.

يعد الاستثمار في التأمين التكافلي على أساس المضاربة نشاطا هدفه تنمية موجودات صندوق التأمين التكافلي، ويتمثل المشاركون في رب المال وشركة التأمين (المضارب) ،وتلتزم الشركة بموجب عقد المضاربة باستثمار أموال الصندوق بطريقة متوافقة مع الشريعة ووفقا لشروط عقد التأمين التكافلي ،ويتم تقاسم

---

(1) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص:116.

(2) دوفي قرمية، **انعكاسات الأزمة المالية العالمية على مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية – دراسة عينة من المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016- 2017م، ص: 43 .

(3) المرجع نفسه، ص: 44 .

الأرباح إن وجدت بناء على النسبة المتفق عليها مسبقا، وفي حالة وقوع خسارة يتحملها إما رب المال أو الشركة إذا ثبت إهمالها وتعديها[1].

ومعلوم أن المؤمن لهم وفقا لأسس التأمين التكافلي يعتبرون متبرعين بكل أقساط اشتراكهم أو ببعضها، وبهذا تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل إذا أن الجميع متبرعون لصندوق التأمين حسب احتياج الصندوق، أما علاقة المؤمن لهم بالمؤسسيين فإنهم يعتبرون المدير لصندوق التأمين بما يحقق المصلحة للمؤمن لهم، حيث أن إدارة المال التأميني لها صورتان هما :

إدارة أقساط محفظة التأمين ويقصد بها إدارة عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين وكل الأعمال الفنية والمالية التي تلزم عملية إدارة المحفظة، وإدارة استثمار القدر المتاح من أقساط المحفظة[2].

وفيما يخص تطبيق صيغة المضاربة في إدارة العمليات التأمينية بالنسبة لمؤسسات التأمين التكافلي فسوف يتم من جانبين، الأول : تطبيق المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين، والثاني : تطبيق المضاربة في إدارة استثمار أقساط المحفظة.

1. تطبيق صيغة المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين : ونعني بها الترويج والتسويق لخدمات التأمين وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، دفع المطالبات المستحقة للمؤمن لهم وسداد أقساط معيدي التأمين والحصول على مساهمة معيدي التأمين في المطالبات المستحقة للمؤمن لهم ودفع الأجور للعاملين وجميع المصروفات الإدارية والعمومية والالتزامات الأخرى للجهات المعنية، وتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين. غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تمت إدارته هو رأس مال المضاربة و ما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه وليس من ربحه لعدم وجوده وقتئذ، وهذا يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي، وبالتالي تصبح غير صحيحة وذلك لأن المال الذي يستحقه المضارب هو نسبة من الربح وليس من رأس المال، فضلا عن كون يد المضارب يد أمانة لا يغرم إلا في حالة التعدي والتقصير والإهمال[3].

---

[1] كرسي سابك، **النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات**، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، 1435هـ، ص: 578

[2] السيد حامد حسن محمد، **صيغ مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني: تحليل وتقييم**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني،رابطة العالم الإسلامي،الرياض، 20-2009/1/22م،ص: 25.

[3] المرجع نفسه، ص: 26.

2. تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين : وهي الصورة السليمة والصحيحة لتطبيق نموذج المضاربة في أعمال التأمين التكافلي وعليه تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم ليس في إدارة العملية التأمينية ذاتها وإنما في إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين وفقا لمفهوم المضاربة المعروفة في فقه المعاملات، بمعنى أن المساهمين (أصحاب رأس المال) يقومون باستثمار القدر المتاح ويأخذون نسبة من الأرباح حسب الاتفاق مثلا: (20% أو80%) ومقابل ذلك يتحمل المؤسسون مصروفات الاستثمار باستثناء المصروفات المباشرة كالنقل والتخزين وغيرها، وإذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال أو تعد فيتحملها المؤسسون وهم المضارب، أما إذا كانت الخسارة ترجع إلى تفاعل قوى السوق من عرض وطلب فإن الخسارة يتحملها المشتركون (المؤمن لهم) وهم أصحاب رأس المال[1].

وكلا الصورتين مطبق في تجارب التأمين الإسلامي، غير أن الصورة الثانية تتوافق مع المقتضى الشرعي و تمارس هذه الصيغة في شركة التكافل الماليزية و الشركة الوطنية للتكافل بماليزيا[2].

والشكل الموالي يوضح كيفية استثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة.

---

[1] السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص ص: 27-28.

[2] أحمد محمد صباغ : **أسس وصيغ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 10-3/11/ 2008م، ص: 6.

الشكل رقم 01: كيفية استثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة :

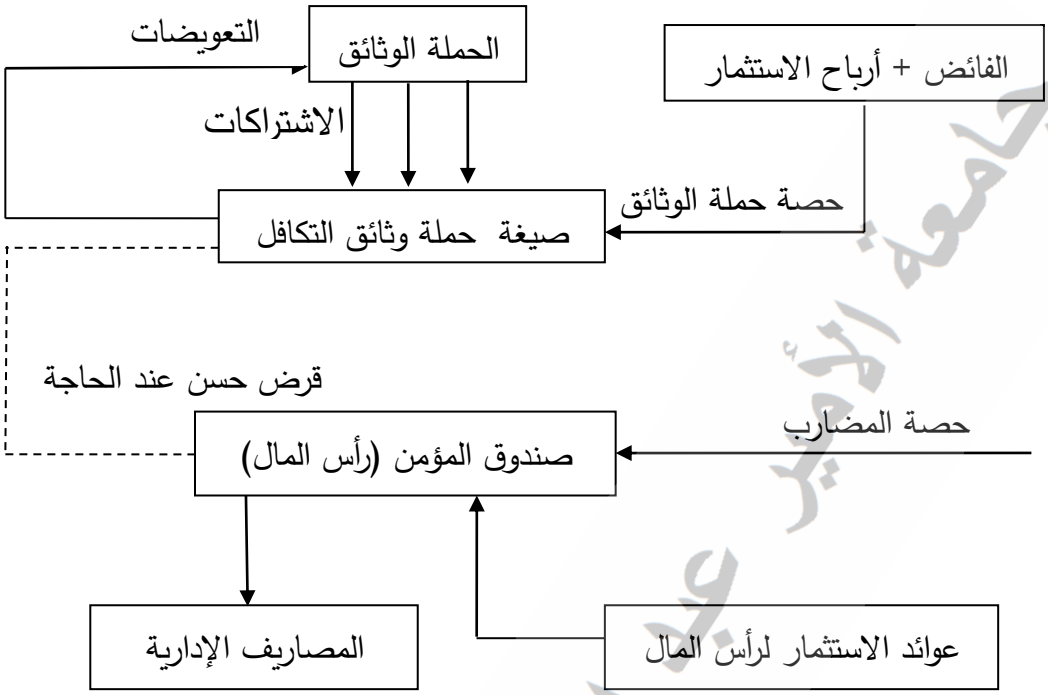

المصدر : صالح أحمد بدار، **التأمين التكافلي الإسلامي**،ص:6، من الموقع:
www.kantakji.com/fihqh/files/insurance/d223.doc
تاريخ الاطلاع : 2017/03/19

المطلب الثاني : صيغة الوكالة

صيغة الوكالة من الصيغ الشرعية الشائعة بين الناس في معاملاتهم، كما أن خدمات التأمين تعرف نموذج الوكالة فيما تسمى بوكلاء التأمين والذين يقومون بتسويق التأمين، وقبل التعرض لتطبيق هذه الآلية في مؤسسات التأمين التكافلي نستعرض أولا: تعريف الوكالة ومشروعيتها وأنواعها.

أولا : تعريف الوكالة :

تعرف الوكالة كما يلي:

1.الوكالة لغة : الوكالة بفتح الواو أو كسرها سيان و هي من التوكل وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره[1].وسمي بذلك لأنه موكل إليه لأمر، إذن الوكالة تتضمن معنى التعويض والاستنابة.

[1] ابن منظور، مرجع سابق، باب الواو، مادة وكل،المجلد 6، ج54،ص: 4911.

2.الوكالة اصطلاحا : الوكالة هي تفويض الغير مقام نفسه في التصرف أو استنابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة[1].

والوكالة أيضا هي : استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة[2].والوكالة أيضا هي: أن يقيم الفرد غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم يملكه[3].

ثانيا:أدلة مشروعية الوكالة :

استدل الفقهاء على مشروعية الوكالة من الكتاب و السنة والإجماع كما يلي:

1– من القرآن الكريم : وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تدل على مشروعية الوكالة نذكر منها :

أ.قوله تعالى : ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[4].

ووجه الدلالة في هذه الآية هو أن أهل الكهف بعثوا وكيلا عنهم إلى المدينة ليشتري الطعام ومنه صحة عقد الوكالة.

ب.قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[5].

ووجه الدلالة في هذه الآية هو أنه يجوز للزوجين توكيل الحكمين عن الفرقة بين الزوجين.

2. من السنة النبوية : استدل الفقهاء على جواز الوكالة من السنة بأحاديث كثيرة منها : ماروي عن عروة البارقي: قال دفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»[6].

---

(1) محمد رضا عبد الجبار العاني، **الوكالة في التشريع والقانون**، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1،2007م، ص: 44.

(2) السيد سابق، مرجع سابق، ص: 127.

(3) عوف محمد الكفراوي، **البنوك الإسلامية** ، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط3،1998م، ص: 109.

(4) سورة الكهف، الآية: 19.

(5) سورة النساء، الآية: 35.

(6) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب في اشتراط الولاء و الزجر عن ذلك، حديث رقم 1258، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة ،ط2،ج3، 1978 م ، ص: 550.

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة في الشراء وأجاز له ذلك.

3 الإجماع : أجمع المسلمون على جواز الوكالة بل على استجابتها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحببت فيه السنة[1].

ثالثا : أنواع الوكالة

تنقسم الوكالة إلى أنواع متعددة، وذلك تبعا لاعتبارات متعددة وسيتم توضيح ذلك فيما يلي :[2]

1. الوكالة باعتبار الصيغة : وحسب هذا الاعتبار نجد :

أ. الوكالة المنجزة : وتسمى الوكالة المطلقة، وهي التي تكون صيغتها مطلقة عن التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل، وتبقى قائمة ويترتب عليها حكمها من وقت التوكيل إلى حين الانتهاء من تنفيذ الأمر الموكل فيه إلا إذا عزل الوكيل من قبل الموكل أو عزل نفسه.

ب. الوكالة المضافة : تسمى أيضا الوكالة المؤقتة، وهي التي تكون الصيغة فيها مضافة إلى زمن مستقبل إذن هنا يقيد الموكل فيها الوكيل لفترة زمنية معينة، وحكمها أنها وكالة تنعقد من وقت النطق بصيغة التوكل ولكن لا يكون للوكيل حق التصرف إلا في الوقت المضاف إليه العقد.

ت. الوكالة المعلقة : وهي التي تكون صيغتها معلقة على حصول شيء آخر بأداة من أدوات التعليق، وهذه الوكالة يتأخر انعقادها إلى وقت وجود الشيء المعلق عليه.

ث. الوكالة الدورية : وهي التي تكون صيغتها مشتملة على أداة من أدوات الشرط التي تفيد تكرار الجواب إذا تكرر الفعل السابق لها.

2. الوكالة باعتبار الأجر : وتنقسم حسب هذا الاعتبار إلى :

أ. الوكالة بدون أجر : وهي الأصل في الوكالة، وهي من باب المعروف من قبل الوكيل.

---

[1] السيد سابق، مرجع سابق، ص:115.

[2] عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص ص: 218-220.

ب. الوكالة بأجر : وتسمى الوكالة بعمولة، وهي النوع الشائع في عصرنا الحاضر بعد أن تشعبت العلاقات الاقتصادية وهي الوكالة التي يتطلب إنجازها أجرا متفقا عليه هذا وإن حدد الطرفان الموكل والوكيل العمل والأجرة فالوكالة عندئذ تصبح لازمة لكل من الوكيل والموكل.

3. الوكالة باعتبار التصرف : وفق هذا المعيار تقسم الوكالة إلى قسمين:

أ. الوكالة العامة : هي الإنابة العامة في كل تصرف فهي الوكالة التي اشتملت على كل أمر يقبل النيابة ،فإذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها، تسمى أيضا وكالة مفوضة وهذا لأن الموكل يفوض في إنابته في كل شيء.

ب. الوكالة الخاصة : وهي الإنابة في تصرف معين وتكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة.

خامسا : بناء التأمين التكافلي على أساس الوكالة

الوكالة هي عقد يوكل فيه المشاركون بصفتهم المالكين الفعليين لصندوق التأمين التكافلي مؤسسة التأمين التكافلي (الوكيل) في إدارة أنشطة التأمين التكافلي (التأمين ودفع المطالبات، ...إلخ) واستثمار أموال الصندوق ، ويحق للشركة بصفتها وكيلا أن تحصل على عائد يتمثل في رسوم وكالة (أجر الوكيل) ورسوم الأداء (عمولة الوكيل)[1]. أما رسوم الوكالة فتمثل أتعابا يستحقها مدير التكافل نظير قيامه بإدارة كل من حسابي الاستثمار الفردي والتكافل، وتشمل رسوم الوكالة وفق نظم إدارة التكافل التعاوني لأحد مقدمي خدمة التأمين التكافلي على نسبة مئوية من رسم الاشتراك في حساب التكافل التعاوني ومبلغ ثابت في موعد دفع كل اشتراك ورسم عمليات شهري ورسم إدارة حساب التكافل التعاوني ونسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كمصاريف إدارية للصندوق ونسبة مئوية من الفائض – إن وجد – كحافز تشجيعي[2].

وتطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي يقسم إلى قسمين الأول متعلق بتطبيقها في إدارة مخاطر أقساط محفظة التأمين والثاني متعلق بإدارة استثمار أقساط التأمين وفق ما يلي :[3]

---

[1] كرسي سابك، مرجع سابق، ص: 578.

[2] ناصر عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 38.

[3] السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص: 46.

1. تطبيق صيغة الوكالة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين : ويكون تطبيق صيغة الوكالة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددا أو جزءا مشاعا من الأقساط.

2. تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين تبعا لهذه الصيغة : حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المستأمنين في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم ،وتمارس هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص بماليزيا وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة في السعودية[1].

ولاستثمار أقساط التأمين وفقا لعقد الوكالة عدة صور، نوردها فيما يلي :

أ.استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم : تقوم المؤسسة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة ثم تحديدها قبل بداية كل سنة مالية، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية، ويعتبر الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن [2] .

و الشكل الموالي يوضح عمل الوكالة بأجر معلوم.

[1] علاء الدين زعتري : صيغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية، من الموقع :

http/www.alzatari.net/research/360.html

تاريخ الدخول : 2017/03/21م، على الساعة : 13:20.

[2] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص: 110

الشكل رقم (02) : كيفية عمل الوكالة بأجر معلوم :

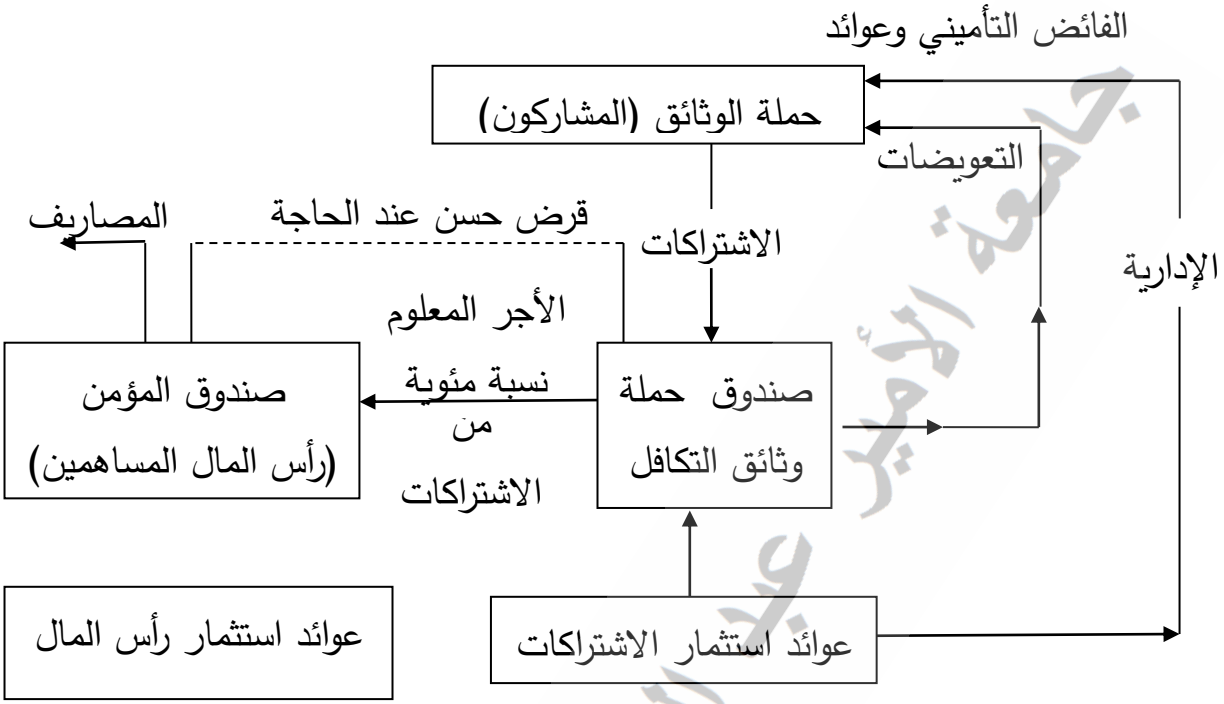

المصدر : صالح أحمد بدار. **التأمين الإسلامي** من الموقع :

www.kantakji.com/figh/files/insurance/d223.doc

تاريخ الدخول : 2017/03/21، على الساعة 00 :18.

ب. استثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بغير أجر و استثمار الأموال على أساس المضاربة : حيث تتولى المؤسسة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمستأمنين، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة، ويجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان التي كانت مسجلة كشركات تأمين تجاري حتى عام 1983 أخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التكافلي تماشيا مع أسلمة جميع شركات التأمين في السودان[1].

ت. استثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة : هو قيام الشركة باستقطاع جزء معين من حساب حملة الوثائق لدفع نفقات أعمال التأمين والرسوم و الضرائب الخاصة بها (أي المصاريف العمومية)، وتطبق هذه الصيغة في الشركة القطرية الإسلامية للتأمين.

وعليه فإن استخدام صيغة الوكالة في استثمار أقساط التأمين يحقق المصلحة العامة لكل أطراف صناعة التأمين التكافلي. وتعد من أهم الصيغ المطبقة على مستوى مؤسسات التأمين التكافلي.

المطلب الثالث : صيغة الإجارة

العلاقة الإدارية بين المشتركين والمؤسسين في مؤسسات التأمين التكافلي قد تكون مبنية على عقد المضاربة أو الوكالة كما بينا سابقا، وقد تكون أيضا مبنية على عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي، وفي هذا الجزء ستستعرض تعريف الإجارة ومشروعيتها وأنواعها وكذا تطبيق هذه الآلية في مؤسسات التأمين التكافلي.

أولا : تعريف الإجارة

1. الإجارة لغة : الإجارة مشتقة من أَجّرَ ويَأْجُرُ ويَأْجِرُهُ أي قدم له جزاء صنيع ما عمل[2]، والهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل والثاني جبر العظم الكسير ويقال أن أجرة العامل كأنها شيء تجبر به حاله فيما لحقه من كد[3].

---

(1) حمدي معمر : مرجع سابق، ص ص: 82-83.

(2) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الأول، باب الهمزة، مادة أجر، ص: 31.

(3) أبي الحسن بن فارس، **مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، المجلد الأول، باب الهمزة، مادة أجر، 1991م، ص ص:31-32

2. الإجارة اصطلاحا : الإجارة هي عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر لأن الشجر ليس منفعة ولا استئجار النقدين ولا الطعام للأكل ولا المكيل و الموزون، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها. والإجارة أيضا هي عقد على منفعة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم[1]. كما تعرف أيضا بأنها عقد بموجبه يقوم المؤجر المالك للعين المعينة بإجارتها لطرف (أطراف) آخر مقابل مصروفات إيجارية محددة يتم الاتفاق عليها في عقد الإجارة، وبالتالي فإن محل العلاقة ليست دائنية ومديونية بين المؤجر والمستأجر، وإنما هي علاقة شراء وبيع لمنافع الأصل محل الإجارة[2].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الإجارة على أنها عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم تتم بين طرفين هما: المؤجر (مالك العين) والمستأجر بناءا على ما تم عليه الاتفاق في عقد الإجارة.

ثانيا : أدلة مشروعية الإجارة

ثبتت مشروعية الإجارة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

1. **من القرآن الكريم** : إن الآيات الدالة على مشروعية الإجارة كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ. قوله تعالى : ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[3].

فقد عرض النبي شعيب عليه السلام على موسى (عليه السلام) نكاح إحدى ابنتيه بالإجارة والعمل له ثماني سنين، وهذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة ومعلومة.

ب. وقوله تعالى أيضا ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[4].

فإن للرجل أن يستأجر امرأته للرضاع، وهذا دليل على مشروعية الإجارة.

---

[1] السيد سابق، مرجع سابق، ص:102.

[2] حسني علي خربوش، **دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية**،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع، جامعة الكويت، 15-2010/12/16م، ص: 14.

[3] سور القصص، الآية: (26-27).

[4] سورة الطلاق، الآية : 06.

2. **من السنة النبوية** : إن الأحاديث الدالة على مشروعية الإجارة كثيرة منها :عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه والسلام) : «احتجم وأعطى الحجام أجره»[1]، فكان ذلك تقريرا منه بجواز الإجارة.

الإجماع : لقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة[2]، وذلك باعتمادهم على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم جميعا.

ثالثا: أنواع الإجارة

الإجارة نوعان[3]

1. إجارة على المنافع : أي المعقود عليه هو المنفعة، فهي كإجارة الدور والمنازل للسكنى والحوانيت (الدكاكين والمحلات) للتجارة والأراضي للزراعة ونحوها.

2. إجارة على الأعمال : فهي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قميص أو ثوب أو حمل إلى موضع معين وصباغة ثوب وتنظيفه وإصلاح حذاء ونحوه.

والأجير نوعان : أجير خاص وأجير عام أو مشترك.

أ. **الأجير الخاص** : هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة، ولا يجوز له العمل لغير مستأجره كالخادم في المنزل والأجير في المحل ونحوهما.

ب. **الأجير العام (المشترك)** : هو الذي يعمل لعامة الناس كالصانع والصباغ والخياط العام وغيره ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره .

---

(1) أخرجه البخاري، مصدر سابق، كتاب الإجارة ،باب خراج الحجام، حديث رقم 2278، ص: 545.

(2) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان،**عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ،ط2000،2م،ص:26

(3) وهبة الزحيلي ، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص ص:75-76.

رابعا : بناء التأمين التكافلي على أساس الإجارة

إن بناء التأمين التكافلي على أساس الإجارة يتم تطبيقه على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين وإدارة استثمار أقساط التأمين كما يلي :

1. تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين : يكون تطبيق صيغة الإجارة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددا أو جزءا مشاعا من الأقساط.

2. تطبيق صيغة الإجارة في إدارة استثمار أقساط التأمين : من هذه الصيغة يتم استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار، وفي هذه الحالة يمكن أن تضاف للأجرة الأولى الخاصة بإدارة مخاطر صندوق التأمين أو أن تؤخذ من متبقي الأقساط التي سيتم استثمارها[1].

مما سبق يتبين لنا بأن تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي يتم من جانبين: الأول متعلق بإدارة أقساط محفظة التأمين و الثاني متعلق بإدارة استثمار أقساط التأمين ،وكلا الجانبين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن عقد الإجارة هو من عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي[2].

المطلب الرابع : صيغة الوقف

لقد لعب الوقف دورا كبيرا في تاريخ الحضارة الإسلامية ذلك لأنه يعتبر الممول الرئيسي للكثير من المرافق الاجتماعية والاقتصادية، ونظرا لهذه الأهمية فقد اعتمدت شركات التأمين التكافلي على نظام الوقف في إدارة واستثمار أقساط التأمين.

---

[1] السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص: 46.

[2] كريمة عمران عيد، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، مرجع سابق، ص: 186.

أولا : تعريف الوقف

1. الوقف لغة يقال وقفه على ذنبه أي أطلعه عليه ووقف الدار للمساكين وعد أيضا ،كما يقصد به حبسها[1].

2. الوقف اصطلاحا : الوقف تسبيل المنفعة ومنع اختصاصها على آحاد الناس وأن تجعل منفعتها صدقة جارية في الناس وجارية في الدهر فيتقاسم منفعتها المسلمون من الجيل الحاضر والقادم[2].

وعرف الوقف أيضا بأنه حبس أي منع شيء من ممتلكات شخص ما ليستفيد منه الآخرين سواء لأراض عامة أو خاصة[3]. ويمكن التعبير عن المفهوم الاقتصادي للوقف بأنه تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع و الخيرات و الإيرادات التي تستهلك في المستقبل[4].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الوقف هو منع الاستفادة من ممتلكات شخص لآخرين كما يمكن استثمار هذه الممتلكات لإعطاء منافع وخيرات تستهلك في المستقبل.

ثانيا : أدلة مشروعية الوقف

ثبتت مشروعية الوقف في الشريعة الإسلامية بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1. من القرآن الكريم : من الآيات الكريمة التي تثبت مشروعية الوقف ما يلي:

---

(1) محمد محي الدين عبد الحميد و محمد عبد اللطيف السبكي : **معجم المختار من صحاح اللغة**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون سنة نشر، ص: 581.

(2) نادية حسن محمد عقل، **نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2011م، ص: 58.

(3) yusuf haji Othman et alli, **unlockting value of wakf property using hibah mudharbah** : a case study of commercial buildings in Kedah, Malaysia international journal of development reseach,vol, 05,issue, 05may,2015, pp: 4294-4299.

(4) علي بن محمد بن عبد النور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التدمرية، الرياض، ط1،2012م، ص: 34.

أ- قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1].

وتدل هذه الآية الكريمة على أن الوقف من أوجه البر والعمل الخيري وسبل الإحسان العام وذلك لما يؤديه الوقف من خدمات عامة اجتماعية واقتصادية.

ب- قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾[2].

وتدل هذه الآية الكريمة على ضرورة الإنفاق في أوجه الخير، ومن أوجه الإنفاق الوقف لما يقوم به من وظائف تعود فائدتها على كافة المجتمع.

2. من السنة النبوية : عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : "إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي فيها " قَال : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، غير أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يوهب وَلَا يورث .قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَذوي الْقُرْبَى وَ الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ،أو يطعم صديقا بِالْمَعْرُوفِ»[3].

3.الإجماع : أجمع الصحابة وأهل العلم على مشروعية الوقف[4].

ثالثا : أنواع الوقف

للوقف نوعان : [5]

1.الوقف على معين : وهو الذي يكون مصرفه على معينين كأقارب الواقف أو ذريته، ومنه الوقف الذري (الأهلي).

2.الوقف على جهات عامة : وهو الذي يكون مصرفه على جهات عامة معينة، ومنه : الوقف الخيري.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 92.

(2) سورة البقرة، الآية: 254.

(3) أخرجه البخاري ،مصدر سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2737،ص:675.

(4) السيد حامد حسن محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص: 70.

(5) يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،الرياض، 20-2009/01/22م ، ص:5.

رابعا : بناء التأمين التكافلي على أساس الوقف

1. **تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف:** عرفه الدكتور عبد الستار أبو غدة – أحد من اقترح بناء التأمين التكافلي على هذا النموذج– "التأمين التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل مع تحديد ما تصرف فيه غلة الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه، وأنه لا يكون وقفا مثله". وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات[1].

2. مبادئ التأمين التكافلي من خلال الوقف : يرتكز التأمين التكافلي من خلال الوقف على مبادئ هامة أهمها :[2]

أ. يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

ب. لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

ت. يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد : الأول اشتراكات التأمين التي يدفعها المستأمنون، و الثاني عوائد استثمار أموال الصندوق.

ث. يكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي أن يكون الصندوق وقفا على معنيين وهم حملة الوثائق وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات لهم عوضا عن اشتراكهم في الصندوق وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

ج. يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفا وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

---

[1] عبد الستار أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف**، بحث مقدم للندوة العالمية حول التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف، 4-6 /3/ 2008م، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ص: 7.

[2] علي بن محمد بن عبد النور، مرجع سابق، ص ص: 128- 129.

ح. يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية إما من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم أو منهما معا أو من طرف ثالث، وقد تكون شركة الإدارة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد.

خ. ما يفيض عن التعويضات من أموال الصندوق تبقى في ملك الصندوق ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.

د. في حالة تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه وما يبقى بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية.

ومن التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف: شركة تكافل[1] أس آي (TakafulSA) بجنوب إفريقيا وشركة التأمين التكافلي بباكستان.

3. إدارة أقساط الصندوق الوقفي واستثمار أمواله : إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله كما يلي : [2]

أ. إدارة أقساط التأمين : تقوم الشركة كممول للوقف فتجمع بهذه الصفة التبرعات ودفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلا تاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.

ب. إدارة استثمار أقساط التأمين : يمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجر أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءا مشاعا فيه. ويشترط فيه العلم بحصة المضارب من الربح أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل[3].

ومن التجارب الناجحة للتأمين التكافلي على أساس الوقف: تجربة جنوب إفريقيا وتجربة باكستان وتجربة ماليزيا[4].

---

(1) يوسف بن عبد الله الشبيلي،**التأمين التكافلي من خلال الوقف**، مرجع سابق، ص: 11.

(2) موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي** ،مرجع سابق، ص:14.

(3) يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، مرجع سابق، ص: 11.

(4) المرجع نفسه، ص: 16.

المبحث الثالث : الفائض التأميني وطرق توزيعه في مؤسسات التأمين التكافلي

يعتبر الفائض التأميني من أهم الفروق الواردة في التفريق بين التأمين التكافلي القائم على التبرع وعقد التأمين التجاري القائم على المعاوضة ، ومن هنا تبرز أهمية توضيح مفهوم الفائض التأميني وطرق حسابه واستثماره و كيفية توزيعه والتكييف الفقهي له.

المطلب الأول : ماهية الفائض التأميني

يمكن التعرض لمفهوم الفائض التأميني من خلال توضيح تعريفه وأنواعه ومكوناته والفرق بينه وبين ربح التأمين التجاري.

أولا : مفهوم الفائض التأميني

1.تعريف الفائض التأميني: هناك جملة من التعاريف المتعلقة بإبراز مفهوم الفائض التأميني، نذكر منها:

التعريف الأول : "هو عبارة عن الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين المخصص للتوزيع من مجموع الأقساط التي قدموها مع استثماراتها، وبعد حسم الاحتياطات والنفقات وجميع المصاريف[1].

التعريف الثاني : "هو ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية"[2].

التعريف الثالث : "هو الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني، وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطات الفنية الخاصة بعملية التأمين ،وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين ،وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار"[3].

---

[1] أحمد كمال حسين عباس، **الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية**،رسالة ماجستير،تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2011- 2012م، ص: 28.

[2] هيثم محمد حيدر، مرجع سابق، ص: 21.

[3] عبد الباري مشعل، **تجارب التصرف بالفائض التأميني**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 2-3 /12/ 2010م، ص: 04.

التعريف الرابع :عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة الفائض التأميني على أنه: "ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى فائضا"[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الفائض التأميني هو المال المتبقي في حساب المشتركين (المؤمن لهم) من مجموع الاشتراكات التي قدموها مع استثماراتها بعد دفع التعويضات للمتضررين خلال الفترة المالية ودفع جميع المصاريف اللازمة للتأمين.

ثانيا : أنواع الفائض التأميني

الفائض التأميني نوعان[2] :

1.الفائض الإجمالي : يعرف الفائض الإجمالي كما جاء في المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية (الأقساط) – (التعويضات + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة). وهو غير قابل للتوزيع، وهذا النوع من الفائض ليس ناتجا عن جهد قامت به الشركة في استثمار الاشتراكات.

2.الفائض الصافي: وهو كما جاء في نفس المادة : الفائض الإجمالي + (ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار – نصيب حملة الوثائق من مصاريف الاستثمار المحققة) أو الفائض الصافي : وهو ما جاء في نفس المادة : (الفائض الإجمالي) – (خسائر عمليات الاستثمار + نصيب حملة الوثائق من مصاريف الاستثمار المحققة).

ثالثا : مكونات الفائض التأميني

يتكون الفائض التأميني من الإيرادات والمصروفات التي تأتي وتؤخذ من وعاء التأمين[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار التأمين رقم (26)، فقرة 1/5، المنامة، البحرين، 2009م، ص: 376.

[2] عبد الحق العيفة و محمد إبراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامية** ،بحث مقدم للملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق التطوير- تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4/12/ 2012م، ص: 5.

[3] أحمد كمال عباس، مرجع سابق، ص: 29.

إذ يتكون وعاء التأمين من الموارد والمصروفات التالية[1] :

الموارد : وتتكون من مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق، وهي المصدر الأساسي للأموال في هذا الوعاء و تتمثل في: احتياطات الحسابات المتراكمة والاحتياطات القانونية، عوائد الاستثمار والتعويضات والعمولات، صافي أرباح استثمار أموال المشتركين، التبرعات والإعانات والدعم من الدولة، القرض الحسن المقدم من طرف المساهمين (المدير) في حالة وجود عجز والإيرادات الناشئة عن اتفاقات إعادة التأمين.

2. المصروفات : وتتكون من : التعويضات التي تدفع للمشتركين، الرسوم التي تأخذها مؤسسة التأمين (المدير) ورسوم مدير الاستثمار، اشتراكات عمليات إعادة التأمين، المصروفات المباشرة مثل مصروفات مراجعة وتدقيق الحسابات، المصروفات العمومية مثل : الرواتب والمكافآت والإجارة والدعاية وغيرها، الاستهلاكات: وتتمثل في استهلاك الأصول الثابتة بحساب المشتركين، الفائض الموزع في حال وجوده وأقساط رد القرض الحسن إن وجد.وسنبرز مكونات الفائض التأميني من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (03): مكونات الفائض التأميني

كلـــي	جزئـــي	البيـــان
	X X X	مجموع الاشتراكات التأمينية.
	X X X	+ أرباح استثمارات حملة الوثائق
X X X		+ عوائد إعادة التأمين.
	X X X	إجمالي الإيرادات.
	X X X	(-) التعويضات.
	X X X	(-) الاحتياطات الفنية.
	X X X	(-) نفقات إعادة التأمين.
	X X X	(-) عمولة الوكالة للمساهمين.

[1] محمد عدنان بن الضيف ، مرجع سابق، ص:603

		(-) الزكاة.
(X X X)		إجمالي التعويضات والنفقات.
(X X X)		الفائض التأميني.

المصدر : عامر أسامة، مرجع سابق، ص: 77.

وهناك العديد من العوامل الأخرى المؤثرة في قيمة الفائض التأميني تتعلق بحجم التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق وقيمة الأقساط وعدد المشتركين وأنشطة دوائر التسويق ونسب الإعادة وقيمة أجرة الوكالة وحجم الاحتياطات الفنية وسلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم المسؤولية[1].

رابعا : الفرق بين فائض التأمين التكافلي وربح التأمين التجاري

الجدول الموالي يبرز الفرق بين الفائض في مؤسسات التأمين التكافلي وبين الربح في مؤسسات التأمين التجاري .

جدول رقم (04) : الفرق بين فائض التأمين التكافلي وربح التأمين التجاري

عنصر المقارنة	فائض التأمين التكافلي	ربح التأمين التجاري
المعنى	ما فاض من الاشتراكات وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصروفات ودفع مبالغ إعادة التأمين وتجنيب الاحتياطات والمخصصات.	الزيادة الحاصلة في رأس المال بعد تقليبه بالتجارة والاستثمار.
حقيقته	تبرع لا قصد، فليس مقصودا أصالة إذ التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع المنظم الملزم.	مقصود أصالة ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين إذ التأمين قائم على عقد المعاوضة القانوني الفردي المالي.
الهدف منه	التعاون في تفتيت الخطر والتكافل في	المعاوضة ومصلحة المساهمين أي شركة

[1] عامر حسن عفانة، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية ،غزة ،2010م، ص: 36.

	تحمل الضرر وتعويضه والتبرع به ابتداء إذ أن حكمه حكم أصله.	التأمين فقط.
الملكية	من حق حملة الوثائق وحدهم ومملوك لهيئة المشتركين.	من حق المساهمين وحدهم ومملوك لشركة التأمين.
التوزيع	وفقا لما يقرره نظام الشركة ومجلس الإدارة حسبما تقتضيه مصلحة حملة الوثائق وهيئة المشتركين ومصلحة التأمين التكافلي.	حسبما يقتضيه القانون ومصلحة المساهمين في شركة التأمين.

المصدر : عبد الحق العيفة و محمد إبراهيم مادي، مرجع سابق،ص:6.

المطلب الثاني : حساب الفائض التأميني

يتطلب حساب الفائض التأميني معرفة طرق وكيفيات وقواعد متعددة حتى يتسنى حسابه حسابا دقيقا وتوزيعه توزيعا عادلا على المشتركين.

أولا : طرق حساب الفائض التأميني :

هناك طريقتين في عملية احتساب توزيع الفائض التأميني[1] :

1. **طريقة احتساب أموال صندوق هيئة المشتركين جميعه باعتباره وحدة واحدة:** وهذا الرأي يعد من أسلم الطرق في احتساب الفائض التأميني.

2. **طريقة التفريق بين أشكال التأمين المختلفة:** بمعنى أن تكون كل دائرة في شركة التأمين مستقلة عن الدوائر الأخرى، فمثلا: دائرة تأمين السيارات تحتسب كوحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق، والحوادث العامة،...الخ، وذلك بحكم أن كل مشكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، سواء في احتساب اشتراك (قسط) التأمين، أو في احتساب مبلغ التأمين (التعويض)، أو في الشروط والاستثناءات الخاصة به وحتى في حجم

[1] هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، من 20-1/22/ 2009م، ص ص: 19-20.

المخاطر المعرض لها، وبالتالي نفرق بين أنواع التأمين كلا على حدة، كي لا يتعدى نوع على آخر، وهذا ما أخذت به شركة وثاق للتأمين التكافلي.

ثانيا : كيفية حساب الفائض التأميني

يتم حساب الفائض التأميني كما يلي[1] :

1. تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (وهو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاصة بكل عملية لتلك السنة) يوضح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر إجمالي الأقساط لجميع فروع التأمين مطروحا منه احتياطي الأخطار السارية و المطالبات المسددة تحت التسديد مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة.

2. تحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطات الأخطار السارية (وهذه المبالغ هي ناتج أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة نظاما)، وذلك بضرب مجموع أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة المقررة لذلك الفرع.

3. يتم احتساب التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الوقفية، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة.

4. بعد ذلك ينظر إلى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول بها في الشركة (والوعاء الحسابي هو صافي ناتج حساب الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة). فإذا كانت نتائج العميل ممن تنطبق عليها قاعدة (أن من سددت له تعويضات و/ أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعتها عن صافي مجموع اشتراكات "أقساطه") فإنه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات "الأقساط". أما إذا كانت نتائج العميل عكس ذلك (أي أنه سددت له تعويضات و/ أو له تعويضات تحت التسديد تصل في مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه"، فإنه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة فقط ولا يدور رصيد نتائج أعماله السالبة إلى السنة التالية بل تنقل لتلك السنة.

[1] عامر أسامة، مرجع سابق، ص ص:83-84.

ثالثا : القواعد المعتمدة في حساب الفائض التأميني

هناك العديد من القواعد المتبعة في احتساب الفائض التأميني نذكرها كما يلي:[1]

1. **قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي** :يحسب الفائض التأميني كما يلي:

الفائض التأميني الصافي = الفائض الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار وعليه : الفائض الإجمالي = أقساط التأمين- (التعويضات + النفقة الإدارية والتشغيلية + الضرائب + أقساط إعادة التأمين + أي نفقات أخرى).

صافي عوائد الاستثمار = عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها.

مما سبق تصبح معادلة فائض التأمين كما يلي :

فائض التأمين التكافلي = أقساط التأمين – (التعويضات + النفقة الإدارية والتشغيلية + الضرائب + أقساط إعادة التّأمين + أي نفقات أخرى) + (عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها).

2. **قاعدة حسم نصيب المتنازلين عن حصتهم من فائض التأمين:** وهذا في حالة المنسحب المتبرع، ويحسب الفائض كما يلي:

الفائض بعد حسم نصيب المتنازلين = مجمل مجموع حصص الفائض الصافي – نصيب المنسحب المتبرع.

3. **قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني:** وتتمثل في :

$$\text{حصة المشترك الواحد من فائض التأمين} = \frac{\text{أقساط التأمين التي دفعها}}{\text{مجموع أقساط التأمين لجميع المشتركين}} \times \text{صافي فائض التأمين.}$$

المطلب الثالث : استثمار الفائض التأميني

من خلال الدور الذي يلعبه استثمار الفائض التأميني في دعم مسار التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع عن طريق توفير السيولة اللازمة بالإضافة إلى توفير الأمن لهذه المشاريع الاقتصادية بتعويضها عند تعرضها للمخاطر ،ارتأيت أن أوضح أهمية استثمار الفائض التأميني وضوابط وطرق استثمار هذا الفائض .

[1] عبد الحق العيفة و محمد إبراهيم مادي، مرجع سابق، ص ص: 9- 10.

أولا : أهمية استثمار الفائض التأميني

للفائض التأميني واستثماره دور وأهمية كبيرة نوضحها فيما يلي[1] :

1. يقوي الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين، وذلك بالاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية.

2. إن زيادة مقادير الاحتياطات المكونة من الفائض التأميني تمكن الصندوق من معالجة المطالبات المالية الكبيرة و التغلب عليها دون اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين.

3. إن توزيع الفائض التأميني على المشتركين في التأمين التكافلي يقلل من القيمة الفعلية لأقساط التأمين على الصعيدين الفردي والمؤسسي ويعتبر حافزا لمواصلة التأمين لدى شركات التأمين.

4. إن استمرار توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق وتأكد ملكيتهم له واختصاصهم به على أساس أنه زيادة من الأقساط التي دفعوها وأرباح استثماراتها، يولد لديهم حس الشعور بالمسؤولية على أموال حملة الوثائق المتمثلة بأقساط التأمين التي يملكونها.

5. إن الفائض التأميني يولد بين جمهور حملة الوثائق سلوكا رفيعا يتمثل في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وإذا ساد مثل هذا الخلق تقل الحوادث المفتعلة ويقل حجم التعويضات ويؤدي ذلك إلى زيادة الفائض التأميني.

بالإضافة إلى الأهمية السابقة للفائض التأميني يضاف إليها أهمية أخرى تتمثل في أن توزيع الفائض التأميني يساهم في ترسيخ الفكر التأميني التكافلي والإقبال على المنتجات التكافلية الإسلامية[2].

ثانيا : ضوابط استثمار الفائض التأميني

يستمد الحكم الشرعي في الفائض التأميني من حكم أصله وهو الاشتراكات المقدمة من قبل المشتركين، ويحق لأصحاب الملكية في الشركة استثمار الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق، ويجب أن تراعى فيه

---

[1] أحمد محمد الصباغ، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق ، 1-2/6/2009م، ص:9.

[2] حنان البريجاوي الحمصي، **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، دمشق، 2007- 2008م، ص:48.

الضوابط الشرعية للاستثمار، كما يجب تحديد مقابل الاستثمار المخصص للجهة القائمة به، ويتم استثمار مبالغ الفائض التأميني وفق الضوابط الشرعية التالية :[1]

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث تكون جميع استثمارات مؤسسات التأمين التكافلي بالطرق المشروعة.

2. الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بمؤسسات التأمين التكافلي.

3. الالتزام بالمعايير الخاصة بمؤسسات التأمين التكافلي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار.

4. التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة، فلكل مجلس فلسفته الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة.

ثالثا : طرق استثمار الفائض التأميني

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي باستثمار الفائض التأميني وفق عدة طرق كما يلي[2] :

1. الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

2. الاستثمار المباشر بالاتجار بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بعملات صعبة، كالدولار مثلا، وفق عقد الصرف.

3. الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

المطلب الربع: توزيع الفائض التأميني

يقصد بتوزيع الفائض التأميني توزيع صافي الفائض التأميني المكون من إجمالي الفائض التأميني مضاف إليه الاستثمار، وهذا التوزيع يخضع لمعايير وأسس وطرق نوضحها فيما يلي :

---

[1] أحمد محمد السعد، **تطبيقات التصرف في الفائض التأميني**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 7- 2011/12/8م، الرياض، ص ص: 76- 77.

[2] حنان البريجاوي الحمصي، مرجع سابق، ص: 36.

أولا : معايير توزيع الفائض التأميني

هناك بعض المعايير لتوزيع الفائض التأميني في مؤسسات التأمين التكافلي نوردها فيما يلي :

1. شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل بنسبة اشتراك كل منهم لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يرد إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطات[1] ، وهو ما عليه العمل في شركة التأمين الإسلامية وشركة البركة بالسودان[2] .

2. شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئا من الفائض التأميني[3] وهذا الأمر دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث فيحرمون من الفائض، وهذا ما عليه العمل في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين[4]

3. توزيع الفائض التأميني على من لم يحصلوا على تعويضات وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من الأقساط التي تم دفعها، ويتم توزيع الفائض على المشتركين بنسبة إجمالي الأقساط التي شارك بها كل مشترك له إلى إجمالي الأقساط المكتتبة في صندوق المشتركين[5] ،وقد جرى العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامية بالأردن[6].

ويعتبر هذا المعيار حلا مناسبا لتوزيع الفائض التأميني لتميزه بتحقيق مبدأ العدالة أفضل من المعياريين السابقين .

---

(1) عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص: 36.

(2) علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص: 312.

(3) كريمة عمران عيد، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 230.

(4) علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي:دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص: 312.

(5) أحمد كمال حسين، مرجع سابق، ص: 47.

(6) كريمة عمران عيد، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 230.

ثانيا : مبادئ توزيع الفائض التأميني

يتم توزيع الفائض التأميني وفق مبادئ وأسس هامة نذكر منها[1] :

1. يتم تحديد نصيب المساهمين (المالكين للشركة) كنسبة من عائد استثمار أقساط التأمين (الاشتراكات) المقدمة من حملة الوثائق والتي تستثمر على أساس المضاربة، ويضاف هذا العائد إلى صندوق المساهمين، ويرحل الجزء الآخر إلى صندوق حملة الوثائق.

2. يعامل المؤمن له سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقما حسابيا واحدا طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها.

3. يتكون الفائض التأميني من الزيادة المتبقية من أقساط التأمين (الاشتراكات) المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة، إضافة إلى حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين وعوائد عمليات إعادة التأمين.

4. يتم استقطاع الاحتياطات والمخصصات وصولا إلى الصافي للفائض التأميني.

5. تعتبر إيرادات دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة وتعامل كأنها محفظة واحدة، تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات.

6. يوزع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق ويحسب نصيب كل مشترك (حامل وثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع وفقا للمعادلة التالية :

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين لكل مشترك} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

ثالثا : كيفية توزيع الفائض التأميني

بناء على المصالح التي يقتضيها استمرار مؤسسات التأمين التكافلي تقوم باتخاذ الإجراءات التالية[2] :

1. أن يؤخذ من الفائض المتحقق ما يلي :

أ. نسبة منه للاحتياطي العام، أي الفائض التراكمي الذي يستمر إلى تصفية الشركة و ذلك لتقوية المركز المالي لحساب التأمين .

---

[1] عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص ص: 37- 38.

[2] علي محي الدين القرة داغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني للتأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل من 2 -2010/10/3م، ص: 11.

ب. نسبة احتياطية للحوادث للتأمينات التي لم تنته في 12/31 وإنما تستمر إلى العام اللاحق.

ت. نسبة للديون المعدومة أو المشكوك فيها الخاصة بحساب التأمين.

ث .نسبة للمستحقات المعدومة أو المشكوك فيها من الأقساط.

ج . احتياطات أخرى يقرها مجلس الإدارة مع موافقة الهيئة الشرعية للشركة.

2. تعتبر جميع أقسام التأمين بمثابة حساب واحد، وبالتالي فالفائض يشمل الجميع دون التفرقة بين الأقسام كقاعدة عامة.

3. أن يقر مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة الشرعية توزيع نسبة من الفائض.

رابعا : طرق التصرف بالفائض التأميني في التطبيقات المعاصرة

اختلفت طرق التصرف بالفائض في صندوق التكافل في التطبيقات المعاصرة بناء على سياسة شركة التكافل و على النصوص والقوانين المنظمة لعمل التكافل أيضا، وفيما يلي نورد بعض النماذج على ذلك[1] :

1. توزيع الفائض كله إلى حملة الوثائق، وهذا الأصل مطلق لدى العديد من شركات التكافل.

2. رصد الفائض محاسبيا لصالح حملة الوثائق مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة التالية، وفي حال عدم تجديد الاشتراك يدفع إليه نصيبه من الفائض.

3. استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة (المدير) إلى صندوق التكافل، وهذا في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك القرض.

4. توزيع جزء من الفائض إلى حملة الوثائق، أما الجزء الأخير فيجري التصرف فيه بطريقتين:

أ. رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق.

ب. يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية، وتختلف الشركات في ذلك.

---

[1] محمد علي القري، **الفائض التأميني**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الرياض،20-21 /1/ 2009م، ص: 15.

المطلب الخامس : التوصيف الفقهي للفائض التأميني

إن الفائض التأميني لا يعتبر ربحا كما ذكرنا سابقا، بل هو مجموع ما تبقى من أقساط المشتركين (حملة الوثائق) بعد عمليات التأمين ونفقاته المختلفة، وعليه فالتساؤل المطروح هنا هو : ما هو التوصيف الفقهي لهذا الباقي من حيث الملكية؟ للإجابة عن هذا التساؤل نتناول التوصيف الفقهي للفائض التأميني في حالتي التأمين التكافلي القائم على التبرع وعلى الوقف فيما يلي :

أولا : التوصيف الفقهي للفائض التأميني على أساس التبرع

من القواعد الفقهية المقررة قاعدة : "التابع تابع" أي أن التابع ينسحب عليه حكم المتبوع الذي يقتضي إعطاء الفرع التابع لأصل ما ذات حكم هذا الأصل، ومن أهم تطبيقاتها أن ما ينجم عن المال المملوك من ربح أو فائض يكون تابعا له في الملكية، وعلى هذا فإن تحديد ملكية الفائض التأميني يعتمد على تحديد ملكية أقساط التأمين في حالة كون التأمين على أساس التزام التبرع، وملكية الأقساط المذكورة هي للمشتركين المستأمنين كل بحسب ما دفع، وليس للمساهمين في الشركة فتبقى هذه الملكية منسوبة لأصحابها مع التزام كل واحد منهم بالاشتراك في التبرع للمتضررين من حصته من باب التكافل فما يحتاج إليه من التعويضات في عمليات التأمين من حصتهم يخرج عن ملكيتهم عند قبض التعويض إذ من المعلوم في أحكام الهبة أنه لا يتم التبرع إلا بالقبض، أما ما يبقى من أقساطهم من فائض تأميني فلا يخرج عن ملكيتهم وإن كان يبقى تابعا لذات حكم أصله، كونه هبة بالتزام التبرع بحسب الاتفاق، أما إذا لم يوجد اتفاق في ذلك فالأصل فيه "بقاء ما كان على ما كان"[1]، ويبقى ملك فوائض التأمين لحساب التأمين (حملة الوثائق)[2].

ثانيا : التوصيف الفقهي للفائض التأميني على أساس الوقف

في حالة قيام التأمين التكافلي على أساس الوقف فإن المستأمنين الذين يقومون بوقف أقساط التأمين لصالح صندوق المستأمنين المشتركين الذي يعد شخصية اعتبارية في مقابلة المستأمنين الواقفين ومقابلة شركة التأمين، وفي هذه الحالة يعد فائض التأمين وقفا حيث أنه نجم عن الباقي من أقساط التأمين الموقوفة بعد إعطاء التعويضات، فتتبع أحكامه إلى هذه الحقيقة فهو لا يعد مملوكا للمشتركين، لأنه أصبح وقفا على ملك

---

[1] عدنان محمود العساف، **الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني : أبعاده وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-13 أفريل 2010م، ص ص: 11- 12.

[2] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين التعاوني:ماهيته وضوابطه و معوقاته**،مرجع سابق،ص:18.

الله تعالى منذ دفع الأقساط[1]. كما يجوز الاتفاق على إفادة المشتركين الواقفين في صندوق الوقف فيمكن توصيف الفائض التأميني بأنه مبلغ نقدي موقوف على حكم ملك الله تعالى قد فاض تعويضات من عقد التأمين التكافلي، ويتصرف فيه كموقوف بحسب شرط الواقف من حيث المآل عملا بأحكام الوقف[2]. والتكييف الفقهي للفائض أيضا هو أن عقد النهد يطبق عليه تماما، كما أن عقد الهبة بشرط العوض يعتبر أصلا جيدا له، ولا يقال أنه رجوع عن الهبة المنهي عنه لأن التبرع هنا مقيد لصالح حساب التأمين الذي هو بمثابة شخصية اعتبارية، وأن ما عاد إليه ليس من باب الرجوع عنه و إنما من باب كونه عضوا في هذا الحساب أو في هيئة المشتركين في حين أن الرجوع المنهي عنه هو خاص بالهبة لشخص، ثم يتراجع عنها فيستردها بعينها وهذا مخالف للقيم السامية[3].

ثالثا : زكاة صافي الفائض التأميني

إن مؤسسات التأمين التكافلي لا تخرج الزكاة عن أموال المساهمين (حملة الأسهم)، لعدم وجود نص في النظام الأساسي يدعوها لذلك، ويمكن لكل مساهم أن يعرف ما يخص قيمة أسهمه من الزكاة من خلال التقرير السنوي للشركة أن من خلال سوق الأوراق المالية (البورصة).

أما فيما يخص أموال هيئة المشتركين (حملة الوثائق) فالأصل أنها مملوكة لهم، فالزكاة تجب عليهم وليس للشركة إخراجها عنهم، وعليه فعندما تقوم الشركة بتوزيع صافي الفائض التأميني على المشتركين ويستلمه المشترك يكون حكمه حكم زكاة المال المستفاد بالنسبة للمشترك فيضمنه مع أمواله الأخرى – إن وجدت – في الحول ويزكيه معها، وإن كان مبلغ الفائض يبلغ نصابا فأكثر فله أن يستقبل به حولا مستقلا عن بقية أمواله الأخرى ويزكيه في نهاية الحول إن وجد[4]، فالأموال التي لا تجب فيها الزكاة من أموال حملة الوثائق هي الأموال التالية[5] :

1. الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية.
2. رصيد مخصصات الاشتراكات غير المكتسبة والمطالبات تحت التسوية والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.

---

(1) عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص ص: 12- 13.

(2) أحمد كمال حسين، مرجع سابق، ص ص: 64- 65.

(3) علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص: 311.

(4) هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص : 20 – 21.

(5) حنان البريجاوي الحمصي، مرجع سابق، ص: 33.

3. رصيد الاحتياطات الفنية والتي سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة.

أما الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي[1] :

1. أموال المساهمين التالية :

أ. الرصيد المالي المتبقي في حساباتهم بعد تغطية كافة الالتزامات المالية.

ب. الأموال التي تخصص لأغراض الاستثمار بالإضافة إلى أرباحها.

ت. حصة المساهمين من أرباح استثمار أقساط التأمين.

ث. استحقاق المساهمين من أقساط التأمين كأجر الوكالة.

2. أموال إعادة التأمين.

3. الفائض المخصص للتوزيع على حملة الوثائق.

وبالنسبة لكيفية إخراج الزكاة، فهي كما يلي[2] :

1. أن يخرج كل مساهم زكاة أمواله بصفة شخصية.

2. تتولى الشركة إخراج الزكاة الواجبة شرعا في الحالات التالية :

أ. وجود قانون يلزم بإخراج الزكاة.

ب. وجود قرار من الجمعية العمومية يلزم إخراج الزكاة.

3. أن تتولى الشركة إخراج الزكاة بصفة طوعية في حال توكيل بعض المساهمين للشركة في إخراج الزكاة.

---

[1] أحمد كمال حسين عباس، مرجع سابق، ص: 51.

[2] المرجع نفسه، ص: 51.

المبحث الرابع : دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية

تؤدي مؤسسات التأمين التكافلي دورا تنمويا كبيرا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال التغطيات التأمينية التي تقدمها فهي تساهم في زيادة الإنتاج وتوظيف العمالة وتنشيط الاستثمار، وبصفة عامة فهي تعمل على دعم التنمية سواء من خلال تمويلها أو من خلال توفير مصادر تمويلها.

المطلب الأول : أثر التأمين التكافلي في التنمية بشكل عام

بالإضافة إلى ما تقوم به مؤسسات التأمين بصفة عامة من وظائف هامة منها : توفير الأمان والطمأنينة والتقليل من المخاطر والخسائر، هناك وظائف عامة تؤديها مؤسسات التأمين التكافلي تنبع منها أبعاد اقتصادية هامة.

أولا : وظائف شركات التأمين التكافلي

يمكن إجمال وظائف التأمين التكافلي فيما يلي[1] :

1. زيادة الإنتاج وتحقيق الوفرة : إن حصول المؤمن عليه على التعويض يتيح له فرصة إعادة تشغيل مركبة أو منشأته المؤمنة واستعادة نشاطها الإنتاجي، وتوفير السلع والخدمات في البلاد وإلى انخفاض أسعارها عند تحقيق الوفرة.

2. دعم الميزان التجاري واستقرار سعر الصرف : تساهم مؤسسات التأمين التكافلي بدعم الميزان التجاري حيث يتشكل نصيب معيدي التأمين في المطالبات علاوة على العمولات والرسوم المفروضة على عقود إعادة التأمين المسندة من طرف الخارج، موارد هامة وعناصر أساسية في دعم الميزان التجاري بالنسبة للدول المصدرة للتأمين، وكذا فإن إصلاح وتأهيل المشروعات والوحدات التي تتعرض للكوارث وخاصة عندما تكون السلعة المنتجة إستراتيجية فإن ندرتها وانعدامها يحتم استيرادها من الخارج مما يؤثر على الميزان التجاري سلبا.

3.تنشيط الاستثمار وتوسيع الإنتاج : بما أن التأمين يحقق الاطمئنان بأنه يعتبر من العوامل المؤثرة على استغلال الموارد المالية، لأن المستثمر يكون ميالا في حالات الاستثمار غير المضمون أو المحفوف بالمخاطر إلى

---

[1] مجدي مصطفى الزين وآخرون، **معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، المجلد الرابع عشرّ، العدد الأول، 2013م، ص ص: 17- 19.

تخصيص جزء من أمواله كاحتياطي أو أن يلجأ إلى تنويع نشاطاته، ولكن عندما يتوفر له التأمين فإنه يستطيع أن يستثمر كل أمواله في المشروعات الإنتاجية ذات الميزة النسبية الأعلى وأن يتخصص في المجال الذي يحقق فيه الربح الأعلى والإنتاج الأوفر، وفي ذلك توسيع للإنتاج وتنشيط الاستثمار وزيادة الدخل القومي.

4.خفض معدل التضخم : إن كل جزء من الدخل يتم ادخاره يمثل قرارا اقتصاديا على حساب الاستهلاك وكلما كانت نسبة الادخار أعلى كان النمو الاقتصادي أكبر، خاصة إن كانت المبالغ المدخرة تجد طريقها للأوعية الاستثمارية، وغني عن البيان أن ما يتم ادخاره في شكل اشتراكات تأمين واشتراكات تأمينات الحياة أو التكافل بصفة خاصة يمثل جزءا مقدرا من السيولة الدائرة التي لولا توظيفها كاشتراكات لكان لها أثر تضخمي فان اشتراكات التأمين أو أي ادخار يجد طريقه للتوظيف في الإنتاج يكون ذا أثر اقتصادي مضاعف حيث يسهم في تخفيض التضخم وفي زيادة الإنتاج.

5.توفير فرص العمل : إن إعادة تشغيل المشروعات الإنتاجية في وقت قصير يوفر ويضمن فرص العمل واستمرار الدخل من رواتب وأجور، وفي ذلك ضمان لاستمرار الضروريات الحياتية لأسر عديدة تعتمد على دخول أرباب العاملين ، كذلك فإن مجموعات بشرية كبيرة تعمل في مجالات التأمين التكافلي والأعمال المرتبطة به.

6.توفير الأمان والطمأنينة : فالتأمين التكافلي يعمل على بث الشعور بالأمن والطمأنينة في نفس المؤمن له لما يوفره له من حماية تأمينية ضد الأخطار التي يتعرض لها أفراد المجتمع، ذلك أن التعويض الذي يوفره التأمين يجعل المؤمن له في أمان وأكثر استقرار، فالتأمين التكافلي يعمل على تحويل أو نقل الأخطار من الأشخاص المعرضين لها إلى مجموعات لديها القدرة والرغبة في التعاون والتكافل لتحمل تبعات تلك الأخطار، على ذلك فإن التأمين التكافلي يعمل على استقرار التعامل التجاري مما يؤدي إلى رفع مستوى رفاهية الأفراد وتنشيط التجارة.

7.المساهمة في توفير الموارد المالية : فمثلا يساهم التأمين الصحي في توفير موارد مالية لتمويل نفقات القطاع الصحي الباهظة التكاليف، وبالتالي تقليل الأعباء على الميزانيات العامة للحكومات والمؤسسات أو الشركات أو الأفراد المسؤولين عن علاج العاملين لديهم.

ثانيا : الأبعاد الاقتصادية لمؤسسات التأمين التكافلي

تتمثل الأبعاد الاقتصادية للوظائف التي تؤديها مؤسسات التأمين التكافلي فيما يلي[1]:

1. تعتبر مؤسسات التأمين مؤسسات مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين ،ولما كانت شركات التأمين التكافلي تقوم على استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي بهذا الدور التنافسي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاء ماليا آخرا منافسا لودائع المصارف من جهة، و للمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى، دون أن ننسى الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية حيث تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي.

2. إن نمو وتوسع مؤسسات التأمين التكافلي إنما يأتي من كفاءة إدارتها الإستراتيجية في توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه حتما تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التقليدي الربوي بمختلف مؤسساته الاستثمارية – مؤسسات تأمين تجاري كانت أو مصارف أو صناديق استثمارية ربوية – مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع الإسلامي أو التشاركي بجميع مؤسساته، وذلك على حساب خفض وحجب تلك الأوعية المالية الاستثمارية عن القطاع التقليدي، وهذا ما ينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية، وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.

3. في حالة العجز المالي لمؤسسات التأمين التكافلي فإنه وطبقا للركيزة الإستراتيجية لعمل هذه المؤسسات وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي الربوي.

---

[1] نوال بونشادة، **العمل المؤسساتي التكافلي من جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، بحث مقدم للندوة الدولية حول : مؤسسات التأمين التكافلي و شركات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، من 25-26 /2011/4م، ص ص: 6- 7.

المطلب الثاني : دور مؤسسات التأمين التكافلي في تعزيز أعمال التنمية الاقتصادية

نظرا لما تقوم به مؤسسات التأمين التكافلي من وظائف هامة فإنها تعطي لها القدرة على تعزيز أعمال التنمية الاقتصادية بفروعها : الفلاحية والصناعية والاجتماعية، وفيما يلي توضيح لذلك :

أولا : التنمية الفلاحية*

يقدم التأمين التكافلي العديد من التغطيات التأمينية التي من شأنها أن تساعد وتعزز بل وتعمق أعمال التنمية الزراعية والحيوانية، ونذكر منها ما يلي[1] :

1.توفير تغطية تأمينية للأدوات الفلاحية : حيث توفر مؤسسات التأمين التكافلي تغطيات للمعدات والأجهزة وكل معينات الإنتاج في استجلابها من الخارج أو من الداخل ،وذلك بتغطية خطر النقل بالإضافة إلى تغطية مخاطر التركيب والتشييد.

2.توفير تغطية تأمينية للاستثمار الزراعي : حيث تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتغطية الاستثمار الزراعي من المخاطر التي يتعرض لها وذلك بتعويض المستثمر أو المزارع بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة، سواء كان بسبب آفة طبيعية أصابت الزرع كالطير والجراد أو جفاف بسبب عدم نزول المطر إن كانت الزراعة تروى ريا مطريا أو بسبب الظروف المناخية الأخرى.بالإضافة إلى توفير تغطيات تأمينية للإنتاج الزراعي و نقله.

3.تعزيز تغطيات تأمينية للثروة الحيوانية : حيث تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على توفير تغطيات تأمينية للثروة الحيوانية من الأخطار التي تصيبها في حالة مرضها أو نفوقها أو سرقتها.

4.توفير تغطيات تأمينية للعاملين في المجال الفلاحي: إذ توفر مؤسسات التأمين التكافلي تغطيات للعاملين في حقل التنمية الزراعية والحيوانية سواء كانوا زراعيين أو تنفيذيين عبر تغطيات التأمين الصحي والتكافل الجماعي التي تشمل مخاطر الوفاة والإصابة بالعجز والتكافل المعاشي للعاملين وأسرهم.

***التنمية الفلاحية** : هي عملية تمس المناطق الفلاحية من أجل إحداث تطور نوعي و كمي في الإنتاج الفلاحي و تحمي الأحوال الاجتماعية لقاطني تلك المناطق.

[1] السيد حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني: أبعاده وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-13 أفريل 2010م، ص ص: 36-38.

ثانيا : التنمية الصناعية* :

يقوم التأمين التكافلي من أجل تحقيق التنمية الصناعية بتوفير العديد من التغطيات التأمينية التي تشجع وتعزز إحداث التنمية الصناعية، وسنوضح ذلك فيما يلي: [1].

1. توفير تغطيات تأمينية من أجل الحصول على التمويل : تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتغطية تأمينية من أجل الحصول على تمويل من طرف المؤسسات المالية وغيرها، بغرض استخدامه في عملية التصنيع، ومثل ذلك تأمين المرهون من أجل الحصول على قرض حسن، أو تأمين الجزء المشارك به في حالة التمويل بالمشاركة، أو تأمين الأجهزة المؤجرة وغيرها من التأمينات التي تستعمل لتغطية العملية التمويلية.

2. توفير تغطيات تأمينية لجميع مستلزمات التصنيع : تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بالتغطية التأمينية التي تتعلق بالحصول على جميع مستلزمات التصنيع من الآلات والمعدات والمواد الخام، سواء تم هذا الحصول بالاستيراد من الخارج أو بالشراء من السوق المحلية، تتم حمايتها من التلف والفقدان بموجب تغطية تأمينات النقل المختلفة، أما إذا تعرضت هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج لتلف أو فقدان أو هلاك ولم يتم تغطيتها بأي من التغطيات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي فإن الأموال التي أنفقت في شراء هذه الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج ستضيع، ولن تضيع وحدها فحسب بل تضيع معها الآلات ومستلزمات الإنتاج نفسها و بالتالي تصبح الخسارة مضاعفة، ولكن في حالة وجود تغطية تأمينية فإن التعويض عن الأضرار والتلف يحد من حجم الخسارة.

3. توفير تغطية تأمينية لأخطار المقاولين وأخطار التركيب : تقوم مؤسسات التأمين التكافلي في حال تنفيذ عمليات التشييد والتركيب للمعدات وتجهيز خطوط الإنتاج للمصانع بتغطية الأخطار التي تلحق بالأجهزة والمعدات والمستلزمات الصناعية في مرحلة التشييد و التركيب، حيث بموجب هذه التغطيات تدفع التعويضات في حالة تعرض هذه المعدات والآلات للتلف خلال مرحلة التشييد والتركيب، مما يضمن حماية للمصنع في مرحلته الأولى، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك من يقوم بمهمة التركيب فهم يحتاجون إلى التأمين أثناء تأدية مهامهم وكذا تأمين المسؤولية في حال إلحاق الضرر بالمحيط القريب من العملية.

---

* **التنمية الصناعية**: هي عملية تقوم على استنباط أساليب إنتاجية جديدة وأفضل ورفع مستويات الإنتاج من أجل رفع متوسط الفرد من إجمالي الناتج.

[1] محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص ص: 581- 584.

4. توفير تغطية تأمينية لتوقف الآلات (التأمين الهندسي): وينطلق هذا التأمين من بعد الانتهاء من فترة التشييد والتركيب وتجهيز خطوط الإنتاج ثم تبدأ العملية الإنتاجية مع احتمال إصابة الآلات أو المعدات المستخدمة في العملية الإنتاجية بضرر يؤدي إلى توقفها، وبالتالي توقف العملية ككل، ولكن في ظل وجود تغطية توقف الآلات سيتم صيانة الآلة الضرورية أو استبدالها دون أن يتحمل تكلفتها بل يتحمل جزء منها فقط، وبالتالي سيكون مقدما من مؤسسة التأمين التكافلي وبالتالي ضمان سريان عملية الإنتاج دون توقف.

5. توفير تغطية تأمينية للعاملين في حقل التنمية الصناعية : تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتغطية العلاج ومخاطر الوفاة والإصابة والعجز الكلي الدائم للمستثمر والمسيرين والعاملين، وكذلك تغطية الأمراض التي تنجم عن المهنة نفسها، بحيث أن هذه التغطية تمكن المستثمر من تحويل الخطر إلى صناديق التأمين في مؤسسة التأمين التكافلي ولا يتحمله وحده بل بالتكافل مع الغير، وكذا تشجيع العمالة وخاصة منها ذات الخبرة والخبراء من العمال في محيط مؤمن من المخاطر من طرف مؤسسات التأمين التكافلي.

6. توفير تغطية تأمينية للمخزون : تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتغطية المخاطر التي تصيب المخزون من الإنتاج والمواد الخام في حالة تعرضها للتلف، بسبب الحريق والأخطار الطبيعية الأخرى، وكذلك خطر السرقة.

ثالثا : التنمية الاجتماعية* :

يتضح دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية و التحسينية للإنسان ،ولتحقيق ذلك تقوم بهذه الوظيفة من خلال تقديم مجموعة من الخدمات نوجزها فيما يلي[1] :

1.توفير تغطيات التكافل الطبي : والتي توفر العلاج للإنسان والذي يكون في غالبه مقصدا حاجيا ولكن في بعض الأحيان يصبح تلقي العلاج مقصدا ضروريا في حالة إصابة الإنسان بمرض عضال : كأمراض الفشل الكلوي وأمراض السرطان وأمران القلب التي تطلب تلقي العلاج بالداخل والخارج، وفي كل هذه الأحوال توفر تغطيات التكافل العلاج للشخص المعني لقاء أقساط التكافل المدفوعة من جانب الشخص فيتمتع بتوفير المبلغ اللازم لعلاجه وذلك عبر تغطيات التكافل الطبي.

* **التنمية الاجتماعية** : هي عملية تهدف إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان وذلك بالوصول بالفرد لمستوى معين من المعيشة.

[1] حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 42- 45.

2. توفير تغطيات تكافلية لتجاوز المحن : هذه التغطيات تساعد الإنسان على تجاوز منحة العوز والفاقة ومن هذه الأمثلة نذكر :

أ. تغطية البطالة الجبرية عند فقد العمل.

ب. تغطيات إعادة التأهيل لمن أصيب إصابة تمنعه من مزاولة عمله أو مهنته الحالية، أو أن يزاولها بكفاءة أقل فيؤثر ذلك على دخله العائد من مهنته العادية.

ت. تغطيات توفير مصروفات التعليم للأبناء حتى لا تنقطع.

ث. تغطية توفير نفقات المعيشة لأفراد الأسرة وذلك في حالة وفاة العائل، أو عجزه عجزا كليا دائما عن مزاولة عمله بصورة دائمة.

3. توفير تغطيات التمويل الأصغر : والمعلوم أن الهدف من ظاهرة التمويل الأصغر هو توفير موارد دخل لمحدودي الدخل والأسر الفقيرة بأسس يسيرة ومرنة وأيضا الهدف من تغطيات التكافل الأصغر هو حماية الدخل من جهة، وتوفير تغطيات تكافلية يكون الشخص في حاجة لها كحماية مصدر الدخل وتغطية التكافل الطبي للعلاج.

4. توفير تغطيات التمويل الاجتماعي : والتي يحتاجها المجتمع في شكل قروض للحصول على العلاج إن لم يكن متمتعا بتغطية التكافل الطبي، أو إذا كانت تغطية التكافل الطبي لا تشمل علاج حالته الصحية، أو إذا كان القرض الهدف منه توفير نفقات التعليم أو الدراسات العليا.

5. توفير تغطيات التورق : حيث إن بيع التورق إذا اشتمل على سلعة معمرة ومرتفعة الثمن فإن المشتري يقوم بسداد ما عليه من متبقي مبلغ الشراء الذي من ذمته لصالح البائع على فترة طويلة نسبيا عامين أو ثلاث أو أربع.. الخ، وخلال فترة السداد قد لا يستطيع الشاري الوفاء بما عليه من مبلغ في ذمته بسبب إعساره المالي، أو بسبب عجزه البدني عجزا كليا ودائما يمنعه عن العمل بغرض التكسب، أو الوفاة، وهنا إذا قام الشاري بإبرام تغطية تكافلية تضمن للبائع سداد المبلغ الذي يعجز الشاري عن سداده فإننا نجد في ذلك تسهيلا لإتمام الصفقة ابتداء و ضمانا لسداد المبلغ المتبقي من ثمن البيع انتهاء.

والجدير بالذكر أن أعمال التنمية تدور حول الأنواع الثلاثة المذكورة ويتضح دور مؤسسات التأمين التكافلي في تعزيز أعمال التنمية بتوفير التغطيات التأمينية اللازمة لكل نوع ومجال.

المطلب الثالث : دور التأمين التكافلي في تمويل التنمية

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بأدوار مختلفة تسمح فيها بحماية المساهمين من جهة وحماية المشاركين من جهة أخرى باستثمار أموالهم في المصارف والمؤسسات المالية التنمية، وتتمثل مساهمة مؤسسات التأمين التكافلي في تمويل التنمية فيما يلي :

أولا : تأمين ودائع المصارف الإسلامية

لا شك أن المودعين لدى المصارف الإسلامية يحتاجون لنظام يحمي إيداعاتهم من خطر إفلاس المصارف الإسلامية التي تحفظ ودائعهم، كما أن المصارف الإسلامية نفسها في أشد الحاجة لوجود نظام تأمين لحماية الودائع، لأنها تخشى ذعر المودعين الذي قد يخرجها من سوق العمل المصرفي خاصة أن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية التي تتوفر للمصارف الربوية، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها أن توظف مواردها المالية في استثمارات حقيقية وتتحمل المخاطر المرتبطة بها خلافا للمصارف الربوية التي يقتصر دورها على الوساطة والمتاجرة بالأموال، ويعتبر صندوق "ضمان الودائع المصرفية " الذي أنشئ في السودان بموجب قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996م أول نظام في العالم لضمان الودائع المصرفية يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم النظام في مجمله على مبدأ التبرع والتعاون[1].

ثانيا : تأمين مخاطر ائتمان الصادرات

نظام التأمين على مخاطر ائتمان الصادرات في أبسط وصف له هو نظام للتأمين على الديون ويكون البائع هنا معرضا لمخاطر فشل المشتري في الوفاء بالتزاماته بسداد ثمن السلعة، وهذا راجع لأسباب تجارية أو لأسباب سياسية، وهنا يأتي دور مؤسسة التأمين التكافلي وذلك بتحملها تبعية مخاطر عدم سداد المشتري نيابة عن المصدر، وبذلك تكون مؤسسة التأمين التكافلي قد ساهمت بدور كبير وأساسي في تشجيع التبادل فيما بين الدول وتوفير الأمان للمصدرين[2].

---

[1] كريمة عمران عيد، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 257.

[2] محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص: 599.

ومن أمثلة مؤسسات التأمين التكافلي: المؤسسة الإسلامية لتطوير نظام تأمين مخاطر الائتمان فجاءت لوضع آلية نظام لتأمين ائتمان الصادرات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف مواجهة ما قد يعترض المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية من مخاطر تجارية وغير تجارية[1].

ثالثا : تأمين الصكوك

أصبحت الصكوك في السنوات الأخيرة أداة مهمة لتمويل المشاريع و منتجا جاذبا للمستثمرين في أسواق المال وأداة تستخدمها المصارف الإسلامية في ضبط السيولة، وقد تتعرض بعض الإصدارات لحالات من الفشل الذي يؤثر بدوره على سوق إصدار الصكوك، وحملة الصكوك يتعرضون لخطر الخسارة إذا لم تدر الأصول عائدا ماليا، ويمكن لمؤسسة التأمين التكافلية تأمين هذه الصكوك وفق هيكلة منتج تأميني على أساس صندوق تكافلي تديره المؤسسة ويتعاون فيه ويتضامن مصدري الصكوك على تحمل مخاطر فشلهم بسداد اشتراكات تحسب على حجم الإصدار ومعايير فنية أخرى، وتستخدم مبالغ الاشتراكات وعائد استثمارها في تعويض أي مصدر يفشل في سداد استحقاقات حملة الصكوك لأسباب تجارية أو سياسية، ولا شك في أن هذا الصندوق التعاوني سوق يساعد في ازدهار سوق الأوراق المالية الإسلامي لأن الاستثمار لا يصير جذابا إلا بتوفر العائد والضمان معا[2].

رابعا : تأمين التمويل الأصغر

التمويل المصغر هو تقديم قروض صغرى لأسر فقيرة بهدف مساعدتها على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى، لكن دائرة التمويل المصغر قد اتسعت مع مرور الزمن لتشمل مزيدا من الخدمات (الإقراض والادخار والتأمين، الخ...)[3].

---

(1) عادل عوض بابكر، **تأمين الدين(أنموذج تأمين الودائع المصرفية و أنموذج تأمين ائتمان الصادرات)** ،بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني: أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه،الجامعة الأردنية،الأردن،11-2010/4/13م،ص: 21.

(2) محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص: 600.

(3) إيهاب طلعت الشايب، **أثر المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة : دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر**، رسالة ماجستير ،كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2010م، ص: 25.

فتقوم المصارف بتقديم هذه القروض وتقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتقديم تغطية تأمينية لحماية الممولين من خطر إعسار المستفيدين من القرض (المدين) وعدم وفائهم بالدين كله أو جزء منه نتيجة لأخطار مختلفة[1].

المطلب الرابع : دور التأمين التكافلي في توفير مصادر تمويل التنمية

إن المال هو عصب الاقتصاد وهو العامل الأساسي لكل محور من محاور التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم مؤسسات التأمين التكافلي بتوفير المال الذي يساهم في تمويل المشاريع التنموية وفقا لأربعة أدوار نوجزها فيما يلي :

أولا : دور الاستثمار

ويتمثل هذا الدور في قيام هيئات التأمين التكافلي بالوظائف التالية[2] :

1. قيام هيئات التأمين التكافلي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية وذلك بالاستثمار مباشرة فيها سواء كان ذلك بشكل منفرد أو ضمن جماعة في شكل مساهمة عامة أو خاصة، هذا بجانب الدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية الاستثمارية بالإضافة إلى توجيهات الدولة، حيث تلزم هيئة الرقابة على التأمين مؤسسات التأمين التكافلي بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسب معينة أيضا ،نحو الاستثمار في القطاع العقاري بنحو 50% من أموال التأمين، وهذا يسهم في إحداث التنمية العقارية و25% في سندات الخزانة وهذا يوفر موارد للدولة يمكن أن توظف في مختلف المشروعات التنموية و2% في التجارة العامة، وهنا إذا تم توجيهها إلى أي قطاع فإن هذا سيؤدي إلى زيادة التنمية في ذلك القطاع.

2. قيام مؤسسات التأمين التكافلي بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر ،ويتم ذلك عبر إيداعها لأموالها في المصارف وهذه الأخيرة تعمل على توفير التمويل للجهات التي تطلبه حسب الموارد المتاحة لديها والتي قد يكون من ضمنها أموال التأمين التكافلي.

3. قيام مؤسسات التأمين التكافلي بتصميم البرامج التكافلية التي تهدف إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها بالاستثمار لصالح المشتركين في هذه البرامج التكافلية، وهذه البرامج تعمل على تجميع

---

[1] عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني: أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه،الجامعة الأردنية،الأردن،11-2010/4/13 م، ص: 27.

[2] كريمة عمران عيد، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، مرجع سابق، ص ص: 394- 395.

مدخرات المشتركين أي توفير السيولة للعمليات الاستثمارية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تنمية مدخرات المشتركين التي دفعوها في شكل أقساط اشتراكات في البرامج التكافلية التي تأخذ مسميات مختلفة، أشهرها برامج الادخار والاستثمار وبرامج المعاش.

ثانيا : دور تسهيل تبادل وسائل الائتمان

وهذا الدور تقوم به هيئات التأمين التكافلي عبر طرحها للبرامج التكافلية والتأمينية التي من شأنها أن تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل، وذلك عبر العديد من البرامج منها ما يلي[1] :

1. تغطية التكافل لحماية المرهون و التي تهدف إلى تسهيل منح التمويل الموثق برهن عقار ثابت أو منقول يمتلكه طالب التمويل كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل ،ويتم رهن العين لصالح الممول ،ويكون دور التكافل هنا عمل التغطية لحماية العين المرهونة من تسبيلها بواسطة المرهون له و ذلك في حالة عدم وفاء الراهن أي الشخص الممول صاحب العين المرهونة بسداد ما عليه من دين بسبب الإعسار أو العجز البدني الكلي الدائم المانع من العمل منعا كليا و دائما أو بسبب وفاته.وفي حالة تحقق أي من الشروط الموجبة لسداد الدين الذي في ذمة الراهن تقوم هيئة التأمين التكافلي بالسداد نيابة عن الراهن للمرهون له،و بذلك تكون قد وفت للمرهون له بسداد متبقي الدين الذي على الراهن بدفعه فورا و جملة واحدة و ليس مقسطا كما كان يدفعه الراهن للمرهون له ،و في هذا مصلحة للممول باستعجال سداد متبقي مبلغ الدين بصورة أفضل مما كان يدفعه الدائن فيما لو استمر في السداد ،هذا من جانب ،كذلك تعود العين المرهونة لصاحبها و في ذلك ضمان للعين من عدم التسبيل و هذه تعتبر ميزة طيبة للراهن من جانب آخر.

2. طرح تغطيات العين المرهونة أو موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق و السرقة وتلفيات المياه و الزلازل و البراكين و الأخطار المرورية،و إن كانت العين المرهونة مركبة و المخاطر الحربية و شبه الحربية و غيرها من المخاطر المناسبة إذا تحقق أي خطر منها يتم السداد لصالح الممول،مما يعني أن هذه التغطيات تضمن للممول الحصول على الدين الذي في ذمة الممول.

---

[1] السيد حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص:47- 48.

ثالثا:دور حماية المستثمر و المال المستثمر

حماية المستثمر يتم عبر طرح هيئات التأمين التكافلي لتغطيات تحمي المستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير وتحمي المال المستثمر من قبل المستثمر، إذ تؤدي العديد من نماذج التأمين إلى تشجيع الاستثمار و ذلك بموجب الحماية والاطمئنان التي تحققها نماذج التأمين المختلفة،و ذلك عبر التغطيات التالية:[1]

1. تأمين مسؤولية المستثمر اتجاه عماله عبر العديد من نماذج التأمين، مثلا التأمين ضد إصابات العاملين أثناء العمل أو بسبب العمل أو أمراض المهنة، التكافل الطبي، التكافل (البديل للتأمين على الحياة) وتأمين المعاش.

2. تأمين أخطار المقاولين الذي يقدم تغطيات تأمينية لآلات المقاول ومعداته بجانب المسؤولية القانونية عن أي خطأ منه لصالح صاحب المقاولة أو الغير.

3. تأمين أخطار التركيب التي تتعلق بحماية آلات العمل من التلفيات بالإضافة إلى الحماية من المسؤوليات القانونية المترتبة على مخاطر التركيب للآلات و المكائن الخاصة بالمصنع أو المنشأة وفي حماية مسؤولية المقاول اتجاه صاحب العمل، وكذلك حماية حقوق صاحب العمل من الضياع.

4. مختلف أنواع تأمين الممتلكات، مثل : تأمينات الآلات، السيارات، المواد الخام، المباني و أخطار النقل.

5. تأمين عمليات الاستثمار المحلية والصادرة إلى الخارج ضد المخاطر السياسية، كالتأميم والمصادرة والقرصنة والمخاطر شبه الحربية و كذا المخاطر التجارية.

رابعا : دور توفير الموارد المالية للميزانية العامة للدولة

نعني بهذا الدور قيام هيئات التأمين التكافلي بتوفير موارد مالية للميزانية العامة للدولة لأن الدولة تمارس سياسات اقتصادية ونقدية ترمي من وراءها إلى تمويل خزينتها بالشكل الذي يمكن من قيامها بوظائف الدولة وأهمها تمويل المشروعات التنموية، ومن هذه الموارد نذكر ما يلي[2] :

---

[1] كريمة عمران عيد، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**،مرجع سابق ،ص: **332**.

[2] السيد حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص : 43- 50.

1.رسم الدمغة الذي يفرض على كل قسط يدفع لهيئات التأمين التكافلي والتي تقوم بدورها بتوريده لإدارة أو ديوان الضرائب.

2.رسوم الإشراف والرقابة على التأمين التي تدفعها هيئات التأمين التكافلي لهيئة الرقابة على التأمين، وهي هيئة حكومية في غالب الأحوال تكون هيئة مستقلة أو تابعة للبنك المركزي، ووظيفة هذه الهيئة في قطاع التأمين نفس وظيفة البنك المركزي للبنوك التجارية.

3.العوائد والرسوم الأخرى التي تنتج عن مزاولة هيئة التأمين التكافلي لنشاطها التأميني والاستثماري.

4.الضرائب التي تدفعها شركات التأمين التكافلي عن أرباحها.

5.مساهمة هيئات التأمين التكافلي في شراء سندات الخزانة التي تعمل على توفير أموال للخزينة العامة بجانب أنها تؤدي إلى تنفيذ السياسة النقدية.

6.الضرائب والرسوم التي تؤخذ من العاملين في حقل التأمين التكافلي والمتعاملين مع هذا النشاط من بقية أفراد المجتمع.

7.تكاليف الخدمات الطبية والوسطاء والمستشارين بالإضافة إلى تعويضات الحوادث التي تلحق بموضوع التأمين التي يلزم إصلاحه وإعادته إلى الوضع الذي كان عليه، فهذا يستدعي القيام بشراء ما يلزم من السوق كقطع غيار السيارات، الآلات، المكائن و أتعاب المهندسين القانونيين، وكل ذلك ينتج عنه رسما ضريبيا يتمثل في القيمة المضافة أو ضريبة الدخل الشخصي أو ضريبة أرباح الأعمال.

8.تسهم هيئات التأمين التكافلي في حركة ورصيد ميزان المدفوعات في الدولة وذلك عن طريق إعادة التأمين للخارج، ويتمثل ذلك في قيام هيئات التأمين التكافلي الوطنية بتأمين نفسها في هيئات تأمين عالمية تدفع لها أقساط التأمين في صورة عملات أجنبية، بالإضافة إلى ذلك فإن هيئات إعادة التأمين الوطنية تتسلم من شركات إعادة التأمين في الدول الأخرى أقساط إعادة التأمين والتي تم تسويقها بالعملة الأجنبية أيضا، فالصورة الأولى خروج عملة أجنبية من الدولة إلى العالم الخارجي تؤثر في ميزان المدفوعات وتظهر في الجانب المدين بينما أقساط إعادة التأمين الواردة من العالم الخارجي لشركات إعادة التأمين الوطنية زائدا مساهمة معيدي التأمين العالميين في المطالبات التي تدفعها مؤسسة التأمين التكافلي، يتم رصد هذه الأموال في ميزان المدفوعات في الجانب الدائن، وهذا يؤكد تأثير نشاط التأمين التكافلي بشكل عام على ميزان المدفوعات للدولة.

من خلال وظائف مؤسسات التأمين التكافلي التي تقوم بها سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو الاجتماعي نستطيع القول أنها تقوم بدور هام في تعزيز وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتمويل هذه التنمية أو بتوفير مصادر لتمويلها.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تناولنا مفهوم مؤسسة التأمين التكافلي من حيث التعريف والأطراف المكونة لها وواجبات وحقوق هذه المؤسسة، ثم انتقلنا لأنواع مؤسسات التأمين التكافلي و بعدها بينا العلاقات المالية السائدة في النموذج التكافلي، ثم أبرزنا دور الرقابة الشرعية على مستوى مؤسسات التأمين التكافلي، وبعدما تناولنا صيغ الإدارة في مؤسسات التأمين التكافلي، ثم تطرقنا لمسألة الفائض التأميني من حيث طرق حسابه وتوزيعه وكيفية استثماره، وأخيرا تناولنا الدور التنموي لهذه المؤسسات ،وتوصلنا من خلال هذا الفصل إلى نتائج هامة نذكر منها:

- إن مؤسسة التأمين التكافلي هي شركة مالية تقوم بإدارة أموالها واستثمارها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التكافلي وتتكون من طرفين هما: المؤسسون والمشتركون.

- تقسم مؤسسات التأمين التكافلي بحسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه إلى مؤسسات التأمين التكافلي اللاربحي ومؤسسات التأمين التكافلي الربحي و إلى مؤسسات قائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر، وباعتبار الجهة المؤسسة لها تنقسم إلى مؤسسات تستند إلى بنوك إسلامية ومؤسسات تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال و مؤسسات تستند إلى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية.

- يعرف جهاز الرقابة الشرعية بأنه وضع ضوابط شرعية من قبل فقهاء ومتخصصين في فقه المعاملات المالية وعلى المؤسسة تنفيذها بهدف التأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وللرقابة الشرعية نوعان: رقابة داخلية ورقابة خارجية ،وتمر بثلاث مراحل: مرحلة قبل التنفيذ، مرحلة أثناء التنفيذ، ومرحلة بعد التنفيذ.

- تعتمد مؤسسات التأمين التكافلي في استثمار وإدارة الأقساط التأمينية على صيغ مستمدة من عقود مستنبطة من قواعد الفقه الإسلامي تتمثل في صيغة المضاربة، صيغة الوكالة، صيغة الإجارة وصيغة الوقف.

- يعتبر الفائض التأميني أهم ما يميز مؤسسات التأمين التكافلي عن مؤسسات التأمين التجاري وهو المال المتبقي في حساب المشتركين من مجموع الاشتراكات التي قدموها مع استثماراتها بعد دفع التعويضات للمتضررين خلال الفترة المالية ودفع جميع المصاريف اللازمة للتأمين.

- تؤدي مؤسسات التأمين التكافلي دورا تنمويا هاما في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال التغطيات التأمينية التي تقدمها فهي تعمل على تنشيط الاستثمار وزيادة الإنتاج كما تساهم في توفير فرص العمل والموارد المالية ،كما تقوم بتعزيز أعمال التنمية الفلاحية والصناعية والاجتماعية .وبصفة عامة فهي تعمل على دعم التنمية سواء من خلال تمويلها أو من خلال توفير مصادر تمويلها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

الصناعة المالية الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصناعة المالية الإسلامية

المبحث الثاني: مكونات الصناعة المالية الإسلامية

المبحث الثالث: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين التكافلي

المبحث الرابع: سبل تطوير مؤسسات التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية.

مقدمة الفصل الثالث:

تعتبر مؤسسات التكافلي إحدى فروع الصناعة المالية الإسلامية والمكونة من المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية و سوق الأوراق المالية الإسلامي ومؤسسات التأمين التكافلي ،هذه الأخيرة التي ظهرت بعد الانتشار الواسع و التطورات التي عرفتها باقي المؤسسات المالية الإسلامية ، فاستدعت الحاجة لوجود مؤسسات مالية إسلامية تقوم بتوفير الأمان والحماية لأنشطتها وعملياتها جراء تعرضها للمخاطر، هذه الأخيرة التي قد تكون متعلقة بمصادر الأموال وقد تكون متعلقة بعقود التمويل في حد ذاتها.

ولأجل توطيد العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي تسعى هذه الأخيرة إلى تطوير العديد من جوانب عملها فهي تعمل على تطوير الجانب القانوني و الجانب الشرعي والمالي والبشري للوصول إلى الهدف الذي نشأت من أجله.

و عليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول:مفاهيم عامة حول الصناعة المالية الإسلامية.
- المبحث الثاني: مكونات الصناعة المالية الإسلامية.
- المبحث الثالث : حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين التكافلي.
- المبحث الرابع : سبل تطوير مؤسسات التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصناعة المالية الإسلامية

فرضت التغيرات الجذرية والسريعة التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة ضغوطا تنافسية على المؤسسات المالية الإسلامية التي تبحث عن وسيلة تضمن لها البقاء والاستمرار إلى جانب مؤسسات مالية أخرى، ويتحقق ذلك من خلال تقديم هذه المؤسسات المالية الإسلامية لمنتجات مالية إسلامية قادرة على منافسة المنتجات المالية التقليدية وتطويرها حتى تستطيع تجاوز مشاكل التمويل التي تواجهها دوما.

المطلب الأول: مفهوم الصناعة المالية الإسلامية

عرفت الصناعة المالية الإسلامية بتعاريف مختلفة حسب وجهات نظر مختلفة أيضا، كما اتسمت بخصائص متعددة.

أولا: تعريف الصناعة المالية الإسلامية

عرفت الصناعة المالية الإسلامية بتعاريف متعددة، نذكر منها:

التعريف الأول: يقصد بالصناعة المالية الإسلامية "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"[1].

التعريف الثاني: يقصد بالصناعة المالية الإسلامية "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف"[2].

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن القول أنه يتضمن العناصر التالية: [3]

- ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان.
- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

---

(1) سامي إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، مكتبة الملك فهد، جدة، ط1، 2007م، ص:105.

(2) بن علي بلعزوز، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية**، بحث مقدم لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، السودان،من 5-6 /4/ 2012م، ص:11.

(3) عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 20، العدد2، 2007م، ص:11.

– ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

التعريف الثالث: يقصد بالصناعة المالية الإسلامية "عملية تطويرية وتنويعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية والنقدية التي تنتج فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع"[1].

من التعاريف السابقة يمكن القول بأن: الصناعة المالية الإسلاميةهي عملية تطوير وابتكار أدوات مالية من طرف المؤسسات المالية الإسلامية بهدف تحقيق العائد والتقليل من المخاطرة في إطار الشريعة الإسلامية.

ثانيا: ظهور الصناعة المالية الإسلامية

من حيث الواقع فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة وربما جاء توجيه النبي (صلى الله عليه وسلم) لبلال المازني رضي الله عنه، حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال(صلى الله عليه وسلم): « لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ, ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[2] و هذه إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون الإخلال بالأحكام الشرعية.

لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول و إنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا يتفق مع القول أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصا أو حكما شرعيا ثابتا، وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار و إنما على العكس حجرت دائرة الممنوع و أبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد[3].

---

(1) مرغاد لخضر، **الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 29، 2013م ، ص: 48.

(2) رواه البخاري، مصدر سابق،كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف و الميزان،حديث رقم 2303، ص: 553.

(3) سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الكويت، 2004م، ص :10.

من خلال تتبع التاريخ الإسلامي نستطيع الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية: إذ قال شخص لآخر: اشتر هذا العقار – مثلا- وأنا أشتريه منك وأربحك فيه وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء، فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد ورد المبيع، فقيل للإمام الشيباني: أرأيت إن رغب صاحبه – من طلب الشراء- في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟ فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه[1]. إن الحلول المقدمة من طرف الإمام الشيباني تشير إلى مفهوم الهندسة المالية وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي ظهرت في ذلك الزمان.

ثالثا: خصائص الصناعة المالية الإسلامية

الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية و غيرها من الخصائص نوضحها فيما يلي:

1. **المصداقية الشرعية:** تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج عن الخلاف الفقهي قدر المستطاع إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل إتفاق قدر الإمكان، وعليه ينبغي أن نفرق ابتداء بين دائرة ما هو جائز شرعا وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية، فالصناعة الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية، بينما دائرة الشرع تشمل ما قد يكون نموذجيا بمقياس العصر الحاضر وما ليس كذلك ،والحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجا للاقتصاد الإسلامي في العصر الذي تنتج فيه[2].

---

(1) أحمد بن علي السالوس، **مخاطر التمويل الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص: 11.

(2) جمال لعمارة، **المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 5-6 /5/ 2014م، ص:6.

2. الكفاءة الاقتصادية: إن التطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يستدعي البحث في المفاهيم التالية: الربح القياسي، الربح البديل والتكلفة[1] وتتميز الصناعة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة[2].

وهاتان الميزتان ليستا منعزلتين عن بعضهما البعض بل مترابطتين، فليس كل ما هو مباح في دائرة الشرع يكون ذا كفاءة اقتصادية، فالشرع جاء لكل زمان ومكان والهندسة المالية تطمح إلى منتج نموذجي بمقياس العصر الحاضر، فينبغي اختيار أكفأ النماذج الاقتصادية لعصرنا مع الحفاظ على المصداقية الشرعية[3].

3. الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا وليس صوريا كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها غن غيرها من الأدوات الأخرى سواء تعلق الأمر بالمخاطر، الضمانات أو التسعير وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين[4] الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار[5].

4. الشرع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية: تستمد الصناعة المالية الإسلامية مختلف المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية من أحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الخلافات الفقهية

---

(1) Berger. Aand l. Mester, **''Inside the Black box** : **what explains differences in the efficiencies of financial''**, Journal of banking and finance, Vol 21, pp: 895 – 899.

(2) مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي – دراسة حالة بنك البركة الجزائر**– المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد5، 2016م، ص :50.

(3) مرضي بن مشوخ العنزي، **فقه الهندسة المالية الإسلامية :دراسة تأصيلية تطبيقية** ، المملكة العربية السعودية ط1 ،2015م، ص ص :38 – 39.

(4) **Finance Islamic Etat des lieux et perspectives**, Revue Regards N° 2, Novembre 2012, Granat Thornton, opcit, P:2.

(5) مختار بونقاب، مرجع سابق، ص :50.

المتواجدة، كما أن أساسها هو مبدأ المشاركة في المخاطر، أي تقاسم الأعباء بين مختلف الأطراف وليس مبدأ درأ المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى وهو ما يعتبر أساس للصناعة المالية الإسلامية.

5. **الاستثمار بدل التمويل:** تعمل الصناعة المالية الإسلامية على جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى فئة من الأفراد ترفض التعامل بالفائدة الربوية واستخدام أموالهم في الاستثمار لأنه أقل مخاطرة بدل عمليات التمويل، بمعنى أن هدفها الرئيسي هو إدارة السيولة على عكس النوع التقليدي الذي يهدف إلى إيجاد أدوات مالية جديدة لغرض التحوط والمضاربة[1].

المطلب الثاني: مراحل تطور الصناعة المالية الإسلامية وأسباب الحاجة إليها

تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية مكونات الصناعة المالية الإسلامية، وعليه يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها إلى أربع مراحل رئيسية أظهرت الحاجة إليها في كل مرحلة تمر بها.

أولا: مراحل تطور المؤسسات المالية الإسلامية:

مر تطور المؤسسات المالية الإسلامية بالمراحل التالية: [2]

1. **المرحلة الأولى:** مرحلة التأسيس ووضع اللبنات الأولى والتعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن اعتبار سنة 1975م مقدمة هذه المرحلة، وقد امتازت هذه المرحلة بقلة هذه المؤسسات ومحدودية نشاطها ومحدودية أصولها، وقلة منتجاتها كما امتازت بمقارنة هذه المؤسسات بالمؤسسات المالية الوضعية لاسيما مصارفها وحاولت التميز عنها بالابتعاد عن التعامل بالربا، فكانت تعتمد أساس تقديم الخدمات المصرفية مثل: الحفظ والتوكيل والتحصيل والدفع، وغيرها من الخدمات كما اعتمدت بنسبة أقل على الخدمات الائتمانية التي قامت على المداينات كالرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، وكذا الأمانات مثل المضاربة والوكالة بالاستثمار.
2. **المرحلة الثانية:** هي مرحلة إثبات الذات حيث توسعت المؤسسات المالية الإسلامية من حيث عددها وأقسامها وعدد الدول التي تأسست فيها، فقد أسست مصارف إسلامية في عدد من الدول الإسلامية

---

(1) ساسية جدي، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية : دراسة حالة ماليزيا والسودان**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م،ص :133.

(2) السعيد بوهراوة، **المالية الإسلامية: التطورات والخيارات**، بحث مقدم لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 9 /2010/12، ص ص: 4 – 6.

وصناديق استثمار إسلامية وشركات تكافل، وقد تميزت هذه المرحلة بالتسيير المنظم للمؤسسات المالية الإسلامية فكثرت الندوات والمؤتمرات والبحوث والرسائل العلمية التي تناولت هذه المؤسسات بالبحث والدراسة والاحتفاء وفتحت الكثير من الجامعات أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية وأنشئت مراكز مالية، ومعاهد استشارية، وعلى صعيد المنتجات المالية فقد تنوعت ولم تتوقف على الخدمات المصرفية، وعقود المداينات فقد أضيفت إليها المنتجات القائمة على المشاركة في رأس المال.

3. **المرحلة الثالثة**: مرحلة العولمة حيث حققت المؤسسات المالية الإسلامية نموا كبيرا لأعمالها فقد حققت انتشار جغرافيا واسعا على المستوى العربي والإسلامي والعالمي، وحققت أيضا استقطابا لمستثمرين غير مسلمين مما جعل بعض المصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار الوضعية في الدول الإسلامية تتحول إلى مؤسسات إسلامية ودفع كثيرا من المؤسسات الوضعية إلى فتح نوافذ إسلامية ، وقد تميزت هذه المرحلة بإصدار صكوك إسلامية وظهرت هيئات وأسواق للأوراق المالية في بعض الدول الإسلامية، ودخلت المشتقات المالية بعض تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية بعضها باعتبارها تحوطية وبعضها باعتبارها تجارية، فظهرت منتجات المشتقات المالية من مستقبليات وخيارات.

4. **المرحلة الرابعة**: مرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية، حيث برز في هذه المرحلة توجهان اثنان: الأول يبشر بمستقبل الصناعة المالية الإسلامية في المرحلة القادمة، ويؤكد على إثر الانهيار الهائل للمؤسسات الربوية أن التمويل الإسلامي هو البديل النموذجي للمؤسسات الوضعية وهو المخرج من الأزمة المالية التي يعيشها العالم، والثاني ناقد للتوجه المعاصر لهذه المؤسسات المالية الإسلامية، ويؤكد أن كثيرا من أسباب انهيار المؤسسات المالية الوضعية تلبست بها المؤسسات المالية الإسلامية، و يدعو إلى ضرورة تصحيح مسار هذه المؤسسات الإسلامية ،ونجد في هذا التوجه مواقف ناقدة لبعض منتجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لاسيما المشتقات المالية، وكذا التورق والوعد الملزم، وقد خصص المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة الذي عقدته الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية شهر نوفمبر 2009م في ماليزيا لبحث نقدي للتوجهين.

ثانيا: أسباب الحاجة إلى الصناعة المالية الإسلامية

هناك جملة من الأسباب تدعو إلى تبني الصناعة المالية الإسلامية نذكر منها ما يلي:

1. **انضباط قواعد الشريعة الإسلامية:** إن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاته لهذه القواعد واستيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيرا، لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية، وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية ،والجمع بين هذين يتطلب قدرا من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود، فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية[1].
2. **توجه جمهور المسلمين نحو حلول مالية شرعية:** إن الصحوة التي شهدها العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين أفضت إلى انبثاق مؤسسات مالية إسلامية جديدة طمح الناس من خلالها إلى الانعتاق من وزر الربا، فسعت بعض الحكومات إلى تعبئة الكثير من المدخرات وتوظيفها في المصارف الإسلامية لتكون بذلك المؤسسات المالية الإسلامية مناخا حاضنا للعمل والربح تحت مظلة تحريم الربا[2] فكانت الجهود المبذولة لتعزيز حصول المجتمعات الإسلامية على الخدمات المالية متوقف على مدى توافق هذه الخدمات مع مبادئها الدينية[3].
3. **زيادة المخاطر والحاجة إلى إدارتها:** فقد أصبحت التقلبات في الأسعار "أسعار السلع وأسعار الفائدة وأسعار العملات وأسعار الأسهم والسندات" خاصة بعد التوجه العالمي لتعويم أسعار الصرف وكذلك رفع الحواجز أمام تدفقات رأس المال عبر الحدود الجغرافية والسياسية والتطور الهائل في سرعة الاتصال والانتقال، والتحول الاقتصادي من اقتصاديات تركز على العمالة إلى اقتصاديات كثيفة المعرفة، كل هذا أدى إلى حدوث مخاطر كبيرة على مؤسسات الأعمال ومنها المؤسسات المالية الإسلامية ونتيجة لذلك أصبح من الضروري إنتاج منتجات مالية جديدة وتطوير قدرات عالية للسيطرة على المخاطر المالية[4].

---

(1) سامي إبراهيم السويلم، **صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 10.

(2) ساسية جدي، مرجع سابق، ص ص: 122 – 123.

(3) Islamic Research and Training Institue, Islamic financial service Industry development Ten Year for Framwork and dtrating, polocy Dialogue Paper N° 1, May 2007, P:1.

(4) سعد أولاد العيد، **أسس الصناعة المالية الإسلامية : مقاربة نظرية**، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 27، 2016م، ص :30.

4. تطور المعاملات المالية: من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء المحرمة شرعا في كل زمان ومكان، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا مادام في جوهره حراما والبيع حلال، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل، واستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم، ومادام البيع يخلو من المحظور فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين، لهذا لابد لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وأن ينظر للتكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، ومن تم إيجاد البدائل والحلول الملائمة لها[1].

5. المنافسة مع المؤسسات المالية التقليدية: يعد وجود المؤسسات المالية الرأسمالية ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا تكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر ومن هنا برزت الحاجة لتطور الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها[2].

6. مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية: إن التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة ومتشعبة، ولعل غياب الهندسة المالية يعتبر من أهم تلك التحديات،و هو ما تشير إليه الدراسات التطبيقية حيث أثبتت أن أهم تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب أو ضعف الابتكار المالي الموافق للشريعة بهذه المؤسسات، ومن هنا تبرز لنا ضرورة وأهمية وجود الهندسة المالية[3].

المطلب الثالث: أسس ومبادئ الصناعة المالية الإسلامية

تقوم الصناعة المالية الإسلامية على جملة من الأسس والمبادئ تراعي في أغلبها ضوابط الشريعة الإسلامية، وفيما يلي توضيح لهذه الأسس والمبادئ.

أولا: أسس الصناعة المالية الإسلامية

تتمثل أسس الصناعة المالية الإسلامية فيما يلي:

---

(1) عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص :27.

(2) سامي إبراهيم السويلم، **صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي**، مرجع سابق، ص :11.

(3) صالح مفتاح، ريمة عمري، **الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3– 4 /12/ 2012 م ، ص:229.

1. **تحريم الربا والغرر**: نقصد بالربا في اللغة الزيادة، وهو في الشرع الزيادة في أصل المال من غير عقد تبايع[1] وأدلة تحريمه من الكتاب والسنة كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): «اجتنبوا السَّبعَ الْمُوبِقات»[3] وذكر منها الربا، أما كلمة الغرر في اللغة فتعني الخطر والجهالة[4]، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة قال:" نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[5]، والربا يرجع إلى الظلم، وأما الغرر فهو يرجع إلى الجهل[6] وإن فساد العقود في المعاملات يرجع أساسا إلى أمرين هما: الربا و ما يؤدي إليه والغرر وما يؤدي إليه وما في معناه، والصناعة المالية الإسلامية تنبني على تحريمهما.

2. **حرية التعاقد**: يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقتدين بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمته الشريعة الإسلامية، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعاقد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها[7].

3. **التيسير ورفع الحرج**: بمعنى أنه يجب أن تكون الهندسة المالية الإسلامية المبتكرة من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة (المشقة تجلب التيسير) حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[8]. وتتضح أهمية هذه القاعدة كذلك في أن تقييد المتعاملين بالعقود القديمة فيه حرج وتضييق عليهم لأنها لا تفي

---

(1) أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1981م، ص: 190.

(2) سورة البقرة، الآية :278.

(3) رواه البخاري ،مصدر سابق،كتاب الوصايا،باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم و ما يأكل منه بقدر عمالته،حديث رقم 2766،ص:674.

(4) ابن منظور، مرجع سابق، ص ص: 3233 – 3234.

(5) رواه مسلم،مصدر سابق،كتاب البيوع،باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر،حديث رقم 1513،ج3،ص:1153.

(6) سامي إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت ،ط1، 2013 م ،ص :199.

(7) بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-2007/18 م،ص :70.

(8) سورة الحج، الآية :78.

بكل احتياجاتهم المتنوعة والمتزايدة، ومن هنا برزت أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العقود كالمزج بين أكثر من عقد أو استحداث عقود أخرى دون الخروج عن محددات الشرع[1].

4. **الاستحسان والاستصلاح**: الاستحسان هو باب لحرية التعاقد، وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام وهو جريان المصالح الذي يقرها الشرع، أما المصالح المرسلة أو الاستصلاح وهو صنو الاستحسان، وأوسع شمولا ومعنى المصلحة المرسلة الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، لا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها[2]. لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار بأن مبدأ المصالح لا يؤدي إلى المفاسد من جهة، ومن جهة أخرى أن المصالح المرسلة تختلف باختلاف أحوال الشخص الواحد فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكما يناسبها، فقد تتناقض أحكام الشريعة وذلك لا يجوز في الشرع[3].

5. **التحذير من بيعتين في بيعة واحدة**: الأساس الآخر للهندسة المالية الإسلامية هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيعتين في بيعة واحدة، والبيعة إنما تكون بين طرفين، فإذا تضمنت علم أنها بين طرفين، فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي،و باختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتها بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه الحالة يكون الحكم تابعا لحكم البيعة الثالثة، فإذا كانت البيعة الثالثة ممنوعة شرعا كانت البيعتان كذلك، وإن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعا لم يكن هناك حاجة للبيعتين وأمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة ،وهذه القاعدة أي النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية الإسلامية وفق المنهج الإسلامي، وترجع أهميتها إلى أنها هي التي تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية[4].

---

(1) ساسية جدي، مرجع سابق، ص ص: 124 – 125.

(2) محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977م، ص: 240.

(3) صالح مفتاح، ريمة عمري، مرجع سابق، ص :230.

(4) عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص :33.

ثانيا: مبادئ الصناعة المالية الإسلامية

تتمثل أهم المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية فيما يلي:[1]

1. مبدأ التوازن: يقتضي هذا المبدأ تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التمويلية والاستثمارية، وتعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل، باعتبار أنه اقتصاد يحقق التوافق بين النشاط الربحي الذي تعتمده الفلسفة الرأسمالية والنشاط غير الربحي الذي تقوم عليه الفلسفة الاشتراكية.

2. مبدأ التكامل: إن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، حيث أن النقود يجب أن تنقلب إلى سلعة أو منفعة، ثم تنقلب هاتين الأخيرتين إلى نقود وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها تقريبا كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها: المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها، وبالتالي فإن هذا المبدأ يقوم على ضرورة وجود تكامل بين الاقتصاد النقدي والعيني، وهكذا يقتضي أن تقوم المنتجات المالية الإسلامية على توسيط السلع وحدوث تبادل حقيقي، وليس مجرد مبادلة نقد بنقد المنافي لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توليد قيمة مضافة وثروة حقيقية في المجتمع.

3. مبدأ الحل: ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل والمشروعية، إلا إذا خالفت نصا شرعيا ويقتضي أن دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية هو الأهم بما أن دائرة الحرام تتميز بضيقها على عكس دائرة الحلال، وتعد هذه القاعدة الأساس في فهم وتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية، إن لهذه القاعدة تأثيرها العملي في تحرير عقلية الابتكار والتجديد لدى القائمين على التطوير في المؤسسات المالية الإسلامية من الأحكام الشرعية التفصيلية التي تؤدي إلى تباطؤ طرح الأفكار الجديدة التي من شأنها أن تنقلب إلى منتجات مبتكرة.

4. مبدأ المناسبة: يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسبا وملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لابد من ملائمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع

---

[1] آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 – 2012م، ص ص :91 – 92.

المقاصد، فالصورة تعد أساسا مقبولا لتقويم المنتج ما لم تتعارض مع الحقيقة عملا بقاعدة "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" التي تعني الالتزام بالمعنى والمقصود إذا كان ذلك ينافي اللفظ.

المطلب الرابع: مناهج واستراتيجيات تطوير الصناعة المالية الإسلامية

حتى تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية بلوغ أهدافها لابد من إتباع طرق واستراتيجيات محكمة لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وترقيتها.

أولا: مناهج تطوير الهندسة المالية الإسلامية:

يمكن استخدام الهندسة المالية الإسلامية من طرف المؤسسات المالية الإسلامية بإتباع ثلاثة مناهج:

1. **منهج المحاكاة:** يعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع، وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليه، حيث تكون نتائجه محددة مسبقا ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذاك المنتج، وما يميز هذا الأسلوب أنه سهل التطبيق ويوفر الكثير من الجهد والوقت في عملية البحث والتطوير[1] والمحاكاة هي الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية اليوم[2]. ولهذا المنتج سلبيات عديدة نذكر منها:[3]

أ. إن محاكاة المنتجات التقليدية تجعل الصناعة المالية الإسلامية تعاني من ذات المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية.

ب. المنتج التقليدي هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على مبادئ محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة يقود الصناعة المالية الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها ويفقدها شخصيتها بكاملها.

---

(1) Munawar Iqbal, Ausof Ahmed et Trikllahkhan ''DEFISAU SYSTEM BANCAIRE Islamique Institut Islamique de recherche *et format*ion, Banque de Développement, P:42, consulté le 06/04/2018 à 13h00. Htt://www.Irtipms.org/Pub Text/ 128.Polf.

(2) سامي إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 127.

(3) عبد الحليم غربي، **الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقع وآفاق** ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد9، 2009م، ص :234.

ت.إن إتباع منهج المحاكاة يضعف قناعة العملاء بالمنتجات المالية الإسلامية لأن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ولا قيمة اقتصادية من ورائها.

وانطلاقا من سلبيات هذا المنهج لابد على الصناعة المالية الإسلامية أن تقتبس المنتجات المالية التي تتلاءم وفلسفة العمل المالي ومبادئه.

2. **منهج التحرير**: تعتمد هذه الإستراتيجية بشكل كبير على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، فيمكن الانطلاق من منتج واحد للحصول على منتج جديد أو البدء بمنتجين أو أكثر للوصول إلى منتج واحد، تؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة والتي يبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية لأنه ليس بالضرورة أن نصل إلى منتج يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى ولو كان الأصل حلالا[1].

3. **منهج الأصالة والابتكار**: وهو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، الأمر الذي يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية الإسلامية، والمحافظة على أصالة الصناعة المالية الإسلامية والسماح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية، مادامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، ولاشك أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة والتحوير لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، لذلك ينبغي وضع الخطط الجادة التي تحدد مسار الصناعة المالية الإسلامية بعيدا من منهج التقليد والمحاكاة إلى منهج الأصالة والابتكار[2].

ثانيا: إستراتجيات تطوير الصناعة المالية الإسلامية

إن الصناعة المالية الإسلامية مطالبة الآن من أي وقت مضى بوضع استراتجيات فعالة وواضحة تقوم على منهج علمي وعملي رصين مستمد من ثوابتها ومستقل عن الصناعة المالية التقليدية، وتتمثل هذه الاستراتجيات فيما يلي:

1. **إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي**: هناك أسباب موضوعية علمية أوجدت هذا الخلاف مثل اختلاف الزمان والمكان والظروف للوقائع محل البحث الفقهي، لكن وجد في التاريخ الإسلامي الكثير من

(1) آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 93.

(2) عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص :235.

الحالات التي أبرزت التعصب والتشدد وتسفيه الآخر بسبب الخلاف الفقهي مما جعل جهود الفقهاء تصب في الرد على المذهب الآخر وليس التوفيق مع المذهب الآخر أو إيجاد حلول للخروج من الخلاف الفقهي، وعلى الرغم من أن الخلاف الفقهي يعتبر من بين الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي إلا أنه يعتبر من بين نقاط الضعف التي تحول دون وجود معايير موحدة للعمل المالي الإسلامي[1].

2. **إستراتيجية التمييز في الكفاءة الاقتصادية:** لا يكفي أن يكون للابتكارات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية تكييف فقهي معين، بل يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جدا، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالمية لحساسيتها لأي تغير في السوق، وكذلك يجب على الابتكارات المالية الإسلامية أن تتجنب المساهمة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل: التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة[2].

3. **إستراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية:** عمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئة تحكمها القوانين والتشريعات والسياسات الحكومية، تسعى إلى تحقيق الهدفين التاليين:[3]

أ. تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة.

ب. جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد.

إن المؤسسات المالية الإسلامية ومن خلال عملها على تطوير واستحداث منتجات مالية تفي بالاحتياجات التمويلية والاستثمارية، عليها أن تحرص كل الحرص على مراعاة تحقيق الهدفين السابقين، وعدم الخروج عنهما، لأن الاقتصاد كل لا يتجزأ وأي خلل في جزء يظهر في الآخر، أي أن تحقيق مصلحة فردية دون النظر أو الاهتمام إلى أثرها على المجتمع هو بحد ذاته تخطيط غير سليم و مضر، فمن واجبها العمل بالقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"[4].

---

(1) ساسية جدي، مرجع سابق، ص: 185.

(2) عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص ص :235 – 236.

(3) Mohamed Boudjellal, **''les acquis et défis de la finance islamique''** Séminaire international sur les services financiers et la gestion des risques dans les banques islamiques, Université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie, 18 – 20/4/ 2010, P:6.

(4) آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 95.

4. **إستراتيجية التمييز في المجتمع**: يتكون الاقتصاد الإسلامي من قطاعين رئيسيين قطاع نفعي وقطاع خيري يهدف إلى تعظيم المنفعة الأخروية، لذلك يجب على المؤسسات المالية الإسلامية طرح مبتكرات تلبي هذه الحاجة من خلال الاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المصادر الفقهية وتطبيقها على الواقع، مثل: إدارة صناديق الزكاة والنظارة على الوقف وبذلك تكون البنوك الإسلامية متميزة في خدمة المجتمع والمؤسسات المالية الإسلامية عموما لأن فيها تلبية لحاجياتها الروحية[1].

[1] عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 236.

المبحث الثاني: مكونات الصناعة المالية الإسلامية

تتنوع المؤسسات المالية الإسلامية بتنوع خصوصياتها، وما تقدمه من خدمات فنجد المؤسسات المالية المقدمة للخدمات المصرفية والتي تعرف بالمصارف الإسلامية، والمؤسسات المقدمة للخدمات الاستشارية والتي تعرف بصناديق الاستثمار الإسلامي، والمؤسسات المقدمة للخدمات الاستثمارية المالية والمعروفة بالسوق المالي الإسلامي، والمؤسسات المقدمة للخدمات التأمينية والتي تعرف باسم مؤسسات التأمين التكافلي وهذه الأخيرة تم تناولها في الفصل الثاني من هذا البحث، أما المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، فسيتم التعرض إليها في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم المؤسسات المكونة للصناعة المالية الإسلامية، وأصبحت هذه المصارف في ظل متطلبات الوقائع الاقتصادية الحديثة ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا، وفي هذا المطلب نستعرض تعريف المصارف الإسلامية و خصائصها و أهدافها و وظائفها.

أولا: تعريف المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية الإسلامية المكلفة بتقديم الخدمات المصرفية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وتمارس أعمالها بأسلوب مختلف عن أعمال المصارف التجارية التقليدية.لذا لابد من إيراد تعريف للمصارف الإسلامية من جانبين كما يلي:

1.التعريف اللغوي للمصرف: جاء في لسان العرب الصَّرفُ: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف على قيمة صاحبه، والصّرف بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر[1].

2.التعريف الاصطلاحي للمصرف الإسلامي: عرّف العديد من الباحثين المصارف الإسلامية بتعريفات مختلفة وذلك راجع لوجهات نظرهم المختلفة، نورد بعضا منها:

التعريف الأول: هي "مؤسسات مصرفية تعمل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يكسبها قبولا لدى الناس، ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها"[2].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق ، باب الصاد، مادة صرف، المجلد 4، الجزء27 ،ص: 2435.

[2] سامر مظهر قنطقجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا 2007م ص: 39.

التعريف الثاني: هي "مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية اللازمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربحية الملائمة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1].

التعريف الثالث: عرفت المصارف الإسلامية من طرف لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية على أنها "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المصرف الإسلامي"[2].

التعريف الرابع: عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي المصارف الإسلامية على أنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[3].

من مجموع التعاريف السابقة يمكننا استنتاج تعريف شامل للمصارف الإسلامية وهي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تقوم بجذب الموارد النقدية وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق الربح والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أيضا.

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية

تتمثل أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية فيما يلي:

1. استبعاد التعامل بسعر الفائدة: قيمة ما يمتاز به المصرف الإسلامي أنه لا يتعامل بالربا أخذا وعطاءا لأن الإسلام يحرم من المعاملات الربا، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4]. كما تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات البنوك الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقا مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتصبح أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائما أن العمل الذي

---

(1) أشرف محمد دوابه، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 2012م، ص: 13.

(2) إبراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، العراق، 2009م، ص: 80.

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 110.

(4) سورة البقرة، الآية: 275.

يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب ،بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لحماية الأمة من مباشرة أعمال منافية للأصول الشرعية[1].

2. **توجيه الجهد نحو الاستثمار الحلال:** يركز المصرف الإسلامي نشاطه على تمويل المشروعات على أساس نظام المشاركة كمصدر لتحقيق العائد وهو عائد غير مؤكد ويختلف عن الطبيعة الإقراضية الأخرى في المصارف الأخرى، وكذلك يهتم البنك الإسلامي عند توجيه تمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة بأن يخدم أهداف التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته يبتعد عن تمويل مشروعات أخرى تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

3. **الخاصية التنموية للمصارف الإسلامية:** من السمات الرئيسية أيضا والمتميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع فهي تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من المدخرات غير المستخدمة (المجمدة) استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3]. وأيضا تتجه البنوك الإسلامية في جهدها نحو توفير التمويل اللازم للأنشطة الأكثر نفعا وأهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للاقتصاد ككل[4].

4. **الخاصية الاجتماعية للمصارف الإسلامية:** تقوم المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي، حيث يعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت المصارف الإسلامية أن يكون لها دورا بارزا فيه، فهي تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات وتأخذ بعين الاعتبار عند دراستها الجدوى الاقتصادية والعائد الاجتماعي على حساب العائد المادي، حيث تفضل المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولا، ولا يمول البنك الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع لأنه ملتزم بأحكام الإسلام والتي تحرم كل ضار وخبيث[5].

---

(1) أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010م، ص: 59.

(2) رشاد العصار و رياض حلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص :117.

(3) سورة التوبة، الآية: 34.

(4) فيلح حسين خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006م، ص: 95.

(5) أيمن فتحي فضل الخالدي، **قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين من وجهة نظر العملاء**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006م، ص: 22.

ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية

تبرز أهمية المصرف الإسلامي من خلال تحديد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في النشاط الاقتصادي، فهو كمؤسسة مصرفية، يعمل على تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد، وتعبئة طاقة رأس المال في المجتمع، بهدف تحقيق استخدام أفضل للموارد المالية، وعلى ذلك يمكن توضيح أهم أهداف المصرف الإسلامي فيما يلي:[1]

1. تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تعبئة المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع، سواء كانت هذه المدخرات مرتبطة بعدم الاستخدام المؤقت من قبل أصحابها، أو تلك المرتبطة بعدم الاستخدام الدائم الذي يستمر لفترة طويلة والذي يمثل اكتناز الموارد وعدم استخدامها ومن ثم عدم الانتفاع منها، وبالتالي فإن هدف المصرف الإسلامي هو تجميع أكبر قدر من الموارد والمدخرات، بما يتيح تحقيق الانتفاع منها باستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية وبما يحقق نفعا لأصحابها وللمصرف، ومن ثم انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل.

2. استثمار الأموال، حيث يسعى المصرف الإسلامي إلى تدعيم عمليات الاستثمار في النشاط الاقتصادي من خلال تجنيد كل من خبراته وإمكانياته الاقتصادية والفنية في مقابل عمل الدراسات اللازمة للعديد من المشروعات الاقتصادية المختلفة، وكذلك توظيف أكبر قدر من الموارد المتاحة لديه في تقديم التمويل اللازم لتلك المشروعات سواء عن طريق الاستثمار المباشر، أو بالمشاركة مع كل من يرغب من الأفراد والهيئات في القيام بنشاط استثماري على أساس نظام المشاركة في الربح أو الخسارة.

3. تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمساهمين في المصرف الإسلامي أو لأصحاب الحسابات و الذين يحتفظون بمدخراتهم في حساباتهم لدى هذا المصرف، أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي يوفرها لهم المصرف الإسلامي، وبالصيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل.

4. توفير العديد من الخدمات المصرفية المتنوعة لعملائه، على أساس استبعاد الفائدة وبما ييسر معاملاتهم الاقتصادية، ونشر الوعي المصرفي بين الأفراد بهدف المساهمة في النهوض بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

---

[1] عماد غزازى، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010م، ص ص :27 – 28.

5. العمل من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي، بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة قدرته وعلى زيادة حصته في السوق المرتبط بها، بزيادة قدرته على تجميع الموارد، وعلى استخدامها، والتوسع في خدماته بالشكل الذي يوفر نفعا أكبر للمساهمين المتعاملين والاقتصاد ككل.

6. يقوم المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات الاجتماعية، والتي تسهم في خدمة المجتمع، وتطويره، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والأنشطة التي تحقق النفع الاجتماعي العام، وخدمة أفراده وبالذات الأكثر حاجة منهم، أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة، وكذلك من خلال قبوله تحصيل أموال الزكاة ممن يريدون إخراجها، واستخدامها في الأوجه المخصصة لها مثل تقديم هذه الأموال في المساعدات المالية للمحتاجين، وإنفاق هذه الأموال في مصارفها الشرعية مما يعود بالنفع على الكثير من أفراد المجتمع، وتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي بين هؤلاء الأفراد.

رابعا: وظائف المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية في عالمنا المعاصر بتقديم العديد من الوظائف المتعددة والمتمثلة في الآتي: [1]

1. **أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلا**: فهي بعيدة عن التعامل بالفائدة ويندرج تحت نشاط الخدمات البنكية هذه ما يلي:

أ. قبول الودائع بالعملة الملية والعملات الأجنبية في حساب الائتمان والحسابات تحت الطلب.

ب. قبول الممتلكات، حسابات الاستثمار المشترك عن طريق حسابات التوفير وحسابات لأجل وحسابات الاستثمار المخصص وصرف الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية وإصدار الحوالات وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات وخطابات الضمان(*).

ت. إدارة الممتلكات والقيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات.

ث. تقديم الخدمات الاستثمارية وإدارة محافظ العملاء.

---

[1] عادل رزق، "**الضوابط الشرعية أنقدت البنوك الإسلامية من الأزمة المالية العالمية وتداعياتها، المنتجات المصرفية وأهم الاستراتجيات المستخدمة في البنوك**"، مجلة الدراسات المالية المصرفية، المجلد9، العدد1، 2011م، ص :6.

(*) **خطاب الضمان هو**: تعهد كتابي يصدر من البنك بناء على طلب التعامل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى وذلك قبل انتهاء المدة الأولى.

2. **أنشطة التكافل الاجتماعي:** والتي تتطلب تمويلا، إلاّ أن ذلك يتم بدون فوائد على هذه الأنشطة وتتمثل في:

أ- تجميع الزكاة من مساهمي البنك وأصحاب الاستثمار لديه.

ب- صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية.

ت - إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها .

ث- صرف القروض الحسنة لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسرة.

3. **أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الاستثمار:** ولعل هذه الأنشطة تمثل عصب عمل البنوك الإسلامية ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الاستثمار، ويندرج تحت هذه الأنشطة: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإيجار، المساهمة في الشركة، تأسيس الشركات و الاستثمار المباشر.

المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية

تعتبر الصناديق الاستثمارية إحدى الآليات الاستثمارية الرائجة تتجلى أهميتها في إيجاد فرص استثمارية مناسبة إذ تعد بمثابة أوعية ادخارية ملائمة تماما للمستثمرين، وتعمل صناديق الاستثمار الإسلامية على استقطاب الأموال، وإعادة استثمارها وفق الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نتعرف أكثر على هذه الصناديق من خلال إيراد تعريف صناديق الاستثمار و خصائصها و أهدافها و وظائفها.

أولا: تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية

إن صناديق الاستثمار الإسلامية مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية المكلفة بالاستثمار المالي و يمكن تعريفها من جانبين:

1. **التعريف اللغوي:** يمكننا تعريف مفردات المصطلح كما يلي:

- **صناديق:** من صندوق وقد يفتح ويسمى الزندوق والسندوق، وهو وعاء مختلف الأحجام لمختلف الحاجيات وهو ما يوضع فيه مجموع ما يدخر ويحفظ من المال[1].
- **الاستثمار:** أصله من الفعل ثمر، وثمر بمعنى نتج وتولد أو نمى وزاد ويقال ثمر الله مالك أي زاده[2].

---

[1] مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، باب الصاد، مادة صندوق، ص :525.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، باب الثاء، مادة ثمر، مجلد1، ج6، ص ص 503 – 504.

2. التعريف الاصطلاحي: سنحاول التطرق إلى مجموعة من التعريف لتوضيح المفهوم العام لصناديق الاستثمار الإسلامية كما يلي:

التعريف الأول: هي أوعية استثمارية تصدرها بنوك أو شركات استثمار بعد إعداد دراسة جدوى اقتصادية لمشروع أو عدة مشاريع توضح مكونات الصندوق وقيمته ومن ثم تقسمه إلى وحدات أي حصص أو صكوك أو أسهم متساوية القيمة ،ويكون امتلاك صك منها امتلاكا مشاعا من رأس مال الصندوق بحيث يلتزم المصرف أو الشركة المصدرة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع ما يتعلق بإنشاء الصندوق وعملياته[1].

التعريف الثاني: هي عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، إذ يمثل المكتتبون في مجموعهم صاحب رأس المال ويدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، وتقوم بتجميع حصيلة الاكتتاب وتعطي في المقابل صكوكا للمكتتبين بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال ،ثم تقوم الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية متنوعة، أو بطريق غير مباشر مثل بيع وشراء أصول وأوراق مالية كأسهم شركات إسلامية، وتوزع الأرباح المحققة بحسب نشرة الاكتتاب[2].

التعريف الثالث: هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجما من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع والذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار، وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه، وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم[3].

---

(1) حسين محمد حسين سمحان، **دراسات في الإدارة المالية الإسلامية** ، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان،الأردن، ط1، 2011م، ص :199.

(2) حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية:أداءها المالي و أثرها في سوق الأوراق المالية**،دار اليازوري العلمية للنشر،الأردن، ط1، 2011م ، ص :136.

(3) سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، ط2، 2015م، ص: 454.

التعريف الرابع: هي مؤسسة مالية، تتولى جمع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تقوم باستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق عائد، مع مراعاة أحكام الشريعة[1].

من مجموع التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف لصناديق الاستثمار الإسلامية فهي مؤسسات مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتستثمرها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربح نيابة عن المدخرين وتعطي في المقابل صكوكا للمكتتبين تمثل حصة شائعة في رأس المال لكل منهم.

ثانيا: خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية:

لصناديق الاستثمار ميزات وخصائص، نوجزها فما يلي: [2]

1. لها صناديق معنوية مستقلة عن أصحاب الصكوك الاستثمارية وعن الجهة المنوطة بإدارتها، إذا أنها مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسبي مستقل.

2. تقوم هذه الصناديق على فكرة المضاربة الجماعية من قبل أصحاب الأموال (حملة الصكوك)، حيث تقوم الصناديق بتجميع الأموال من عدة أفراد أو جهات والجميع يمثلون من منظور عقد المضاربة رب المال، والصندوق كشخصية معنوية يمثل رب العمل، وهذه الخاصية تخضع لفقه عقد المضاربة.

3. يلتزم الصندوق في جميع معاملاته بالضوابط الشرعية، وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات التي تصدر عن المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في المسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق.

4. يلتزم الصندوق بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على الصناديق طالما أنها لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإن وجد تعارض يجب إزالته في إطار مبدأ التوفيقية.

5. يدار الصندوق من طرف جهة متخصصة بحكم علاقتها بالصندوق، عقد وكالة أو عقد عمل أو أي عقود مستحدثة، وتعمل هذه الجهة في إطار الأهداف الإستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية.

---

(1) أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الاستثمارية – دراسة فقهية اقتصادية**–، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010م، ص :128.

(2) شرياق رفيق، **توسيع المشاركة الشعبية في تنشيط الأوراق المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 5-6/5/ 2014م، ص ص: 6 – 7.

6. توظف الأموال المجمعة في الصندوق طبقا لمجموعة من الضوابط والمعايير الشرعية والفنية في مجالي الاستثمار المباشر وغير المباشر، وهذا وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية كالمساهمات في أوراق مالية والمضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، والإجارة وأي صيغة استثمارية مستحدثة تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7. يعطي الصندوق للمشتركين فيه حق استرداد قيمة مساهمتهم وفق ضوابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدد مختلفة ويناسب صغار المستثمرين، وذلك يستلزم إعادة تقييم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية حتى يسهل تخارج من يرغب من المشاركين.

8. تعدد الأطراف المرتبطة بالصندوق من مؤسسين، مشاركين، مسوقين، وأمناء استثمار والإدارة ، ويحكم هذه الأطراف مجموعة من العقود الشرعية والقانونية.

9. توزع عوائد الصندوق بين الأطراف السابقة وفقا لضوابط وأحكام عقد المضاربة والوكالة والسمسرة.

ثالثا : أهداف صناديق الاستثمار الإسلامية

تزداد أهمية صناديق الاستثمار الإسلامية من خلال تحقيق الأهداف التالية :[1]

1. الاستفادة من عنصر الأمان وانخفاض مستوى المخاطرة وبالتالي المحافظة على رأس المال حيث أن المستثمر في الصندوق يعتبر مالكا أمواله لحصة شائعة في محفظة الأوراق المالية التي يتعامل فيها الصندوق والتي يعتمد في انتقائها على التنويع الكفء، فإذا حدثت خسارة في إحدى الأوراق المالية في صندوق الاستثمار فإنه يجري تغطيتها بالمكسب المتحقق من الاستثمار في أوراق مالية أخرى.

2. الاستفادة من المرونة والمواءمة في صناديق الاستثمار التي تعطى للمستثمر الحق في الانتقال باستثماراته من صندوق لآخر مقابل رسوم ضعيفة مما يحقق خدمة متميزة للمستثمرين الذين تتغير أهدافهم الاستثمارية من وقت لآخر.

3. صناديق الاستثمار وسيلة جذابة لتحقيق ربح للمستثمر عن طريق ما يحصل عليه المستثمر من عائد على استثماراته في الصندوق بجانب ما يتحقق من ربح رأسمالي ناشئ، عن زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية عن قيمتها الاسمية، وهذا ما لا يجده المستثمر في الأوعية الادخارية المصرفية.

---

[1] أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر،الإسكندرية،ط1،2006م، ص ص: 56- 57.

4. الاستفادة من سيولة الاستثمار حيث تتاح للمستثمر من خلال النظام الأساسي لصناديق الاستثمار أن يستثمر أمواله قبل نهاية مدة وثيقة الاستثمار من الصندوق مباشرة أو من خلال بورصة الأوراق المالية.

5. تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية نشاطا جديدا ومكملا لخدمات المصارف الإسلامية مما يعد ترسيخا لمفهوم البنوك الشاملة.

6. تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية وسيلة فعالة لتنشيط وتدويل بورصة الأوراق المالية، بجذبها لصغار المستثمرين للاستثمار في الأوراق المالية بأسلوب عملي لا يحتاج لمعرفة مالية واسعة.

رابعا: وظائف صناديق الاستثمار الإسلامية

تقوم إدارة صندوق الاستثمار الإسلامية بمباشرة وممارسة جملة من الأنشطة من أهمها ما يلي :[1]

1. استثمار (توظيف) الأموال طبقا للمعايير الشرعية والصيغ الاستثمارية، ومنها :

أ. تكوين محفظة الأوراق المالية (استثمار غير مباشر).

ب. المساهمة في مشروعات استثمارية مختلفة (استثمار مباشر).

2. تقوم إدارة الصندوق بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء الاستثماري للاطمئنان على المحافظة على الأموال وتنميتها وذلك طبقا للوائح الداخلية للصندوق وكذلك طبقا لقرارات وتعليمات الجهة المنشأة والبنوك المركزية.

3. اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لرغبات المتخارجين من الصندوق وتحديد حقوقهم حسب الضوابط والأسس والنظم المعتمدة، وتتولى الجهة المنشأة أو جهة أخرى بالشراء بالسعر الذي تم التقويم به، وذلك في مواعيد دورية معينة حسب أسس القيام الشرعي المحاسبي الواردة في نشرة الاكتتاب.

4. تحديد النقدية الواجب الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، وذلك وفقا للضوابط والأسس الواردة في لائحة الصندوق وفي ضوء الموازنة النقدية التقديرية.

5. متابعة ودراسة وتحليل الأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية والاستثمارية ذات العلاقة المؤثرة على نشاط الصندوق بصفة عامة وعلى مكونات محفظته الاستثمارية بصفة خاصة، وذلك باستخدام الأساليب واتخاذ القرارات اللازمة سواء بالاحتفاظ أو البيع أو الشراء أو غير ذلك.

---

[1] عمر علي أبو بكر ،**صناديق الاستثمار الإسلامية: مفهومها، أنواعها، وخصائصها – دراسة تأصيلية –** ،مجلة جامعة المدينة العالمية (المجمع الفقهي)، العدد 12، 2015م، ص ص: 204- 205.

6. تحديد وقياس عوائد الاستثمار وتوزيعها حسب الضوابط والأسس الشرعية والمالية والمحاسبية، وفي ضوء النماذج الواردة في لائحة الصندوق والإعلان عنها.

7. التقويم الدوري لموجودات والتزامات الصندوق، وتحديد صافي قيمة الوحدة الاستثمارية ليساعدها في عمليات الاسترداد، وذلك طبقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

8. باعتبار أن الصندوق شخصية معنوية واعتبارية مستقلة عن الجهة المنشأة له وعن مديره وعن المشاركين فيه لذلك يجب أن يتوافر مقومات هذه الشخصية ومنها: السجلات، الوثائق، والعقود والنماذج، والدفاتر المحاسبية والقوائم والتقارير المالية، ... ونحو ذلك، كما يجب أن يكون له مراقب حسابات خارجي ورقابة شرعية.

المطلب الثالث: سوق الأوراق المالية الإسلامي

تعد سوق الأوراق المالية الإسلامي أحد أهم المؤسسات المكملة لعمل المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، فبظهور هذه السوق تعززت منظومة الصناعة المالية الإسلامية ككل وأصبحت ضرورية بالنسبة لها، وعليه سنستعرض في هذا المطلب تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية وخصائصها و أهدافها ووظائفها.

أولا: تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامي

إن وجود سوق أوراق مالية إسلامية يعزز من نشاط المؤسسات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك لقدرته على تمويلها بفتحه المجال أمام المستثمرين، وذلك من خلال ما يطرحه من أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية،و يمكن تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامي من ناحيتين كما يلي:

1.التعريف اللغوي: يتكون مصطلح سوق الأوراق المالية من ثلاثة مصطلحات هي:

– **السوق:** السوق لغة هو موضع البيعات، والسين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال ساقه يسوقُ سوقًا، والسَّيِقة ما استيق من الدواب، والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء[1].

– **الأوراق:** الورقة لغة: هي المال واصطلاحا هي وثيقة تعبر عن ما تحمله من قيمة مالية[2].

---

[1] أبي الحسن أحمد بن فارس، مرجع سابق، باب السين، مادة سوق، ص: 117.

[2] محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص :407.

– **المال** : يطلق المال في لغة العرب على كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان[1].

وعرفت سوق الأوراق المالية بالمصفق باعتبارها اسم مكان يدل على الوضع الذي يكثر فيه عقد الصفقات[2].

2. التعريف الاصطلاحي : وردت عدة تعريفات تطرقت لحقيقة السوق المالية الإسلامية، من أهمها ما يلي:

التعريف الأول: هي ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز تم اقتناؤها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة وعلى أسس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق[3].

التعريف الثاني: هي سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأوراق المالية المشروعة تهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[4].

التعريف الثالث: هي المكان الذي تتداول فيه الأموال قصد تنشيط استثمارها عن طريق الأدوات المالية وفق أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق[5].

---

(1) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، مادة ماص، ص:892.

(2) زكريا عيسى شطناوي، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2003م، ص :32.

(3) محمد عدنان بن الضيف، **مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2013م، ص: 142.

(4) شافية كتاف، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية :دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2013 – 2014م، ص: 22.

(5) فريد مشري، صبرينة عتروس، **السوق المالية المفهوم والأدوات :تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية (البحرين)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد11، 2016م ،ص :91.

التعريف الرابع: هي فرصة هامة لكل مسلم حيث يتمكن من تقليل خسائره ومخاطره وزيادة عائداته وذلك من خلال تنويع محفظته المالية واختيار الأدوات الأقوى والأكثر نجاحا ومشروعية[1].

من التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف للسوق المالية الإسلامي بأنها سوق منظم يتم فيه تداول الأدوات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بغرض الاستثمار المشروع وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا:خصائص سوق الأوراق المالية الإسلامي:

يمكن تحديد الخصائص المميزة لسوق الأوراق المالية الإسلامي كما يلي: [2]

1. إنها سوق تقل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة جراء حصر الشريعة لكثير من المعاملات التي تعتبر محلا لعملية المضاربة.

2. إنها سوق تعتني بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ لما في الأولى من متابعة لضوابط الإصدار ولما في الثانية من ضوابط التداول.

3. إنها سوق تشكل أدوات الملكية السمة البارزة له.

4. إنها سوق لا تتحكم بها الاحتكارات والرشاوى ولا المعلومات المضللة والهامشية في تحديد أسعار الأوراق فيها.

5. تعتبر متنفسا إسلاميا لأصحاب الفائض من الأموال من أفراد ومؤسسات لما تحقق لهم فرصة لتثمير أموالهم.

ثالثا: أهداف سوق الأوراق المالية الإسلامي

تكمن أهداف سوق الأوراق المالية الإسلامي في العناصر التالية:[3]

---

(1) كمال توفيق حطاب، **نحو سوق عالمية إسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص: 02.

(2) محمد عدنان بن الضيف، **مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 142.

(3) شافية كتاف، مرجع سابق، ص ص: 22 – 24.

1. **تلبية احتياجات المستثمرين الذين يتجنبون التعامل بالفوائد الربوية:** تعمل السوق المالية الإسلامية على تعبئة وتجميع المدخرات وتوجيهها لتمويل مختلف المشروعات والأنشطة الاستثمارية المنتجة، وذلك من خلال نشر الوعي الادخاري الإسلامي واستقطاب الأموال المكتنزة.

2. **التخلص من التبعية المالية والاقتصادية وتوفير التمويل اللاربوي:** تساهم السوق المالية الإسلامية في تدعيم اقتصاديات الدول الإسلامية وتحقيق التكامل والتوازن فيما بينها مما يساهم في بناء اقتصاد إسلامي يمكن من خلاله التخلص والتحرر من السيطرة وقيود التبعية الاقتصادية والمالية التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية، وبالتالي المساعدة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي في هذه الدول.

3. **إعادة توطين الأموال الإسلامية المستثمرة في الخارج:** يمكن للسوق المالية الإسلامية أن تقوم بدور بالغ الأهمية في مجال إعادة توطين الأموال الإسلامية المستثمرة في الخارج وبالتالي فإن استعادة هذه الأموال سيقلل من مصادر التمويل الخارجي الباهظة التكاليف.

4. **قيام السوق المالية الإسلامية على مبدأ المشاركة:** إن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد مشاركة ولا يعتمد على القروض الربوية كوسيلة للتمويل، والسوق المالية الإسلامية هي مؤسسة ملائمة للاقتصاد الإسلامي ومناسبة لطبيعته، لأنها توفر الصيغ التي تمكن من توفير التمويل للمستثمرين وتحقيق السيولة للمدخرين ضمن ما يقره الشرع.

5. **توفير الإطار الشرعي المناسب لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:** إن الهدف الأساسي لقيام سوق مالية إسلامية قد يكمن في كونها تؤدي إلى توفير الإطار الشرعي الذي يلائم و يواكب طبيعة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ،وبالتالي فوجود هذه السوق من شأنه زيادة قدرة المصارف والمؤسسات المالية على التوسع في استثماراتها مما يؤدي إلى تسريع النمو الاقتصادي بين البلدان الإسلامية.

رابعا: وظائف سوق الأوراق المالية الإسلامي

يمكن لسوق الأوراق المالية الإسلامي أن تقوم بالوظائف التالية: [1]

1. تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية عن طريق تطوير أساليب الاستثمار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال الاعتماد على سوق الإصدار و سوق التداول.

---

[1] صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1،2008م، ص ص :54 – 55.

2. من خلال سوق الإصدار يسعى السوق المالي إلى الاستثمار المادي بطرح العديد من الأدوات المالية للاكتتاب العام مثل: شهادات الاستثمار القابلة للتداول، وثائق صناديق الاستثمار.. إلخ.

3. من خلال سوق التداول تسعى السوق الإسلامية إلى تداول الأدوات المالية التي يتم إصدارها في سوق الإصدار والاستثمار المالي من خلال إنشاء صناديق استثمار القيم المنقولة وإدارة وتكوين محفظة الأوراق المالية.

4. تنويع الخيارات الاستثمارية أمام المدخرين للاستثمار الشرعي الخالي من شبهة الربا وبما يناسب مع حاجتهم لتحقيق الربحية والسيولة والأمان.

5. تنويع مصادر التمويل طويلة الأجل أمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي المساهمة في تصحيح تجربة المصرفية الإسلامية، مما يمكنها من استثمار أموالها استثمارا طويلا الأجل، وبما يساهم في تحقيق أهدافها التنموية، ورغبتها في المواءمة بين الربحية والسيولة والأمان.

6. الحرص على سلامة عقود الخيارات والعقود الآجلة والمستقبلية من الناحية الشرعية، وبعدها عن المخالفات أو الشبهات.

من خلال الوظائف التي تم ذكرها والتي يؤديها سوق الأوراق المالية الإسلامي نقف عند وظيفة إصدار العديد من الأدوات المالية والتي تتمثل في: الصكوك الإسلامية خاصة والتي تعد من البدائل الشرعية للأوراق المالية التقليدية والمتمثلة في الأسهم والسندات و هي محل خلاف بين العلماء حول شرعية التعامل بها، و نظرا لأهمية الصكوك الإسلامية أصبح سوق الأوراق المالية الإسلامي يسمى بسوق الصكوك الإسلامية.

المبحث الثالث: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين التكافلي

تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية إلى جملة من المخاطر عند ممارستها لمهامها وتوظيفها لأموالها، مما يجعلها تلجأ إلى مؤسسات التأمين التكافلي من أجل تغطية هذه المخاطر والتقليل منها.

وقبل التعرض للخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى المكونة للصناعة المالية الإسلامية، نبين أولا المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات.

المطلب الأول: المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية

تختلف تقسيمات وأنواع المخاطر لدى المؤسسات المالية الإسلامية فهناك مخاطر مختلفة عامة تواجه هذه المؤسسات، وهناك مخاطر متعلقة بمصادر الأموال وتوجد مخاطر مختلفة بعقود التمويل، كما توجد مخاطر خاصة بالصكوك وغيرهما.

أولا: المخاطر العامة

يمكن تقسيم المخاطر العامة التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية إلى المخاطر الآتية :

1.مخاطر التشغيل : وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة أو عند الحوادث الخارجية وتتضمن العديد من المخاطر هي : مخاطر النظم والمعلومات، مخاطر الموارد البشرية، مخاطر إدارية و مخاطر متعلقة بالمتعاملين[1].

2.مخاطر الائتمان: تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها[2].

3.مخاطر السيولة: وتنشأ عند المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة المؤسسة المالية على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل عن مواعيد استحقاقها، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في

---

(1) عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثماري في المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م، ص ص: 113- 115.

(2) عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011- 2012م، ص: 16.

المؤسسة وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطر تمويل السيولة، أو تعد بيع أصول وهو ما يدعى بمخاطر بيع الأصول[1].

4. مخاطر السوق: هي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما (سهم، سند، قرض، عملة أو سلعة) أو لعقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة[2].

5. مخاطر التكنولوجيا: وتتمثل هذه المخاطر في المنافسة والإبداع والتغيير في أساليب التصنيع والعولمة وسياسات تطوير المنتوج والخدمات وتقليل التكاليف، مما يؤدي إلى خروج المؤسسة من السوق، ولذا فإن أخطار الإنجاز أو التأخير في وضع التكنولوجيات الجديدة ونقص التحكم في الأنظمة سوف يكون لها أثرا مباشرا على المردودية ونوعية الخدمات[3].

ثانيا: المخاطر المتعلقة بمصادر الأموال

تتكون مصادر الأموال من حقوق الملكية و ودائع المتعاملين، والمخصصات، وتتمثل مخاطرها فيما يلي:[4]

1. مخاطر حقوق الملكية: انخفاض ملاءة رأس المال لدى المؤسسة المالية الإسلامية نتيجة تدني نسبة رأس المال والاحتياطات إلى إجمالي الموجودات أو إلى إجمالي الودائع أو إلى إجمالي الموجودات الخطرة المرجحة، ويسبب هذا الانخفاض ارتفاع في مستوى المخاطر التي تنجم عن عدم المقدرة على الوفاء بالالتزامات.

2. مخاطر ودائع المتعاملين: شدة سيولة الودائع بالنسبة للمصارف الإسلامية مثلا، والمتمثلة في زيادة الأهمية النسبية للحسابات الجارية التي تعتبر قروضا في ذمة المصرف يجب ردها عند الطلب وإلا تعرض المصرف لمخاطر السيولة.

---

(1) صالح مفتاح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف، 20- 21 /10/ 2009م، ص: 03.

(2) Erik Banks and richard dunn, practical rist management : an escecutive guide to avoiding surprises and losses, john wiley and sons ltol, england, 2013, p:15.

(3) عبد الهادي مسعودي وخيرة مسعودي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: الإمكانات و التحديات**، بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، 2015م، ص :09.

(4) محمد محمود المكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية، مصر، 2012م، ص ص :38- 39.

3.مخاطر المخصصات: ويتمثل وجه المخاطرة فيها بعدم كفاية المخصصات نتيجة تدني نسبة المخصصات إلى إجمالي الديون أو نسبتها إلى الاستخدامات الخطرة، إذ يؤدي عدم الكفاية إلى إلحاق جانب من الخسارة بالمؤسسة المالية الإسلامية ما لم تغطيه هذه المخصصات.

ثالثا: المخاطر المتعلقة بعقود التمويل

هي المخاطر التي ترتبط بأساليب التوظيف والتمويل، إذ أن هناك عدة مخاطر تتعرض لها صيغ أو عقود التمويل الإسلامي، يمكن ذكرها كما يلي :[1]

1. مخاطر التمويل بالمرابحة: إن المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة، وهذا ما يؤدي إلى ما يعرف بمخاطر الطرف الآخر في العقد، ووفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد لعقد المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد، وهو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم للزبون، وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون.

2. مخاطر التمويل بالسلم: تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، بالإضافة إلى مخاطر التخزين والتكلفة الإضافية ومخاطر الأسعار التي تقع على المؤسسة المالية الإسلامية التي تمتلك هذه السلعة بموجب عقد السلم.

3. مخاطر التمويل استصناعا: المؤسسة المالية وفق عقد الاستصناع تعرض رأسمالها لعدد من المخاطر بالطرف الآخر والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها رديئة، بالإضافة إلى مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري في الموعد المتفق عليه، وقد يكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على لزومية العقد فيتراجع عنه.

4. مخاطر التمويل مشاركة ومضاربة: تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة فإذا كانت المؤسسة المالية تتلقى الأموال باعتبارها عامل مضاربة لاستثمارها، فإن من العقود التي تلجأ إليها عقد المضاربة، فتصبح في هذه الحالة صاحب رأس المال، والزبون المشارك يكون عامل المضاربة وهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية بالإضافة إلى ضعف كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها.

[1] عبد الهادي مسعودي و خيرة مسعودي، مرجع سابق، ص ص: 10- 11.

رابعا: المخاطر المتعلقة بالصكوك

وهي المخاطر المتعلقة بإصدار الصكوك ويمكن إيجازها فيما يلي : [1]

1. **مخاطر مصدرها مخالفة أصول التصكيك من منظور إسلامي:** كما هو معلوم الصكوك أداة مالية بنيت على أحكام الشريعة الإسلامية ومخالفة تلك الأحكام تؤدي إلى أضرار خطيرة، ويمكن أن تؤدي إلى بطلان عملية التصكيك برمتها ويترتب على هذا البطلان المساس بسمعة الصكوك في السوق ومصدريها.
2. **مخاطر التأخر أو العجز في سداد عوائد الصكوك:** إن مثل هذه المخاطر مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة الصكوك التي تخضع لقاعدة الغنم بالغرم أي للربح والخسارة فليس مستبعدا أن يحدث تأخر في سدادها، أما العجز عن السداد الذي يؤدي إلى فقدان أصحاب الصكوك لأموالهم فهو يعتمد على الجدارة الائتمانية للمدين وطبيعة الأصول، ودور وكالات التصنيف في التوجيه والإرشاد.
3. **مخاطر متعلقة بصيغ التمويل الإسلامية:** وهذه المخاطر نابعة من المخاطر الكامنة في صيغ التمويل التي تستند إليها الصكوك الإسلامية عن مضاربة ومشاركة وإجارة وسلم ومرابحة واستصناع[2].

المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمصارف الإسلامية

إن الحديث عن دور مؤسسات التأمين التكافلي في تأمين مخاطر المصارف الإسلامية يشمل ما يلي:[3]

أولا: تأمين الممتلكات الخاصة بالمصارف الإسلامية

تقوم إدارات المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة لدى مؤسسات التأمين التكافلي، لما تتصف به تلك الإدارات من الشعور بالمسؤولية وأمانة المحافظة على أموال تلك المصارف، فإدارات المصارف الإسلامية تدرك تماما مدى ضرورة التأمين على ممتلكاتها، لأن القيمة المالية لتلك الممتلكات كبيرة جدا، وهي تدرك بحكم خبرتها احتمالات تعرض تلك الممتلكات للمخاطر المتعددة، التي تؤدي إلى هلاكها كليا أو جزئيا، وما يترتب على ترميم آثار تلك المخاطر المحتملة من تبعات مالية ترهق كاهل تلك المصارف إذا تحملتها بصفة

---

(1) عبد الستار الخويلدي، **التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة**، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، 10- 8/11 /2011م ، ص ص :267- 268.

(2) سليمان ناصر و ربيعة بن زيد، **إدارة الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتجريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد 20، العدد1، 2014م، ص ص :22- 24.

(3) أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص :146- 147.

فردية، فبدلا من أن يتحمل المصرف وحده التبعات المالية لتلك المخاطر حال تحققها فإنه يتحمل فقط جزءا يسيرا منها يتمثل بقسط التأمين المحدد في الوثيقة. وأهم الممتلكات التي تؤمنها مؤسسات التأمين التكافلي للمصارف الإسلامية: المباني الخاصة بالمصارف الإسلامية وهي مباني الإدارات العامة، والفروع والمكاتب التابعة لها، ومباني المجمعات التجارية المملوكة لغايات الاستثمار، وكذلك المركبات الخاصة بتلك المصارف.

ثانيا: تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية

تشكل المرابحة نسبة 70% من طرق التمويل والاستثمار التي تعتمدها المصارف الإسلامية، وتقسم المرابحة إلى قسمين : مرابحة داخلية ومرابحة خارجية، أما المرابحة الداخلية فيتم من خلالها شراء السلع للآمرين بالشراء من داخل البلد الذي يمارس فيه المصرف الإسلامي نشاطه، وأما المرابحة الخارجية فيتم من خلالها شراء المصارف الإسلامية للسلع من خارج البلاد، وذلك من خلال الاعتمادات المستندية التي تنظم بين الفريقين، ولا شك أن البضائع المستوردة من الخارج تتعرض لجملة من المخاطر التي قد تؤدي إلى هلاكها أن فسادها أو تضررها كليا أو جزئيا لذلك فإن المصارف تؤمن على تلك البضائع لدى مؤسسات التأمين التكافلي، ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي.

ثالثا: التأمين على الودائع المصرفية

والمقصود هنا الودائع الجارية والتي تعتبر بمثابة قرض من المودعين للمصرف أي هي بمثابة ديون عليه للمودعين أو العملاء ويكون هذا التأمين جاريا لدى مؤسسات التأمين التكافلي، إما عن طريق إنشاء المصارف الإسلامية فيما بينها صندوق التأمين التكافلي أو بالتأمين المباشر لدى مؤسسات التأمين التكافلي، أما عن تأمين الودائع المصرفية فله صورتان الأولى : تأمين المصرف على نتائج العملية الاستثمارية، والثانية : تأمين المصرف على المخاطر الناجمة عن تعديه أو سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين[1].

رابعا: التأمين على مخاطر التأخير في السداد

فإذا تأخر سداد الديون المتولدة عن عمليات المصرف الآجلة أو ضاعت تماما لحق الضرر الفادح بكل من المستثمرين والمساهمين وهو ضرر قد لا يقتصر على فقدان الربح بل قد يصل إلى نقصان الأموال أو

[1] عبد الله الصيفي، مرجع سابق، ص: 22.

انعدامها كلها، وبوجود التأمين التكافلي تصان هذه الديون من الضياع إذ يعوض المصرف عما اعتبر معدوما من الديون أو عن الجزء الفائت منها[1].

خامسا: تأمين الضمان

والمقصود بالضمان هو الكفالة، وللضمان تطبيقات معاصرة عديدة منها (خطاب الضمان، الاعتماد المستندي، استخدام الشيكات) حيث يقوم المصرف الإسلامي بالتأمين على الضمان حيث تستفيد من تحقيق غاياتها من استرداد المبلغ حسب نوع الضمان والدواعي لدى المصارف خاصة والمؤسسات المالية الإسلامية عامة للدخول في تأمين الضمان، وذلك بسبب أنها لا تستطيع أن تأخذ أي فائدة عند تسييل الضمان، وتأخير الدفع من قبل المضمون في حين أن البنوك التقليدية تحسب الفائدة المتفق عليها منذ تسييل الضمان، ولذلك فإن تأمين الضمان يحقق منافع للمصارف الإسلامية ويكيف التأمين على الضمان في التأمين التكافلي على أساس التبرع وليس على أساس الكفالة، وبالتالي فلا ترد هنا مسألة الأجر على الضمان، ومن بين الضمانات التي تصدرها المصارف الإسلامية و تؤمنها مؤسسات التأمين التكافلي نذكر: ضمان تسديد الرسوم الجمركية، ضمان حسن التنفيذ[2] .ويضاف نوع آخر متعلق بتأمين مناقصات المقاولين فيستلزم الدخول في مناقصات تقديم كفالات مصرفية و لكي يتمكن المقاول من استصدار هذه الضمانات لا بد له من تقديم بعض الضمانات للمصرف الذي يوافق على إصدار الضمان، وهذا يعني تجميد لبعض أصوله فيتعرض لمخاطر تسييل هذه الضمانات من قبل المستفيد ومن أجل تجنب هذه المخاطر أعدت مؤسسة التأمين منتجا تأمينيا جديدا يحقق هذا الهدف، ويحق للمقاول إحالة حقه في التعويض كأداة ضمان للمصرف الذي يوافق على إصدار الضمان أو الكفالة بدلا من رهن أصوله أو حجز جزء من حساباته[3].

سادسا: التأمين على الرهن

يقوم المصرف عند إبرام المداينات بالطلب على المدين مباشرة إجراءات التأمين لدى مؤسسات التأمين التكافلي على المرهون لصالحها، وفي حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض

---

(1) عبد الستار الخويلدي، **التأمين على الودائع و الاستثمارات و الصكوك و التعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية و الخاصة**، مرجع سابق، ص: 230.

(2) علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 558.

(3) عادل عوض بابكر، مرجع سابق، ص: 25.

مبلغا نقديا يكون مرهونا هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن وهو الأولى، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة المرتهنة بوصفها مضاربا[1].

وهناك خدمات أخرى تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمصارف الإسلامية كالتأمين الصحي للعاملين في هذه المصارف، وكذا بعض الخدمات المستحدثة كالتأمين على الصناديق الحديدية والتأمين على بطاقات الائتمان من مخاطر السرقة أو الضياع أو التلف وغيرها.

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي لصناديق الاستثمار الإسلامية

إن قيام صناديق الاستثمار الإسلامية بتجميع الأموال من عند المشتركين في وحدات (صكوك) الصندوق والقيام بعد ذلك باستثمارها وفق ما هو متفق عليه ومنشور في نشرة الإصدار، وبالنظر إلى عملية الاستثمار وما تحمل في طياتها من المخاطر، وإن كانت هذه المخاطر تختلف باختلاف الأصول المكونة للصكوك كأن تكون أصول ثابتة أو منقولة أو منافع أو غيرها، ولهذا تحتاج صناديق الاستثمار كباقي المؤسسات المالية الإسلامية لخدمات مؤسسات التأمين التكافلي و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولا: تأمين الصكوك

أصبحت الصكوك في السنوات الأخيرة أداة مهمة لتمويل المشاريع ومنتجا جاذبا للمستثمرين في أسواق المال، وأداة تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها صناديق الاستثمار الإسلامية، وقد تتعرض بعض الإصدارات لبعض حالات الفشل إضافة إلى المناخ الاقتصادي العام الذي يتأثر بالأزمات المالية الذي أثر بدوره على سوق إصدار الصكوك، والصكوك قانونا وشرعا ليست دينا بل هي حصص ملكية على الشيوع في الأصول التي تسند للصكوك، وحملة الصكوك يتعرضون لخطر الخسارة إذا لم تدر الأصول عائدا ماليا مقدرا[2].وفي ظل تواجد مؤسسات التأمين التكافلي على الجهات المصدرة للصكوك أن تشترك في هذا النوع من المؤسسات، ولا يختلف الأمر بالنسبة للصكوك الحكومية، فالتأمين التكافلي يعد من الآليات الإسلامية للحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر الأصول، حيث من خلاله يمكن التأمين على الأصول الاستثمارية ضد كافة مخاطر تلك الأصول[3].

---

(1) محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، مرجع سابق، ص: 671.

(2) عادل عوض بابكر، مرجع سابق، ص ص :25- 26.

(3) سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، مرجع سابق، ص :38.

وبعد صدور قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي قضى بجواز الضمان من الطرف الثالث رأت المؤسسة ضرورة إنشاء صندوق ضمان تكافلي لحماية حملة الصكوك ضد مخاطر فشل المصدرين في سداد استحقاقاتهم، حسب الدراسات الأولية لمؤسسات التأمين التكافلي فقد تمت هيكلة المنتج التأميني على أساس صندوق تكافلي تديره المؤسسة ويتعاون فيه ويتضامن مصدري الصكوك على تحمل مخاطر فشلهم، بسداد اشتراكات تختلف على حسب حجم الإصدار ومعايير فنية أخرى، وتستخدم مبالغ الاشتراكات وعائد استثمارها في تعويض أي مصدر يفشل في سداد استحقاقات حملة الصكوك لأسباب تجارية أو سياسية، ورأت مؤسسات التأمين التكافلي أن يكون للصندوق التأميني شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، ويدعى لمساهمة المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية وغيرها ممن يقومون بإصدار الصكوك ويكون رأسماله هو الملاذ الأخير لسداد مبالغ التعويض، وسيحقق الوعاء أو الصندوق التأميني للمساهمين أرباحا تأتي من عائد استثمار مبالغ الاشتراكات[1].

ونظرا لعدم قدرة أقساط التأمين لتغطية خسائر الصكوك عند حصولها إذ عادة ما تكون مبالغ كبيرة ونظرا لأنه لا يمكن قانونا أن يدار التأمين مباشرة من قبل المشتركين فيه، فيكون من المناسب أن يدار صندوق التأمين من قبل شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق، ولمؤسسة التأمين التكافلي حق الرجوع على صندوق التأمين لاسترجاع مبلغ القرض من فائض التأمين في السنوات اللاحقة لتحقيق العجز[2].

ثانيا : تأمين العمليات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق

يقوم الصندوق الاستثماري الإسلامي بطرح صكوك للاكتتاب ثم استثمار حصيلة الاكتتاب وفق عدة عقود، منها القائمة على المشاركة ومنها القائمة على البيوع ومنها القائمة على الإجارة، ولكل عقد من هذه العقود خصوصيات تحمل معها مجموعة من المخاطر المذكورة في مخاطر صيغ التمويل، إضافة إلى أن هذه المشاريع تتطلب تأمينا من طرف الصناديق للتقليل من احتمالات المخاطر، إذ تقوم صناديق الاستثمار بالتأمين على هذه المشاريع لدى مؤسسات التأمين التكافلي من خلال :[3]

---

[1] عادل عوض بابكر، مرجع سابق، ص: 26.

[2] عبد الستار الخويلدي، **التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة**، مرجع سابق، ص :272.

[3] محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، مرجع سابق، ص: 674.

1. التأمين على السلع التي تباع مرابحة أو الآلات التي تؤجر تأجيرا منتهيا بالتمليك وتأمينها يكون في نقلها وتخزينها ما دامت في ملكية الصندوق، ويحق للصندوق أن يضيف المصروفات التأمينية إلى تكلفة البيع أو التأجير.

2. التأمين على المشروعات الاستثمارية القائمة على المشاركة أو المضاربة من خلال التأمين على الآلات والأدوات وغيرها من وسائل الاستثمار المستعملة في هذه العقود.

المطلب الرابع : الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي لسوق الأوراق المالية الإسلامي

إضافة إلى ما تستفيد منه سوق الأوراق المالية الإسلامية بهياكلها من خدمات مؤسسات التأمين التكافلي المشتركة مع باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، إلا أن لها بعض الخدمات الخاصة، منها :[1]

أولا : تأمين أعمال السمسار في سوق الأوراق المالية الإسلامي

يقوم السمسار بأعمال بيع وشراء الأوراق المالية للغير وتقديم المنشورات، وعمله هذا يتحمل مخاطر يجب تغطيتها عن طريق مؤسسات التأمين التكافلي من بينها :

1.المخاطر المهنية اتجاه الغير : بحيث يقوم السمسار بالتأمين على المسؤولية لتغطية أخطائه المهنية تجاه الغير، وذلك بالاشتراك في مؤسسة التأمين التكافلي و عند وقوع الخطأ وتأثر العميل نتيجة هذا الخطأ تقوم مؤسسة التأمين التكافلي بدفع التأمين للعميل تعويض له عما كان من مسؤولية السمسار، وهذا لا يفتح المجال أمام السمسار لارتكاب الأخطاء لأن ذلك يؤثر عليه من حيث السمعة وكذلك العقوبات المقدمة من طرف هيئة تنظيم سوق الأوراق المالية الإسلامية.

2.تأمين السمسار لنشاطه : إذ يقوم كل سمسار بدفع اشتراكات التأمين في مؤسسات التأمين التكافلي مقابل الحصول على التعويض على الممتلكات والموظفين والمكتب.

ثانيا: تأمين الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية

تشترط هيئة سوق الأوراق المالية الإسلامية على الشركات المدرجة في السوق الالتزام بتوقيع التأمين مع مؤسسة تأمين تكافلية وهذا يتطلب ما يلي:

---

[1] محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، مرجع سابق، ص ص:674- 675.

1. أن تكون الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامي لا تحمل في معاملاتها أخطاء شرعية وهو التأمين لدى مؤسسات التأمين التجارية.
2. حماية حملة الصكوك أو أسهم الشركة من الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة.

ثالثا: تأمين المصرف المتعهد لعملية الإصدار

إذا توكل عملية الإصدار في الغالب لمصرف إسلامي يقوم بالإعداد الفني والمالي لعملية الإصدار، ويحتاج هذا المصرف لعملية تأمين ضد المخاطر.

المطلب الخامس: الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسات التأمين التكافلي

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية، إلى تغطية أو من يقوم بتغطية بعض المخاطر الخاصة بالعمل المالي أو المخاطر العامة، وتعمل مؤسسات التأمين التكافلي على تقديم مجموعة من الخدمات التأمينية تعتمد على أدوات إسلامية ووفق آلية محددة نبينها كما يلي:

أولا: العناصر التي تقوم عليها الآلية: يوضح الجدول رقم (05) العناصر التي تقوم عليها آلية تقديم الخدمات التأمينية من طرف مؤسسات التأمين التكافلي.

الجدول رقم (5): العناصر التي تقوم عليها آلية تقديم الخدمات التأمينية من طرف مؤسسات التأمين التكافلي.

الأدوات	الأموال	الخدمات
وثائق التأمين	تستخدم الأموال في هذه الآلية في الأغراض التالية: 1. تسديد قيمة الاشتراكات في مؤسسات التأمين التكافلي من طرف المؤسسات المالية الإسلامية. 2. تقديم التعويضات من مؤسسات التأمين التكافلي إلى المؤمنين الذين تحقق لهم الضرر المؤمن من أجله. 3. استثمار الأموال المجتمعة لدى مؤسسة التأمين التكافلي بطريقة مباشرة أو عن طرف مؤسسات مالية إسلامية.	تقديم تغطية تأمينية خاصة بالمؤسسات المالية عامة لجميع الأفراد.

المصدر: محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، مرجع سابق، ص: 677.

ثانيا: شرح الآلية التي تعتمد عليها مؤسسات التأمين التكافلي في تقديم خدماتها للمؤسسات المالية الإسلامية

تعمل مؤسسات التأمين على تقديم خدمات تأمينية متنوعة لباقي المؤسسات المالية الإسلامية، كخدمات أساسية تقدمها هذه المؤسسات بمقابل تدفعه المؤسسات المالية الإسلامية المستفيدة من الخدمة، وتعمل مؤسسات التأمين التكافلي على إدارة الأموال في الأوجه التالية:

1. تعمل على استقطاب الأموال من خلال تقديم خدمات تأمينية، تم جمعها في أوعية ويستثمر منها في أوجه مختلفة قصيرة و متوسطة الأجل وحتى طويلة الأجل، وإذا كان هناك خطر يعوض حسب الاتفاق تأخذ من تلك الأوعية وتقدم التعويضات.
2. أخذ عمولات على إدارة أموال التأمين.
3. تقديم التغطيات من تلك الأموال للمتضررين حسب الاتفاقات.
4. استثمار الأموال من أجل الحصول على أرباح، تقسم بين المؤمنين ومؤسسة التأمين حسب الاتفاق، ويمكن تمثيل تلك الآلية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03): آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسة التأمين التكافلي

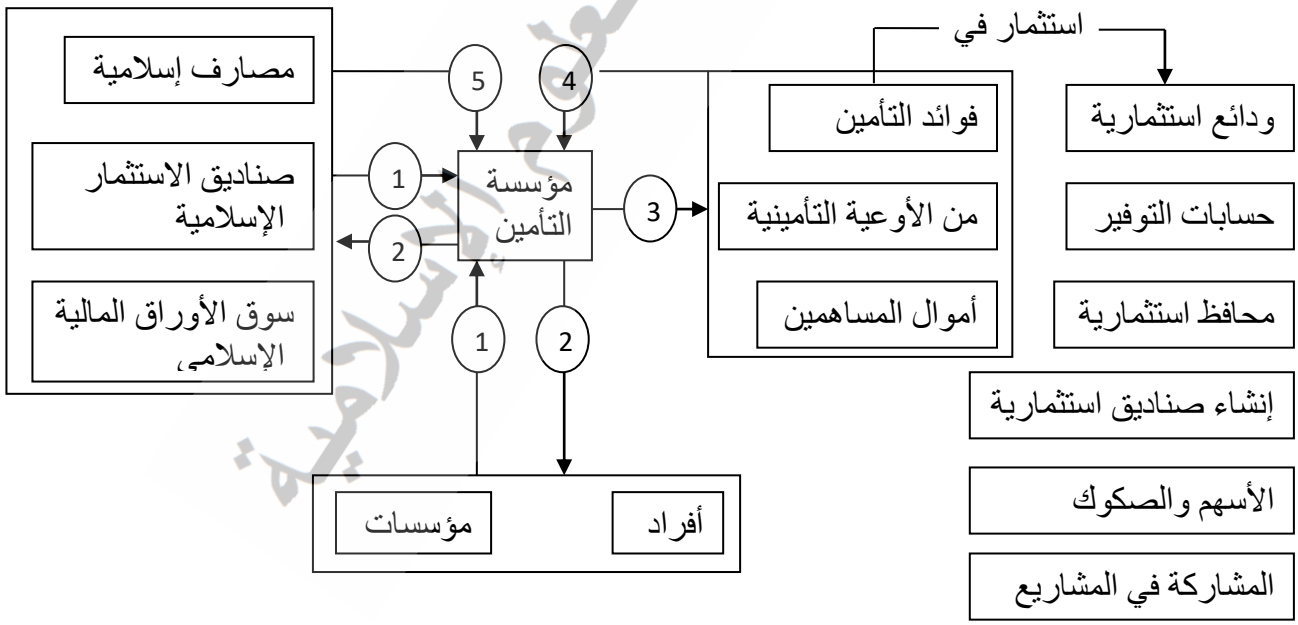

1. دفع قيمة اشتراكات التأمين مقابل وثائق التأمين.
2. التزام مؤسسة التأمين التكافلي بتقديم تغطيات تأمينية إن حدث الضرر المؤمن من أجله وحسب الاتفاق.

3. استثمار الأموال المجتمعة لدى مؤسسة التأمين استثمارا قصير الأجل وكذا الفائض في الأوعية التأمينية بالإضافة لأموال المساهمين في المؤسسة.

4. جمع أرباح العمليات الاستثمارية.

5. تقديم أرباح عن الفوائض التأمينية المستثمرة إن وجدت أرباح.

المصدر: محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، مرجع سابق، ص :678.

ومن خلال ما تم التطرق إليه من عرض للعلاقة القائمة بين المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسة التأمين التكافلي نجمع في الجدول التالي بين تلك الحاجات والآثار المترتبة عنها.

الجدول رقم (06): حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسة التأمين التكافلي والآثار المترتبة عنها

	المصرف الإسلامي	صناديق الاستثمار الإسلامية	سوق الأوراق المالية	مؤسسة تأمين أخرى
←	تأمين الممتلكات الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، التأمين الصحي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، تأمين الدين.			
حاجات	– تأمين الممتلكات الخاصة بالمصارف الإسلامية. – تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية. – التأمين على الودائع المصرفية. – التأمين على مخاطر التأخير في السداد. – تأمين الضمان. – التأمين على الرهن.	– تأمين الصكوك. – تأمين العمليات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق.	– تأمين أعمال السمسار في سوق الأوراق المالية الإسلامية : ● المخاطر المهنية تجاه الغير. ● تأمين السمسار لنشاطه. – تأمين الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية. تأمين المصرف المتعهد لعملية الإصدار	– إنشاء مشاريع مشتركة. –إنشاء صناديق استثمارية مشتركة – إعادة التأمين.
آثار	وتتمثل أثار حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسات التأمين التكافلي			

	فيما يلي: – الاستمرارية: إن وجود تغطيات تأمينية للمعاملات المالية وغير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية تعمل على الدعم المالي وحتى المعنوي للاستثمارات. – زيادة الاستثمارات: دفع بنصيب من أموال التأمين إلى الاستثمارات المختلفة وما تقدمه هذه الاستثمارات من دعم لبعض المؤشرات الكلية وحتى الجزئية وكذلك إنشاء وتكوين مؤسسات استثمارية جديدة، هذا من جانب الأموال المجتمعة لدى مؤسسات التأمين التكافلية، أما من جانب المؤسسات فإن وجود تغطيات تأمينية تعمل كمحفز لزيادة وتنويع الاستثمارات. – تجنب التعاملات المحرمة من جانب التأمينات وذلك بوجود مؤسسات تأمين تكافلية. – تشجيع الأفراد والمؤسسات على إنشاء المشاريع وكذا بالنسبة للمشاريع القائمة من التوسع والزيادة.	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

– محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، مرجع سابق، ص ص:679 – 680.

من خلال هذا العرض المفصل للخدمات التي يمكن أن تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تحقيق الدعم الاقتصادي والمالي لها، وبالتالي تحقيق الدعم الكلي للصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة نستطيع القول أن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات التأمين التكافلية من خلال توفير التغطيات التأمينية اللازمة لهذه المؤسسات المالية لتجاوز المخاطر التي قد تتعرض لها، وتنتج عن هذه العلاقة الاستمرارية للاستثمارات الاقتصادية المختلفة وزيادتها وتشجيع الأفراد والمؤسسات على إنشاء المشاريع الكبرى والعمل على توسيعها من أجل تحقيق أكبر عائد ممكن.

وحتى يتحقق هذا الهدف تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على تطوير صناعة التأمين التكافلي من خلال تطوير بعض الجوانب المتعلقة بهذه المؤسسات، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الموالي.

المبحث الرابع: سبل تطوير مؤسسات التأمين التكافلي لدعم الصناعة المالية الإسلامية

تسعى مؤسسات التأمين التكافلي لتطوير نفسها من أجل توطيد العلاقة بينها وبين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وحتى تتمكن من الوصول إلى هذا الهدف عليها تطوير العديد من الجوانب أهمها :

تطوير الجانب القانوني، وتطوير دور الرقابة الشرعية وتطوير الجانب المالي والبشري، وتطوير الجانب التسويقي وكذلك نشر الثقافة التأمينية التكافلية، وسيتم تناول هذه الجوانب في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تطوير الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي

تعتبر القوانين الصادرة من الدولة هي الوسيلة القادرة على تنظيم وتقنين صناعة التأمين التكافلي من خلال منح التراخيص ومراقبة أداء مؤسسات التأمين التكافلي ،أما في حالة غياب هذه القوانين أو ضعفها فإن ذلك يؤثر على نشاط التأمين التكافلي ويدفع بمؤسساته إلى ضرورة تنمية وتطوير هذه القوانين كما يلي :

أولا: إصدار قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي

إن غياب قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي يجعل مؤسساتها تخضع إلى قانون التأمين التجاري وهذا الأمر مخالف لنشاط هذه المؤسسات وخصائصها ويعتبر من التحديات التي تواجه نظام التأمين التكافلي لذلك لا بد من إصدار قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي وذلك بالاعتماد على ما يلي :

1. فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري: من أبرز المسائل الشرعية المطروحة للبحث والمنافسة والمتعلقة بتقنين أعمال مؤسسات التأمين التكافلي هي مسألة تتعلق بأمرين : الأول هو إفراد صناعة التأمين التكافلي بقانون خاص بها بحيث يكون منفصلا و مستقلا عن القانون السائد للتأمين وفق النظام التجاري ، والثاني هو إضافة فصل خاص بتقنين التأمين التكافلي ضمن القانون العام[1].

2. المعايير الواجب مراعاتها في صياغة التأمين التكافلي: تشتمل أهم المعايير التي تعتمد عليها صياغة وإعداد قانون التأمين التكافلي فيما يلي :

أ. التعريف بعقد التأمين التكافلي: يجب أن يتضمن قانون التأمين التكافلي تعريفا لعقد التأمين التكافلي، ويفضل في هذه الحالة تبني تعريف المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة 2006م وهو تعريف شامل، كما يجب أن يتضمن القانون أركان عقد التأمين

---

[1] رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي، الأسس الفنية والمعايير الشرعية : دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية**، مرجع سابق، ص :11.

التكافلي وهي العاقدان، محل العقد والصيغة (الإيجاب و القبول) إضافة إلى المتطلبات القانونية و الشكلية لوثيقة التأمين التكافلي[1].

ب. **الالتزام المطلق بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال العمليات** يعتبر هذا المعيار مهم واستراتيجي، فهو بمثابة المرشد المفسر لكافة نصوص مواد وبنود القانون، والموجه لمقاصده، حيث يشمل هذا المعيار كافة أعمال شركة التأمين التكافلي، ولذلك يجب توضيحه ضمن نص قانوني[2].

ت. **إدارة مؤسسة التأمين التكافلي واستثمار الاشتراكات** : يجب أن يتضمن القانون ضبطا فيما يخص إدارة مؤسسات التأمين واستثمار الاشتراكات، حيث يجب أن تكون العلاقة بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي وفق إحدى الصيغ وهي: صيغة المضاربة، صيغة الوكالة أو صيغة الجمع بين الوكالة والمضاربة، ويتعين ذكرها بشكل صريح في عقد التأمين التكافلي، كما يجب أن يشير القانون إلى ضرورة التزام الشركة باستثمار الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة[3].

ث. **الرقابة الشرعية:** يجب النص في القانون على شرط وجود جهاز للرقابة الشرعية كشرط لتأسيس التأمين التكافلي، وينبغي أن يتضمن القانون النص على مبدأ الفصل بين مفهومي الإفتاء الشرعي والتدقيق الشرعي كوظيفتين منفصلتين ضمن عمل الجهاز، ومن المسائل التي ينبغي مراعاتها أيضا عند إعداد قانون التأمين التكافلي النص على مبدأ استقلالية جهاز الرقابة الشرعية وإلزامية ما يصدر عنها من قرارات وأحكام[4].

ج. **الفائض التأميني:** يعتبر الفائض التأميني أهم أوجه الاختلاف بين مؤسسات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري لذلك يجب الإشارة إلى تعريفه وآلية توزيعه ضمن القانون[5].

3. **الالتزام بالمعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي**: من بين النجاحات الكبرى التي حققتها الصناعة المالية الإسلامية في مجال التأمين التكافلي إصدار مجموعة من المعايير الدولية المنظمة

---

(1) صليحة فلاق، مرجع سابق، ص ص :145- 146.

(2) عبد الستار الخويلدي، **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي مع نظام أساس نموذجي لشركة التأمين التكافلي**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني:أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/04/13م، ص ص: 7 – 9.

(3) صليحة فلاق، مرجع سابق، ص ص :146- 147.

(4) رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص ص: 24- 26.

(5) صليحة فلاق، مرجع سابق، ص ص: 146.

للقواعد العامة لنظام التأمين التكافلي ،وهي معايير محاسبية وشرعية متخصصة تولى إنجازها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي بمملكة البحرين وهي :[1]

أ. المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (12) والخاص بالتأمين التكافلي.

ب. المعيار الشرعي الدولي رقم (26) باسم التأمين الإسلامي.

ج. المعيار الشرعي الدولي رقم (41) باسم إعادة التأمين الإسلامي.

ثانيا : الالتزام القانوني بتطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسات التأمين التكافلي

الحوكمة في مؤسسات التأمين التكافلي هي الأساليب التي تدار بها المؤسسات المالية الإسلامية من خلال مجلس الإدارة والتي تحدد كيفية وضع أهداف وإدارة هذه المؤسسات وحماية أصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين و النظم السائدة[2].ورغم أن مبادئ ومعايير الحوكمة التي صدرت عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل موجه لكل الشركات والمؤسسات التي تدار من قبل مجالس إدارات نيابة عن قطاع المساهمين- وهو ما ينطبق أيضا على المؤسسات المالية الإسلامية- إلا أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا أصدر معيارا مستقلا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية يأخذ في اعتباره ما صدر من معايير دولية ويضيف عليها بعض المعايير التي تتناسب مع خصوصية عمل المؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدمتها التأكيد على التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والإفصاح عن هذا الالتزام لأصحاب المصالح، كما قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين بإصدار جملة من المعايير الشرعية التي تساهم في دعم الصناعة المالية الإسلامية، كما تساهم في تطوير نظام التأمين التكافلي[3].

المطلب الثاني: تطوير دور الرقابة الشرعية على نشاط مؤسسات التأمين التكافلي

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الدعائم التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي فهي تقوم بضبط ممارسات مؤسسات التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ،الأمر الذي يتطلب ضرورة تطويرها وتنميتها من أجل كسب المصداقية لدى جمهور المتعاملين معها، والرقابة الشرعية نوعان : رقابة داخلية و رقابة

---

(1) رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص: 46.

(2) محمد أحمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 7- 2011/12/8م، ص: 16.

(3) صليحة فلاق، مرجع سابق، ص ص: 157.

خارجية وسوف نوضح سبل تطوير الرقابة الشرعية بنوعيها من أجل تطوير نشاط مؤسسات التأمين التكافلي فيما يلي:

أولا: سبل تطوير الرقابة الشرعية الداخلية في مؤسسات التأمين التكافلي

تتطلب تنمية دور الرقابة الشرعية الداخلية ضرورة توفير و تطوير المقومات التالية:[1].

1. عاملون أكفاء مهنيا وشرعيا: يجب أن يكون العاملون في مؤسسة التأمين التكافلي ممن فيهم النزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة، بالإضافة إلى الجدارة والأهلية الفنية فيما يتعلق بوظائفهم، والمتابعة والتدريب المستمر لخلق مناخ مناسب لتطبيق إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية.

2. مرجعية شرعية كافية: يجب على مؤسسة التأمين التكافلي أن تتوفر لديها مرجعية شرعية تتمثل في إصدار الفتاوى والتوصيات من الهيئات الشرعية والندوات والملتقيات الفقهية ذات الصلة، فضلا عن المعايير المحاسبية والشرعية ودمجها في سياسات المؤسسة وأهدافها وخططها التطويرية، ومعايير تقويم الأداء واختيار العاملين وترقيتهم وإجراء التنفيذ بما تحتوي عليه من مستندات ودورات مستندية.

3. الفصل بين الوظائف المتعارضة: يعد الفصل من الوظائف المتعارضة من مقومات نظام الرقابة الداخلية، ومن الوظائف المتعارضة : وظيفة الفتوى، والعمل التنفيذي ووظيفة المراجعة الشرعية.

4. المراجعة الشرعية الداخلية: وهي وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتبع مستوى إداريا عاليا يتناسب مع الاستقلالية والموضوعية المنشودة، وحتى يتم تطوير المراجعة الشرعية الداخلية، لا بد من وجود دليل يوضح القواعد التي من شأنها أن تضمن إدارة جيدة، وتنظيما دقيقا، ومستوى عاليا من الإتقان والجودة في تنفيذ عملياتها.

ثانيا: سبل تطوير دور الرقابة الشرعية الخارجية في مؤسسات التأمين التكافلي

تعتبر الرقابة الشرعية الخارجية مكملة لنشاط الرقابة الشرعية الداخلية مما يتطلب ضرورة تطوير دورها في مؤسسات التأمين التكافلي من خلال إتباع أساليب كثيرة نوجزها فيما يلي:[2]

1. تحقيق خاصية استقلالية الرقابة الشرعية الخارجية : الاستقلالية سلطة تمكن هيئة الرقابة الشرعية الخارجية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة، وتتحقق خاصية الاستقلالية بتحقق شرطين هما : عدم وجود

---

[1] عبد الباري بن محمد علي مشعل، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل**، مرجع سابق، ص ص: 19-21.

[2] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص :173.

مصالح مادية للمراقب الشرعي، إضافة إلى الاستقلال المهني للمراقب الشرعي من خلال عدم وجود أية ضغوط، أو أية سلطة عليا في أداء مهامه الرقابية.

2. ضبط المعايير الشرعية المتعلقة بالمعاملات التأمينية التكافلية : يجب أن تكون المعايير الشرعية المعتمدة من طرف مؤسسة التأمين التكافلي مضبوطة ومعلومة لدى المراقب الشرعي للاعتماد عليها في تقييم العقود سواء كانت معايير خاصة أو عامة.

3. تحقيق خاصية الإلزامية : تنبع أهمية الرقابة الشرعية من سلطتها في إلزامية ما يصدر من قرارات، الأمر الذي يتطلب تفعيل وتجسيد هذه الخاصية والنص على ذلك في النظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى النص على أن لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

4. إعداد تقارير دورية : يجب على المراقب الشرعي الخارجي إعداد تقارير دورية وأخرى سنوية عن نتائج تدقيقه ترفع إلى الهيئة الشرعية بمؤسسة التأمين التكافلي، للقيام بالتحقق في مدى مصداقية نشاط المؤسسة بما تم الإفتاء به.

5. التأهيل العلمي والعملي لفريق الرقابة الشرعية الخارجية : لتنمية دور الرقابة الشرعية الخارجية يجب اشتراط مستوى المؤهلات العلمية وعدد من سنوات الخبرة لمن يشغل منصبا إشرافيا ضمن فريق الرقابة الشرعية الخارجية، ويجب تحديث المعلومات والمهارات العلمية والمهنية ذات العلاقة بمهنة الرقابة الشرعية الخارجية بغرض المحافظة على مستوى الكفاءة في ممارسة الأعمال وجودة الأداء.

المطلب الثالث : تطوير الجانب المالي والبشري لمؤسسات التأمين التكافلي

لكي تحافظ شركات التأمين التكافلي على بقائها واستمرارها في القطاع لا بد من تطوير الجانب المالي والبشري لها وذلك بطرق مختلفة نوضحها فيما يأتي :

أولا : تطوير الجانب المالي لمؤسسات التأمين التكافلي

تحقق مؤسسات التأمين التكافلي استقرارها المالي عن طريق توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي تؤمن عليها، وغيرها من الإجراءات التي تدعم وجودها المالي، وفيما يلي عرض لأهم سبل تطوير الجانب المالي لشركات التأمين التكافلي :

1.تطوير الجانب الاستثماري في مؤسسات التأمين التكافلي : تقوم مؤسسات التأمين التكافلي باستثمار أقساط التأمين، كما تقوم باستثمار مبالغ الفائض التأميني لصالح حملة وثائق التأمين إذا تم النص على ذلك في

الوثيقة أو اللوائح التنظيمية، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق عائد إضافي لحملة الوثائق و زيادة الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية إذ يعتبر بمثابة حافز لهم، مما يتطلب ضرورة العمل على توجيه استثمارات مؤسسات التأمين التكافلي نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، لذلك يجب إنشاء قسم خاص في هذه المؤسسات يضم ذوي الخبرة والدراية بالمجالات الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية والمتاحة بالسوق، بحيث تكون مهمته الإشراف على الاستثمارات، كما يجب أن يعمل هذا القسم تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة من أجل ضمان توافق النشاط الاستثماري مع المبادئ الشرعية[1].

2.تطوير النظام المحاسبي لمواجهة حالات العسر المالي لمؤسسات التأمين التكافلي : تطوير الجانب المالي لمؤسسات التأمين التكافلي مرتبط بتطوير النظام المحاسبي لها، ويعتبر النظام المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي كغيره من الأنظمة الأخرى له مكوناته الخاصة التي تسهل عملية القيام بالوظائف والأهداف التي وضع من أجلها ويشتمل على مجموعة من القواعد والأسس والإجراءات التنظيمية التي تقرها المؤسسة لتنظيم و تقييد و تسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمتحصلات والمدفوعات المختلفة، فمؤسسات التأمين التكافلي هي شركات تقوم بدور الوكيل بأجر في إدارة الأموال الخاصة باشتراكات حملة الوثائق وذلك جنبا إلى جنب مع أموال المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل والتمييز بين أموال المشتركين أو المستأمنين(حملة الوثائق) وأموال المساهمين، مما يقتضي وجود وحدتين محاسبيتين أساسيتين للتعامل المالي والمحاسبي في تلك الشركات، وتأسيسا على ذلك يتكون عناصر النظام المحاسبي في مؤسسات التأمين التكافلي من حسابين، الأول يسمى (صندوق حملة الوثائق) ويتكون من أوعية فرعية (خاصة بكل نوع من أنواع التأمين التكافلي)، حيث يتم إيداع جميع الأقساط في حساب صندوق حملة الوثائق كل في وعائه ،و تتم الاستفادة منه في عمليات الاستثمار و تعويض المتضررين وتخصيص بعض الاحتياطات والمخصصات، ثم توزيع الفائض التأميني (المتبقي) لحملة الوثائق حسب النسب الواجبة بشأنها، وحساب آخر (صندوق المساهمين) ويخصص هذا الصندوق للاستثمارات الخاصة بأموال المساهمين وتظهر فيه أيضا صندوق حماية خاص لمواجهة العجز والإفلاس ونفقات الإدارة[2].

---

[1] عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص :26.

[2] المرجع نفسه، ص: 26.

3. مواجهة العجز المالي في صندوق المشتركين لمؤسسات التأمين التكافلي : من المفترض أن تسد احتياطات مؤسسة التأمين التكافلي كل عجز نتعرض له، وهذه الاحتياطات من حقوق العملاء، وعليها يتوقف نجاح المؤسسة، وإذا توجهت هذه الأخيرة إلى صندوق المشتركين فهذا مؤشر على وجود خلل في إدارتها أو قلة خبرة أدت إلى تجاوز هذه الحواجز الاحتياطية العديدة[1].ولتطوير دور مؤسسات التأمين التكافلي في مواجهة العجز المالي في صندوق المشتركين هناك أساليب يمكن استخدامها لمواجهة هذا الخطر، نذكر منها ما يلي :[2]

أ. يقدم المساهمون قرضا حسنا من حسابهم، يتم تسديده من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات الأخيرة.

ب. إعادة التأمين، حيث تقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإعادة التأمين عند مؤسسة أخرى من تساعدها على الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم.

ت. الدخول في عمليات التورق مع جهة مالية للحصول على السيولة المطلوبة.

ث. استخدام الاحتياطات الإجبارية والاختيارية لسد العجز.

ج. الوعد بالتبرع من المشتركين في مجال عجز الصندوق.

4. الالتزام بهامش ملاءة مالية في مؤسسات التأمين التكافلي : تعتبر دراسة الملاءة المالية لمؤسسات التأمين التكافلي من أولويات اهتمامات الهيئات والمنظمات الخاصة، وقد ازدادت أهميتها مع تواتر الأزمات المالية المحلية والعالمية وحتى تستطيع مؤسسات التأمين التكافلي الحفاظ على مركزها المالي لا بد من وضع القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة من خلال مبلغ معين من الدخل الإضافي لمؤسسة التأمين الخالي من أية التزامات، والذي يسمح لها من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمنين لهم ويستعمل هذا الهامش عادة من أجل تغطية الآثار التالية :[3]

أ. عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد للمخصصات الفنية.

---

(1) سليمان بن دريع العازمي، **العجز في صندوق المشتركين**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية الأردن 11،-2010/04/13م، ص: 13.

(2) رانية زيدان العلاونة، **إدارة مخاطر مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 7-2011/12/8م، ص ص: 29- 90.

(3) عبد الكريم قندوز و خالد عبد العزيز السهلاوي، **هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، بغداد،العدد 38، المجلد 10، 2015م، ص: 37.

ب. التقلبات العشوائية لحجم الكوارث والأخطار المحققة.

ت. انخفاض قيم الأصول وعوائدها نتيجة لحدوث أزمات مالية.

ث. الخلل في النتيجة الصافية للمؤسسة، والذي يمكن أن يتيح عن عدم التسعير الصحيح لمنتجاتها.

ثانيا : تطوير الجانب البشري في مؤسسات التأمين التكافلي

تعتبر الموارد البشرية أحد أهم الأسس التي يقوم عليها نجاح صناعة التأمين التكافلي، لأن تنمية الموارد البشرية وتطويرها من القضايا المهمة لمؤسسات التأمين التكافلي فالموارد البشرية في هذه المؤسسات تشكل أهم مورد من مواردها ولا تتحقق أهدافها بدون هذه الموارد، لذلك يجب أن تسعى مؤسسات التأمين التكافلي إلى الاهتمام بالموارد البشرية وتطويرها وتنمية مهاراتها وكفاءاتها حتى تساهم في تطوير صناعة التأمين التكافلي، ويقصد بتنمية الموارد البشرية مرحلة تأتي بعد الحصول على الأفراد الملائمين لأداء العمل، ويقصد بها رفع مستوى مهاراتهم وخبراتهم، وذلك عن طريق التدريب الملائم لطبيعة العمل المطلوب إنجازه[1].

وقبل معرفة وسائل تأهيل الموارد البشرية في مؤسسات التأمين التكافلي نوضح أولا نطاق تأهيل الموارد البشرية في هذه المؤسسات.

1. نطاق تأهيل الموارد البشرية في مؤسسات التأمين التكافلي: يشمل نطاق تأهيل الموارد البشرية مؤسسات التأمين التكافلي جميع العاملين ولا سيما الهيئات الشرعية ثم العاملين الذين يعملون تحت إشرافهم ومراقبتهم وعليه فإن التأهيل الشرعي ينبغي أن يشمل فئتين هما :[2]

أ. تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية : تتطلب مهام الرقابة الشرعية أن يتوافر في عضو الهيئة التأهيل العلمي والعملي، وذلك بأن يكون متعمقا في فقه المعاملات المالية، كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى النتائج الصحيحة حول التزام مؤسسات التأمين التكافلي، ولذا لا بد من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية التي تتصل بالمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي.

---

(1) بارك نعيمة، **تنمية الموارد البشرية وأهميتها في تحسين الإنتاجية وتحقيق الميزة التنافسية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 07، 2009م، ص: 276.

(2) ياسر سعود دهلوي، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعيا**، دار المراجعة ،بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 19-20 /11/ 2005م، ص ص :10- 12.

ب. تأهيل العاملين مهنيا وشرعيا: يجب أن يكون العاملون في مؤسسات التأمين التكافلي ممن تتوفر فيهم النزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الجدارة والأهلية الفنية والمهنية فيما يتعلق بوظائفهم، وبصفة عامة يجب أن تنعكس متطلبات الالتزام بالشريعة الإسلامية على اختيار العاملين وتطويرهم وتقويم أدائهم وترقياتهم وفقا لهذا الاعتبار الشرعي.

2. وسائل تأهيل الموارد البشرية في مؤسسات التأمين التكافلي: تختلف الوسائل والأدوات المعتمدة لتأهيل الموارد البشرية على مستوى مؤسسات التأمين التكافلي، والتي نذكر منها ما يلي:[1]

أ. المؤسسات التعليمية من جامعات ومعاهد.

ب. خطط وبرامج ومناهج ومقررات دراسية وتدريبية.

ت. وسائل تعليمية وتدريبية من أدوات ومعدات وأجهزة متطورة تستخدم في هذا التأهيل المتكامل والمتعدد الجوانب.

ث. معلمون ومتخصصون أكفاء من شرعيين واقتصاديين ومحاسبين وقانونيين وغيرهم.

وهذا بالإضافة إلى جهة إشرافية عليا تتولى مهمة اختيار الخطط والبرامج والمقررات الدراسية والدورات التدريبية وذلك بهدف تخريج عاملين على مستوى عال من التأهيل والمهنية لشغل الوظائف المختلفة في مؤسسات التأمين التكافلي.

المطلب الرابع: تطوير الجانب التسويقي في مؤسسات التأمين التكافلي

تحتاج مؤسسات التأمين التكافلي إلى معرفة أسواقها وعملائها وبيئتها التي تنشط فيها من أجل دعم وظيفة التسويق فيها، حيث يعمل نشاط التسويق على التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية المستحدثة من خلال معرفة حاجات ورغبات العملاء ومن ثم إشباعها بما يحقق لمؤسسة التأمين التكافلي الاستمرار والتكيف مع كافة المتغيرات البيئية التسويقية التي تعمل في إطارها، ونظرا لأهمية وظيفة التسويق في مؤسسات التأمين التكافلي إلا أنها تعاني من بعض المشاكل والصعوبات ينبغي تجاوزها لتنمية الجانب التسويقي بها.

[1] ياسر سعود دهلوي ،مرجع سابق، ص: 22.

أولا: الصعوبات التي تواجه تسويق الخدمات التأمينية التكافلية

إن الصعوبات التي تواجه تسويق الخدمات التأمينية التكافلية متعددة، نذكر منها ما يلي:[1]

1. عدم وجود خدمات تلبي حاجات المجتمع وذلك بسبب افتقار روح الابتكار في صناعة التأمين التكافلي.
2. النظرة السلبية من الجمهور المستهدف لخدمات التأمين، حيث يرون بأن أقساط التأمين عبارة عن عبء مالي يجب تجنبه وليس السعي له.
3. قلة الدراسات التي تهتم بموضوع التأمين التكافلي وكذلك عدم تناوله في الدوريات والمجلات العلمية والصحف اليومية وكافة أدوات وأجهزة الثقافة والإعلام.
4. المنافسة الضارة بين شركات التأمين فيما يتعلق بسحب مشتركي بعضها البعض.
5. عدم التزام بعض مؤسسات التأمين التكافلي بالوفاء بوعودها حيال توزيع الفائض التأميني الذي يعتبر أحد أهم مبادئ التأمين التكافلي ومن أهم الفروق بينه وبين التأمين التجاري.
6. المماطلة والتراخي في سداد المطالبات من مؤسسة تأمين تكافلي أو مجموعة من المؤسسات تعمل في سوق تأمين واحد يؤثر في مصداقية نشاطها.
7. عدم وجود كوادر تسويقية مؤهلة تأهيلا فنيا لطرح خدمات التأمين التكافلي وقدرتها التامة للإجابة على أسئلة واستفسارات المؤمن لهم.

إن الصعوبات التي يعاني منها تسويق الخدمات التأمينية التكافلية تفتح المجال أمام مؤسسات التأمين التكافلي من أجل إيجاد حلول فعالة لها وتنمية نشاط التسويق بها من خلال إيجاد طرق تساعد على جذب العملاء وبالتالي زيادة الحصة السوقية لها والرفع من تنافسيتها.

ثانيا: سبل تطوير الجانب التسويقي في مؤسسات التأمين التكافلي

لتطوير تسويق الخدمة التأمينية التكافلية يجب إتباع جملة من الأساليب نذكر فيها ما يلي:

1. **الالتزام بالضوابط الشرعية في تسويق الخدمات التأمينية التكافلية**: تسويق الخدمة التأمينية التكافلية يتطلب التقيد التام بجملة من الضوابط الشرعية تتمثل فيما يلي:[2]

---

[1] السيد حامد حسن محمد، **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 6-2010/10/7م، ص ص: 38 – 39.

[2] مصطفى سعيد الشيخ وآخرون، **مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمفهوم التسويق المصرفي الإسلامي من وجهة نظر العملاء (حالة دراسة الأردن)** ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد09، العدد01، 2009م، ص:109.

أ. تقديم خدمات تأمينية مباحة: يجب على مؤسسات التأمين التكافلي تقديم الخدمات التأمينية الحلال، فالحلال هو ما انتفى عنه حكم التحريم وخلص من الشبهات، وهذه الصفة تتميز بها مؤسسات التأمين التكافلي عن غيرها من شركات التأمين التجاري.

ب. التزام الأولوية في تحديد الخدمات التأمينية التكافلية: يجب أن يكون اختيار الخدمات التأمينية ومواصفاتها هدفه تحقيق مقاصد الشريعة ومراعاة ظروف المجتمع وأحواله لتحقيق التوزيع العادل للموارد وتصنيف الخدمات التأمينية التكافلية من المسائل كثيرة التغير وتحتاج إلى نظم المعلومات في إدارة التسويق الإسلامي.

ت. تناسب الخدمات التأمينية مع الحاجات الحقيقية لأفراد المجتمع: من خلال هذا الأمر يختفي الإنتاج الزمني ويتحقق التكافل بين عمليتي الإنتاج والاستهلاك، إذ يتوقف تحديد الحاجات الحقيقية في المجتمع على نمط التكوين الطبقي فيه.

2. تطبيق أسس التسويق الحديث : إن المفهوم الحديث للتسويق أصبح ينظر إلى المؤسسة على أنها نظام سلوكي تهدف إلى إنتاج قيمة من المخرجات لفائدة المستهلك والمجتمع، وتتمثل أسس التسويق الحديث التي يجب على مؤسسات التأمين التكافلي إتباعها فيما يلي :[1]

أ. توسيع أنشطة التسويق لتشمل جميع وظائف المؤسسة.

ب. التأكيد على أهمية التخطيط والرقابة في دراسة حاجات الزبائن وردود أفعالهم باعتبارهم المحدد الأساس لبرنامج التسويق.

ت. التأكيد على أهمية المتغيرات الأربعة للمزيج التسويقي المتمثلة في المنتج والتسعير والتوزيع والترويج.

ث. محورية وأهمية الزبون ضمن نظام التسويق، فمنه تتم البداية فيما يتعلق بدراسة حاجته ورغباته.

ج. تكريس المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمؤسسة تجاه المجتمع.

3. الاعتماد على التأمين البنكي كآلية لتوزيع الخدمات التأمينية التكافلية : التأمين البنكي (المصرفي) يعني توفير منتجات التأمين والمصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركة

(1) أحمد بلالي ، **الأهمية الإستراتيجية في ظل تحديات بيئة الأعمال الراهنة**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد،، 2008م، ص :100.

التأمين[1]، ونظرا للتكامل بين المصارف ومؤسسات التأمين ظهرت الحاجة للحماية التأمينية لممتلكات هذه المصارف وعملياتها وبرزت حاجة مؤسسات التأمين التكافلي إلى تطبيق إستراتيجية التأمين البنكي على البنوك الإسلامية وهذا التقارب يتخذ الأشكال التالية :[2]

أ. **اتفاقية التوزيع** : في هذا النوع من التقارب يأخذ البنك دور الموزع البسيط للمنتجات التأمينية لشركات التأمين مقابل عمولة، وما يمكن ملاحظته حول هذا النوع من بنك التأمين أنه رغم بساطته إلا أنه يوفر مردودية سريعة للبنك من خلال كسب عوائد منتظمة في شكل عمولات توزيع المنتجات التأمينية.

ب. **التحالفات الإستراتيجية** : وهي سعي شركتين أو أكثر نحو تكوين علاقة تكاملية تبادلية بهدف تعظيم الفائدة من الموارد المشتركة في بيئة ديناميكية تنافسية لاستيعاب متغيرات بيئية قد حدثت تتمثل في الفرص والتحديات، و يمكن أن نجد في التطبيق العملي عدة أنواع وأشكال للتحالفات الإستراتيجية، أهمها : المشروع المشترك.

ت. **التكامل التام والإدماج والاستحواذ** : الاندماج هو عقد يقوم على الإرادة بين شركتين أو أكثر بمقتضاه يتم اتفاقهما على وضع أعضائهما وأموالهما في شركة واحدة، أما الاستحواذ فهو شراء أصول وأسهم الشركة المستهدفة من طرف شركة أخرى، ويقوم البنك بالاستحواذ على شركات التأمين عن طريق شراء وتملك العدد الأكبر من أسهمها، وبهذا فهو يحكم السيطرة عليها، فيصبح جزءا من فروعه، أما في حالة الاندماج فإن البنك وشركة التأمين يتخذان لتشكيل مؤسسة جديدة تمارس نشاط بنك التأمين. وعلى كل مؤسسة تأمين تكافلي أن تختار الصيغة الأنسب لها بما يحقق أهدافها واحتياجاتها.

4. **الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات** : يشهد العامل اليوم نموا كبيرا في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف المجالات، حيث أصبحت التكنولوجيا بمختلف مكوناتها عنصرا هاما من عناصر النشاط التي تقوم مؤسسات التأمين التكافلي ومساعد لتقدمها وتطورها، وعلى مدرائها أن يواجهوا التغيرات والتطورات المحيطة بهم، ويتعايشوا معها واستثمارها في تحسين الآداء وتقييم أفضل المنتجات والخدمات، ويشير مفهوم تكنولوجيا

---

[1] بريش عبد القادر و محمد حمو، **آفاق تقديم البنوك الجزائرية للمنتجات التأمينية**،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، الشلف، 2008م، ص: 229.

[2] صونيا عابد، **استراتيجيات التقارب بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين "التأمين المصرفي" نماذج من الوطن العربي والجزائر** ،مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 3، العدد 6، 2014م، ص ص :17- 20.

المعلومات إلى تشكيلة من أجهزة برمجيات وقواعد البيانات تستخدمها المنظمات لتحقيق ميزة تنافسية من خلال الإشارة لزيادة معدل الآداء[1].

وتجدر الإشارة إلى أهم الإمكانيات الجديدة لمؤسسات التأمين التكافلي على الانترنت و التي تساهم في توسيع قنواتها التوزيعية ومن ثم تنمية جانبها التسويقي ،وتتمثل فيما يلي :[2]

أ. التسويق الإلكتروني للخدمات التأمينية التكافلية : يعرف التسويق الإلكتروني على أنه : "استخدام تكنولوجيا المعلومات للربط الفاعل بين الوظائف التي يوفرها البائعون ويستخدم التسويق الإلكتروني العديد من التقنيات كتبادل المعلومات عبر البريد الإلكتروني وتحويل الأموال إلكترونيا وعلى نطاق واسع"، ومن هنا يتضح لنا بأن التسويق الإلكتروني للخدمات التأمينية التكافلية يساهم في توسيع قنوات التوزيع وتسهيل عملية دخولها وبأقل تكلفة من خلال استخدام المواقع الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات، كما يساهم في تحديد ومعرفة احتياجات العملاء بشكل سريع.

ب. التأمين التكافلي الإلكتروني : ويقصد بالتأمين التكافلي الإلكتروني تطبيق الانترنت وتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة لإنتاج وتوزيع خدمات التأمين التكافلي، وذلك من خلال القيام بعمليات التأمين التكافلي بكاملها على الانترنت من الطلب والعقد والتفاوض والتعاقد عبر الانترنت، و يتم تنفيذ التأمين الالكتروني من خلال مواقع الويب على شبكة الانترنت حيث يوجد هناك سعة تصنيفات لمواقع الويب لها صلة بالتأمين الإلكتروني وهي مواقع من أجل الحصول على معلومات عن الشركة.

المطلب الخامس : نشر الثقافة التأمينية التكافلية

يقصد بالثقافة التأمينية التكافلية الدراية الجيدة بكل ما يتعلق بمجال التأمين التكافلي فكرا وممارسة، وقليل من أفراد المجتمع من يفقه شؤون التأمين التكافلي و يفرق بينه وبين التأمين التجاري، وهذا ما يعبر عنه بغياب الثقافة التأمينية، فهي أحد التحديات التي تواجه مؤسسات التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة نشر الثقافة التأمينية التكافلية وذلك لتنمية صناعة التأمين التكافلي.

---

[1] خالد سحنون، **تأثير تكنولوجيا المعلومات على مردودية البنوك – دراسة حالة : مقارنة بين البنوك الجزائرية والبنوك الفرنسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015- 2016م، ص :30.

[2] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص: 212.

أولا : أسباب تدني الثقافة التأمينية

هناك عدة أسباب أدت إلى عدم انتشار الثقافة التأمينية عامة والتكافلية بصفة خاصة، نذكر منها ما يلي :[1]

1. عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات.
2. عدم اهتمام بعض الحكومات بقطاع التأمين.
3. تخوف الأفراد من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين، لأن هذه الاستفادة لا تتم إلا بتحقق الخطر المحتمل الوقوع.
4. انخفاض رواتب الأفراد مما لا يمكنهم من شراء وثيقة التأمين.
5. ضعف أداء العاملين في مؤسسات التأمين التكافلي من حيث الدراية الفنية وتكامل أداء الخدمة التأمينية.
6. عدم اهتمام مؤسسات التأمين التكافلي بتطوير منتجات تأمينية جديدة تتناسب مع احتياجات الأفراد المتعاملين.
7. ضعف الجانب التسويقي لمؤسسات التأمين التكافلي فيما يتعلق بمفاهيم إرضاء العملاء وتكامل العملية الخدماتية.
8. غياب المناهج التعليمية والمعاهد الخاصة بالتأمينات.
9. عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الثقافة التأمينية التكافلية.
10. تركيز شركات التأمين على مبدأ الربحية من خلال الاتصال المباشر بالوكلاء، وابتعادهم عن الإعلام، مما أدى إلى عدم الثقة بها.
11. جهل العملاء بالقوانين والإجراءات التأمينية وبأهمية دور التأمين التكافلي في التعويض عن الأخطار.

ثانيا: سبل نشر الثقافة التأمينية التكافلية

نشر الثقافة التأمينية التكافلية في المجتمع من مهام مؤسسات التأمين التكافلي الأساسية، وذلك من أجل كسب ثقة المؤمن لهم، وذلك بالاعتماد على أساليب متعددة، نذكر منها ما يلي :

---

[1] كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**، بحث مقدم للندوة الوطنية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25- 2011/04/26م، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ص :5- 6.

1. تحقيق أغراض التسويق لدى المستهلك: ويتم تحقيق أغراض التسويق من خلال الحرص على نشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع وذلك بالقيام بما يلي :[1]

أ. **دراسات تقدير الحاجيات** : وبالتالي انتهاج سياسة واضحة لمعرفة خصائص وطبيعة أفراد المجتمع والتناسب بين معدل السكان والدخل والنمو الاقتصادي لطرح منتجات تكافلية مناسبة.

ب. **تحديد طرق وقنوات التوزيع** : وذلك عن طريق الاتصال المباشر بالمستهلك واستخدام جهاز توزيع الخدمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ت. **انتقاء العاملين في أجهزة التعويضات** : وذلك باختيار العاملين أكثر كفاءة ومعرفة وإدراكا لمتطلبات العمل التأميني التكافلي ممن يتصفون بالأخلاق العالية في التعامل مع المستفيدين، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية لطالب التعويض بسبب تعرضه للمخاطر.

2. توزيع الفائض التأميني كآلية لترسيخ الفكر التأميني التكافلي : إن تحقيق المستأمنين لعوائد إضافية إضافة إلى ما يحققونه من تأمين على المخاطر من خلال قيامهم بالتأمين لدى مؤسسات التأمين التكافلي يدفع إلى تبني الفكر التأميني القائم على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بتحفيز الأفراد على الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية مما يساهم في توسيع وزيادة الخدمات التأمينية التكافلية، فالتأمين التكافلي لم يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي فحسب بل قدم عائدا إضافيا للمستأمنين من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره على حملة الوثائق الأمر الذي يشكل حافزا إضافيا للإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية وتعزيز الفكر التأميني التكافلي[2].

3. المحافظة على حقوق المستهلك في نشر الوعي التأميني :

يجب أن تحافظ مؤسسات التأمين التكافلي على حقوق العملاء بنفس القدر الذي تسعى فيه نحو الحفاظ على حقوقها، فلا يكون تركيزها على ملاحقة عملائها لضمان تسديد الأقساط ومواعيدها المستحقة، ومحاولة التأخر في سداد التعويضات عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ومن هذا المنظور نؤكد أن رفع مستوى الوعي التأميني لدى جمهور العملاء بشكل عام يعتبر هدفا في حد ذاته يستلزم أمورا متعددة لتحقيقه[3].

---

[1] كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص تسويق، جامعة تلمسان، 2010م، ص ص :145- 146.

[2] صليحة فلاق، **توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 7- 2011/12/8م، ص ص: 273- 274.

[3] كريمة شيخ، مرجع سابق، ص:151.

مما سبق ذكره يتضح لنا أن تطوير مؤسسات التأمين التكافلي من خلال اهتمامها بالجانب القانوني المنظم لنظام التأمين التكافلي، وكذا اهتمامها بتطوير دور الرقابة الشرعية سواء كانت داخلية أو خارجية، فضلا عن ضرورة تنمية الجانب المالي والشرعي والتسويقي وكذا نشر الثقافة التأمينية التكافلية، يؤدي حتما إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال تناولنا في بداية هذا الفصل لمفهوم الصناعة المالية الإسلامية من حيث تعريفها وخصائصها ومراحل تطورها وصولا إلى مناهج و استراتيجيات تطويرها انتقلنا إلى توضيح مكونات الصناعة المالية الإسلامية، وتم التركيز على المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية وسوق الأوراق المالية الإسلامي، ثم تطرقنا إلى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين التكافلي من خلال إبراز أولا المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية ثم الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين التكافلي لكل مؤسسة مالية إسلامية من المؤسسات المذكورة آنفا، وأخيرا تناولنا سبل تطوير مؤسسات التأمين التكافلي لتكون دعما للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

وتوصلنا من خلال هذا الفصل إلى العديد من النتائج، نذكر أهمها:

– الصناعة المالية الإسلامية يقصد بها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل العمليات المالية وصياغة الحلول الإبداعية لمشاكل التمويل، وكل هذا في إطار الشريعة الإسلامية ومكوناتها هي: المصارف الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية، سوق الأوراق المالية الإسلامي ومؤسسات التأمين التكافلي.

– تتميز الصناعة المالية الإسلامية بخصائص منها: المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، كما تقوم عل جملة من الأسس أهمها: تحريم الربا والغرر، حرية التعاقد، التيسير ورفع الحرج، الاستحسان والاستصلاح، ومن أهم مبادئها: مبدأ التوازن ومبدأ التكامل.

– تتمثل المخاطر العامة التي تعترض نشاط المؤسسات المالية الإسلامية في: مخاطر التشغيل، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، والمخاطر التكنولوجية، إضافة إلى المخاطر المتعلقة بمصادر الأموال والمصادر المتعلقة بعقود التمويل كمخاطر التمويل بالمرابحة، ومخاطر التمويل بالسلم وغيرها.

– تكمن حاجة المصارف الإسلامية لمؤسسات التأمين التكافلي في تأمين ممتلكاتها الخاصة، تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية ، التأمين على الودائع المصرفية، وتأمين الضمان.

– تكمن حاجة صناديق الاستثمار لمؤسسات التأمين التكافلي في تأمين الصكوك، تأمين العمليات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق.

– تكمن حاجة سوق الأوراق المالية الإسلامي لمؤسسات التأمين التكافلي في تأمين أعمال السماسرة في سوق الأوراق المالية الإسلامي وتأمين الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامي بالإضافة إلى تأمين المصرف المتعهد لعملية الإصدار.

– تسعى مؤسسات التأمين التكافلي من أجل دعم المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى إلى تطوير العديد من جوانبها كتطوير الجانب القانوني، تطوير دور الرقابة الشرعية وتطوير الجانب المالي والبشري، وتطوير الجانب التسويقي وكذلك نشر الثقافة التأمينية التكافلية بوسائل متعددة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

تطوير شركة سلامة للتأمينات في ظل توطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: التأمين في الجزائر.

المبحث الثاني: الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثالث: صناعة التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

المبحث الرابع: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة الفصل الرابع:

من خلال التطورات التي عرفها قطاع التأمين في العالم، شهد هذا القطاع في الجزائر

تحولات عميقة ناتجة عن الإصلاحات التي قامت بها الجهات المختصة في هذا المجال وذلك عبر مرحلتين: مرحلة تأميم القطاع ومرحلة الانفتاح على السوق. وبما أن نظام التأمين جزء لا يتجزأ من الصناعة المالية ككل فينبغي الاهتمام به نظرا لما يقدمه لها من خدمات، وقد عرفت الصناعة المالية الإسلامية تطورا وانتشارا هاما في العالم، لذلك عملت الجزائر على تطبيقها بشكل فعلي فكانت نتيجة ذلك فتح بنكين إسلاميين وهما: بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر، وشركة تأمين تكافلي وهي :شركة سلامة للتأمينات –الجزائر– ومع هذا الاهتمام بالصناعة المالية الإسلامية في الجزائر تبقى تحتل المراتب الأخيرة من حيث عدد المؤسسات المالية الإسلامية الناشطة في السوق الجزائري، وينبغي على الجزائر تطوير هذه الصناعة وتجاوز التحديات التي تقف أمام انتشارها، ولشركة سلامة للتأمينات الجزائر القدرة على دعم الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر بما أنها شركة التأمين التكافلي الوحيدة الناشطة في سوق التأمينات الجزائري نظرا للتطور الذي تشهده في رقم أعمالها، ومن أجل ذلك تسعى هذه الشركة إلى تطوير جوانب هامة متعلقة خاصة بتطوير الجانب القانوني ونشر الثقافة التأمينية التكافلية .وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: التأمين في الجزائر.
- المبحث الثاني: الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.
- المبحث الثالث: صناعة التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات – الجزائر –.
- المبحث الرابع: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها.

المبحث الأول: التأمين في الجزائر

شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات عميقة منذ الاستقلال إلى وقتنا الراهن، وهذا راجع إلى سلسلة القوانين والإصلاحات التي قامت بها السلطات في هذا المجال بما يتلاءم مع التطورات واقتصاد السوق المفتوح، وتمت هذه الإصلاحات عبر مرحلتين مختلفتين: مرحلة تأميم القطاع والاحتكار الحكومي له ،ومرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وفتح المجال للخواص المحليين والأجانب، وما نتج عنه من زيادة في عدد مؤسسات التأمين سواء كانت عامة أو خاصة.

المطلب الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر

لقد مر تطور نشاط التأمين في الجزائر بعدة مراحل بدءا من مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر مرورا بالإصلاحات التي عرفها القطاع خلال مرحلة الاستقلال، وفيما يلي نوضح هذه المراحل ونبين دوافع القيام بهذه الإصلاحات في قطاع التأمين الجزائري.

أولا : المسار التاريخي لتطور قطاع التأمين في الجزائر

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر إلى أربعة مراحل نوردها فيما يلي :

1. المرحلة الاستعمارية : ظهر التأمين في الجزائر خلال العهد الاستعماري لخدمة مصالح المعمرين من خلال تأمين الأخطار التي تتماشى وأهدافهم كتلك المترتبة عن استغلال الموارد المنجمية والزراعة وحوادث المرور والتأمين على الحياة، وقد كانت العمليات التأمينية خاضعة للنصوص الفرنسية الموضوعة آنذاك وأهمها قانون 13 جويلية 1930م[1].المتعلق بالتأمين البري والذي لم يطبق في الجزائر إلا سنة 1933م بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطة الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933م الذي يقضي بذلك[2].

و الجدول التالي يلخص أهم القوانين التي نظمت التأمين في الجزائر خلال فترة الاستعمار.

---

[1] سليمة طابيبة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014م، ص:233.

[2] حديدي معراج، مرجع سابق، ص:15.

الجدول رقم (07) :أهم القوانين التي نظمت التأمين في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية

النوع	التاريـخ	المضمـــون
قانون	13 جويلية 1930	تنظيم عقود التأمين البرية.
قانون	14 جوان 1938	توحيد مراقبة الدولة لكل شركات التأمين وتنظيم قانونها وتثبيت طريقة الحساب ووضع الأرصدة وصلاحيات إدارة المراقبة.
مرسوم	17 أوت 1941	الضمانات والاحتياطات المفروضة على شركات التأمين.
مرسوم	19 أوت 1941	شروط اعتماد شركات التأمين الأجنبية داخل الجزائر.
أمـــر	04 أكتوبر 1945	منح حوادث العمل لصندوق الضمان الاجتماعي بعد أن كانت من اختصاص شركات التأمين.
قانون	25 أفريل 1646	تأميم 32 شركة تأمين وإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات.
قانون	27 فيفري 1958	إلزامية تأمين المسؤولية المدنية لمالكي السيارات.

المصدر : سليمة طبايبية، مرجع سابق، ص:234.

تميزت هذه المرحلة بكون القطاع كان مستغلا من طرف شركات أجنبية (أغلبها شركات فرنسية) بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين[1].

2. المرحلة الانتقالية (ما قبل احتكار الدولة) (1962-1966م) : بعد استقلال الجزائر سنة 1962م واجهت الدولة الجزائرية حديثة النشأة العديد من التحديات والمشاكل مست مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين[2].

---

[1] Ali Hassib, **Introduction a l'étude Des Assurances**, édition INAL, Alger, 1994, P:25.

[2] أسماء حدباوي، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات – دراسة أسواق الجزائرية –** مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012م، ص:52.

ومن هذه التحديات نذكر ما يلي:[1]

أ. نظام التأمين المعمول به هو نظام فرنسي، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين.

ب. مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية، هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن.

ت. نقص في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمين.

ولمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر، فقام المشرع بإصدار القانون 197/63 الصادر في 8 جوان 1963م والذي ينص على مايلي:

أ. إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (La Caar) كمؤسسة وطنية.

ب. رقابة الدولة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها هذه المؤسسات.

3. مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966–1988م) : ابتداء من سنة 1966م اتبعت الجزائر إستراتيجية تنموية سمحت بخلق اقتصاد مركزي موجه يقوم على أساس الصناعات الثقيلة، وقد قررت الدولة بموجب الأمر الصادر في 27 ماي 1966م[2] احتكار كل العمليات التأمينية وتأميم الشركات الأجنبية، واستغلال جميع عمليات التأمين بواسطة الشركات الوطنية[3].

وابتداء من سنة 1973 وعلى غرار بقية القطاعات الاقتصادية اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الحاصلة، والذي جسد بمجموعة قرارات بقي العمل بها إلى غاية 1976م، حيث أنه في 1 أكتوبر 1973 بموجب الأمر 54/75 تم إنشاء

---

(1) صليحة فلاق، **أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990–2008)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2010م، ص: 48.

(2) **الأمر رقم 127/66**، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر بتاريخ 31 أوت 1966م.

(3) سليمة طبايبية، مرجع سابق، ص :235.

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR التي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بعملية إعادة التأمين (بعد CAAR)[1].

وبغرض تحقيق التنسيق ما بين هذا القطاع وبقية النشاطات الأخرى، تم تنظيم إلزامية التأمين على السيارات بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر في0 3 جانفي 1974م[2] وفي 21 ماي 1975م تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار رقم 828 ،حيث أصبحت CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (الحرائق، الانفجارات، النقل البري، الجوي، المسؤولية المدنية، الأعمال الهندسية) وشركة SAA أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة: التأمينات البرية (مثل: تأمين السيارات، ...) وتأمينات الأشخاص.

كما منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية[3].وفي 9 أوت 1980م وضع المشرع الجزائري قانون ينظم العمليات الخاصة بالتأمين والعلاقات الموجودة في كل الشركات واحتكار الدولة لعمليات التأمين، كما يتضمن كل أنواع التأمين ورقابة الدولة عليها، وإنشاء عدد من التأمينات الإجبارية، كما قامت السلطات في سنة 1982م بإعادة هيكلة جميع الشركات الوطنية بما فيها شركات التأمين[4].

وقد شهدت حرية النقل البحري والبري في الجزائر تطورا كبيرا مما أدى بالمشرع لإنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) بموجب 82/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985م[5].

4. مرحلة إلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة للقطاع (1988-1995م) : شهدت هذه الفترة بداية الإصلاحات التي مست المؤسسات الاقتصادية العمومية وفتح سوق المنافسة بينها والأمر ينطبق على مؤسسات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990م إلغاء تخصص المؤسسات لتحقيق مبدأ المنافسة بينها.

---

(1) أسماء حدباوي، مرجع سابق، ص:54.

(2) **الأمر رقم 15/74** الصادر في 30 جانفي 1974م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 والصادر بتاريخ 19 فيفري 1974م، ص:230.

(3)Mokthar Nouri, **Infortpotentiel a' exphoiter**, revue Algerienne Des Assurances edition,UAR N°4 , JUIN 2001, P:16.

(4) سليمة طبايبية، مرجع سابق، ص:236.

(5) أسماء حدباوي، مرجع سابق، ص:55.

ومن أجل ذلك تم إنشاء منظمة في شكل اتحاد بين شركات التأمين و المعروفة بالاتحاد الجزائري لشركات التأمين و معيدي التأمين في 22 فيفري 1994م، للقيام بجملة من المهام المتمثلة في:[1]

أ. الدفاع عن المصالح المهنية للقطاع وترقيته.

ب. المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين.

ت. تنظيم الملتقيات التي تهدف إلى ترقية نشاط التأمين.

ث. العمل على تحسين مستوى كفاءة العاملين في القطاع.

وأهم ما ميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين والذي جسد في المرسوم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995م[2] المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا المرسوم للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين في الجزائر، وتم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، والذي له دور استشاري ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه[3].

وقد عرف القانون 07/95 تعديلا سنة 2006 م بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006[4] عدل بمقتضاه أحكاما مختلفة تتمثل في تعزيز نشاط شركات التأمين، إنشاء ضمان المؤمنين، فتح السوق للشركات الأجنبية وإنشاء لجنة لمراقبة التأمينات[5].

وقد نتج عن إصلاحات قطاع التأمين في الجزائر تنوع شركات التأمين في السوق الجزائرية بين الشركات العمومية والشركات الخاصة.

---

(1) صليحة فلاق، **أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990-2008م)**، مرجع سابق، ص:51.

(2) **الأمر رقم 95/07** المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م، الجريدة الرسمية رقم 13 والصادرة بتاريخ 08 مارس 1995م.

(3) مصعب بالي و مسعود صديقي، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد11، ديسمبر 2016م، ص:346.

(4) **القانون 04/06** المؤرخ في 20 فيفري 2006م، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

(5) محمد للوشي و دنيا حميداني، **انعكاسات تحرير السوق الجزائرية للتأمينات على الاقتصاد الوطني**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة2، المجلد9، العدد21،أوت 2018م، ص:167.

ثانيا : أهداف الإصلاحات في قطاع التأمين الجزائري

شهدت كل مرحلة من المراحل السابقة مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى تطوير قطاع التأمين الجزائري حسب الأوضاع والأهداف التي كانت تسعى إليها الحكومة .فبعد الاستقلال ورثت الحكومة الجزائرية دمارا شاملا على مستوى القطاعات الاقتصادية ومنها قطاع التأمين، الذي استغل من خلال عملية إعادة التأمين في تهريب الأموال العمومية نحو الخارج ،و بعد تفطن الحكومة نظرا لأهمية القطاع و حساسيته بالنسبة للاقتصاد الوطني، تم تأميمه كباقي القطاعات وجعله تحت احتكار الدولة تماشيا والنظام الاقتصادي المتبع في تلك الفترة، ثم تخلت الدولة عن هذا النظام وتوجهت نحو اقتصاد السوق أين أصبحت مجبرة على رفع احتكارها عن القطاع الذي لم يستفيد من الإصلاحات السابقة، بسبب ما يحمله الإصلاح من أهداف هامة رامية إلى التطوير من خلال المنافسة وإرضاء الزبائن، والتنويع في الخدمات المعروضة غير أن الأمر 07/95 لم يخل من النقائص التي عرقلت تحقيق الإصلاحات للثمار المرجوة منها بسبب استمرار هيمنة مؤسسات التأمين العمومية على المنافسة وغيرها من النقاط التي عملت الحكومة على تداركها من خلال قانون 04/06 المعدل والمتمم للقانون السابق، حيث نجد من أهم الجوانب التي مسها التعديل ما يتعلق برقابة الدولة لنشاط التأمين، والذي عرف 22 تعديل وإضافة 18 مادة جديدة، والذي يتمحور حول تحفيز النشاط ودعم الحكومة لشركات التأمين، تنويع قنوات التوزيع وتدعيم الأمن المالي لشركات التأمين، إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات، وفصل تأمينات الأشخاص على تأمينات الأضرار[1].

المطلب الثاني : شركات التأمين المتواجدة في الجزائر

تمارس شركات التأمين الجزائرية نشاطاتها ضمن إطار قانوني، وتهدف لتوفير الأمان للمجتمع وتعويض الأخطار المستقبلية، وتتواجد هذه الشركات في إطارين: شركات عمومية وشركات خاصة.ويتضمن هذا المطلب عرضا لشركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية.

[1] ريم لبوزي، **فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار بين النتائج الواقعية وضعف الثقافة التأمينية في الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، العدد13، جوان 2018 م، ص:32.

أولا : شركات التأمين العمومية

تتمثل شركات التأمين العمومية على مستوى سوق التأمين الجزائري في الشركات الآتية: [1]

1. **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)** : أنشأت هذه الشركة في 08 جوان 1963م، وهي شركة مساهمة برأس مال اجتماعي قدره 500 مليون دج، وهي أول مؤسسة عمومية في قطاع التأمينات، وفي سنة 1989م ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة على تنويع محفظتها، وأصبحت تمارس كل أنواع التأمين.

2. الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) : تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963م، وفي 27 ماي 1966م أتممت الشركة في إطار احتكار لمختلف عمليات التأمين و في 21ماي 1975م و مع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من تأمين فرع السيارات، الأخطار البسيطة وتأمينات الحياة.

3. تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) : انطلق نشاطها رسميا في 16 جانفي 1965م، وهي تعمل على غرار التعاضديات الفلاحية، وذلك بتأمين عمال التربية والثقافة من الأخطار المحيطة بهم مثل: تأمين السيارات والمساكن.

4. **الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA)** : ظهر كامتداد للصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاون الفلاحي المؤسس في 1907م والمنبثق عنه الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي المنشأ في 1958م، وقد ظهر الصندوق الوطني الفلاحي، نتيجة لإرادة الفلاحين في تأمين محاصيلهم الفلاحية وحيواناتهم من مختلف الأخطار.

5. الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) : أنشأت في 01 أكتوبر 1973م، وهذه الشركة مكلفة بإعادة التأمين للشركات المتواجدة بالجزائر، وتأمين نشاط المؤسسات الجزائرية في الخارج، والتي تشمل الأخطار الكبرى، سواء كانت صناعية أو بحرية أو جوية.

6. **الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)** : انبثقت عن الشركة الجزائرية للتأمينات وإعادة التأمين في 30 أفريل 1985م، تتخصص في أخطار النقل وهي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين البحري، الجوي والبري.

---

[1] المجلس الوطني للتأمينات على الموقع:

http://www. cna.dz

تاريخ الدخول: 2018/11/10 على الساعة 12:00.

7. الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) : أسست في 10 جانفي 1996م، ويتعلق نشاطها بتأمين الصادرات، وقد ساهمت في ظهورها معظم البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية، وتعمل الشركة على تشجيع وترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وذلك بضمان المخاطر التي تلحق بعملية التصدير.

8. شركة ضمان القرض العقاري (CGCI) : تأسست عام 1997م رأسمالها 2مليار دج تتخصص في تقديم ضمانات القروض العقارية.

9. الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار (AGCI) : تأسست عام 1998م، رأسمالها 2 مليار دج، تتخصص في ممارسة عمليات التأمين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا : شركات التأمين الخاصة

هناك شركات خاصة، تنشط في سوق التأمين الجزائري تتمثل فيما يلي :[1]

1.شركة التأمين للمحروقات (CASH) : تأسست في 31 جويلية 1999م، وهي شركة مساهمة أنشأت من طرف شركة سونطراك والشركة الجزائرية للتأمين، وتختص في قطاع المحروقات.

2. شركة سلامة للتأمينات الجزائر (SALAMA) : تأسست في 26 مارس 2000م، رأسمالها يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري، تساهم فيه كل من تونس والسعودية بنسبة 60%، أما الجزائر فبنسبة 40%، وتتمثل مهامها في ممارسة النشاط التأميني على أساس مبدأ التعاون، فهي أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر، وهي محل دراستنا التطبيقية.

3. التأمينات العامة المتوسطية (GAM) : أنشأت في 10 سبتمبر 2002م، ولقد بيعت الشركة سنة 2007م لصندوق أمريكي مقره تونس.

4. أليونس للتأمينات (ALLIANCE) : أنشأت في 30 جويلية 2005م برأسمال مبدئي قدر بـ 500 مليون دينار جزائري، وهي مختصة في التأمينات العامة.

---

[1] المجلس الوطني للتأمينات على الموقع:

http://www. cna.dz

تاريخ الدخول: 2018/11/10 على الساعة 13:00.

5. كارديف الجزائر (CARDIF) : متخصصة في التأمين على الأشخاص، وقد أنشأت في 2006 م صنفت الشركة الأم (كارديف أ س أ) في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة.

6. تأمين لايف الجزائر (TAMINE LIFE) : أنشأت في 09 مارس 2011م برأسمال 2 مليار دينار جزائري، وتهتم بالتأمين على الأشخاص.

7. الكرامة للتأمينات (KAARAMA) : تأسست من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في 09 مارس 2011م وهي مختصة في التأمين على الأشخاص.

8. تأمين الاحتياط والصحة (SAPS) : هي فرع من فروع الشركة الوطنية للتأمينات في 10 مارس 2011، برأسمال 2 مليار دينار جزائري، وتهتم بالتأمين على الأشخاص.

9. مصير حياة (MACIR VIE) : هي شركة جزائرية للتأمين على الحياة ذات أسهم، وهي فرع عن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين وأنشأت في 10 أوت 2011 برأسمال يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري.

10. أكسا للتأمينات الجزائر (AXA) : أنشأت بالاشتراك مع البنك الخارجي والرأسمال الوطني للاستثمار سنة 2011 ولها فرعين: التأمينات على الأضرار، والتأمينات على الحياة.

المطلب الثالث : رقابة الدولة على شركات التأمين في الجزائر

بهدف تطوير نشاط قطاع التأمين في الجزائر، قامت الدولة بتأسيس مجموعة من الهيئات للإشراف والرقابة على هذا القطاع، نستعرضها فيما يلي :[1]

1. وزارة المالية : تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين أو إعادة التأمين، وتحتوي على مديرية التأمينات التي تعتبر بمثابة هيكل مكلف بضمان فعالية الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر، حيث تمارس نشاطها الرقابي في عين المكان أو خلال الوثائق.

2. المجلس الوطني للتأمينات (CNA) : بموجب الأمر 07/95 تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات باعتباره جهازا يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويتكون من ممثلي الأطرف الفاعلة في النشاط التأميني، وتضم ممثلي الدولة،ممثلي المؤمنين و الوسطاء،ممثلي المؤمن لهم ،ممثلي مستخدمي القطاع و ممثلي الخبراء في التأمين [2]

---

[1] حمدي معمر، مرجع سابق، ص ص :135-136.

[2] مصعب بالي و مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 353.

ويسعى المجلس الوطني للتأمينات لتحقيق الأهداف التالية:[1]

أ. يقدم استشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين.

ب. تحسين وتحديث ظروف التسيير الداخلي لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين والعمل على إدخال التقنيات الحديثة في إدارة نشاطها.

ت. ترقية القطاع من خلال تطوير وسائل وسياسات الحماية والوقاية للتقليص من فرص حدوث المخاطرة.

ث. تحديد أقساط التأمين بناء على الإحصائيات الوطنية.

3. اتحاد المؤمنين الجزائريين (UAR) : يعتبر جمعية مهنية متخصصة بدراسة مشاكل المؤمنين، تم تأسيسه بتاريخ 22 فيفري 1994م، تقتصر العضوية فيه على شركات التأمين أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى تطوير سوق التأمين والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة، وتتمثل مهامه فيما يلي:[2]

أ. العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة و المساهمة في تحسين مستوى تأهيل عمال القطاع.

ب. السعي نحو ترسيخ أخلاقيات المهنة والحفاظ عليها.

ت. تأسيس اتفاقية التعويض المباشر والعمل على تكوين الاكتواريين.

4. **الهيئة المركزية للمخاطر** : تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون 04/06 مقر هذه الهيئة موجود بوزارة المالية، حيث أنها مرتبطة بمديرية التأمينات تقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين ،من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية حول العقود المكتتب فيها، حيث أن شركات التأمين ملزمة بتقديم جميع البيانات عن جميع عقود التأمين التي تصدرها.

5. **لجنة الإشراف على التأمينات (CSA)** : تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون 04/06 وهي عبارة عن جهاز يمارس رقابة الدولة على قطاع التأمين إذ تسهر على مراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين

---

[1] صبرينة شراقة، **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/4/26م، ص: 09.

[2] المرجع نفسه، ص: 9.

المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين أو إعادة التأمين وإذ تبين لها بأن هناك ما يعترض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنه يمكنها من تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين، حيث تعمل لجنة الإشراف على التأمينات على ترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي لذلك تقوم بالتحقق من مصدر الأموال الموجهة لتأسيس أو زيادة رأسمال شركات التأمين أو إعادة التأمين بغرض تحقيق الأمن المالي لشركات التأمين.

6. صندوق ضمان المؤمن لهم (FGA) : تم تأسيس هذا الصندوق لدى وزارة المالية بموجب القانون 04/06 تتمثل مهمته في تحمل عجز شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

المطلب الرابع : نشاط قطاع التأمين في الجزائر

يمكن توضيح نشاط قطاع التأمينات في الجزائر من عدة جوانب أهمها : تطور رقم الأعمال بالنسبة للقطاع ومعدل الكثافة والتغلغل وكذا نسبة أقساط التأمين من الناتج المحلي الخام، و يتم توضيح ذلك كما يلي:

أولا : تطور رقم الأعمال ومعدل نمو سوق التأمين الجزائري خلال الفترة (2010– 2016م)

من خلال الجدول رقم (8) نوضح تطور رقم الأعمال ونمو سوق التأمين الجزائري خلال الفترة (2010- 2016م) كما يلي :

الجدول رقم (08) :تطور رقم الأعمال ونمو سوق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2010– 2016م):

الوحدة: المليار دج

السنوات	2010	211	2012	2013	2014	015	2016
رقم الأعمال	81	87	100	115	128	130	134
معدل النمو %	4.38	7.7	14.7	14.8	9	6	12

Source : Notes Statistiques Le Marché Algérien Des Assurance En 2016.

من خلال الجدول رقم (8) نلاحظ أن رقم الأعمال في قطاع التأمين في تطور مستمر خلال الفترة (2010- 2016م)، وهذا راجع لصدور قانون 6/4 المعدل للأمر 97/07 الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى تحرير قطاع التأمين بشكل حر، لكن في السنوات الأخيرة و خلال الفترة (2014-2016م) شهدت نموا متباطئا، وذلك راجع للأوضاع الاقتصادية في الجزائر في ظل تراجع أسعار النفط، ومضمون قانون المالية لسنة 2016م الذي يرمي إلى رفع نسبة الضرائب والرسوم الموجهة للقطاع.

ثانيا : تطور رقم أعمال التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال الفترة (2010– 2016م)

من خلال الجدول رقم (09) نوضح تطور رقم أعمال التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال الفترة(2010- 2016م) كما يلي :

الجدول رقم (9):تطور رقم أعمال التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال الفترة(2010–2016م)

الوحدة: مليون دج

الفروع / السنوات	تأمين السيارات	تأمين الحرائق والأخطار المتنوعة	تأمين النقل	التأمين الفلاحي	التأمين على الأشخاص	التأمين على القرض	المجموع
2010	39645	26507	6093	1237	1380	433	75295
2011	43552	28909	5780	1626	7044	489	87329
2012	52466	32055	5333	2247	7499	582	100182
2013	60922	36470	5436	2786	8619	573	115107
2014	63879	41834	6497	3269	8976	1017	125472
2015	66021	41329	5522	3641	9184	1189	126886
2016	63398	42508	6981	3267	9897	1462	127513

Source : **Notes Statistiques Le Marché Algérien Des Assurance** En 2016.

من خلال الجدول رقم (9) نلاحظ أن فرع التأمين على السيارات يهيمن على سوق التأمينات في الجزائر فقد شهد نموا مستمرا ما بين السنوات(2010 – 2015م)، ثم عرف تراجعا سنة 2016م، ويرجع ذلك لتراجع واردات السيارات التي أصبحت تخضع لنظام الرخص. كما شهد فرع التأمين على الحرائق والأخطار المتنوعة تزايدا ونموا في رقم أعماله بفضل التوقيع على عدة عقود هامة لاسيما في إطار المشاريع والاستثمارات التي بادرت بها السلطات العمومية. أما فيما يخص تأمين النقل فقد عرف تذبذبا من حيث الارتفاع والانخفاض في النمو، ويرجع سبب انخفاضه سنة 2015م إلى انخفاض ضمان النقل البحري والجوي، ثم ارتفع سنة 2016م ليبلغ 6981 مليون دج. وبالنسبة للتأمين الفلاحي فقد شهد نموا في رقم أعماله عموما، وبالنسبة للتأمين على الأشخاص فقد شهد نموا ملحوظا، بينما شهد التأمين على القروض تطورا وذلك بفضل قروض الصادرات والقروض العقارية.

الشكل رقم (04) : تطور رقم أعمال التأمين حسب الفروع في الجزائر خلال الفترة (2010-2016م)

الوحدة: مليون دينار جزائري

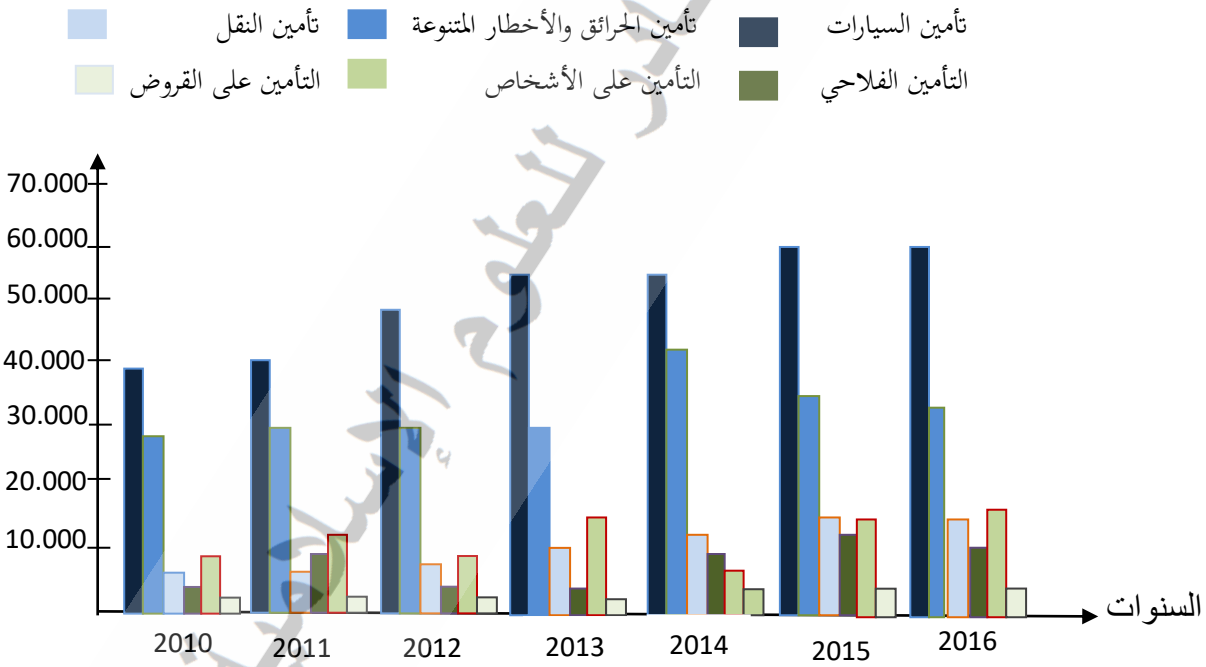

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على **إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات**.

من خلال الشكل رقم (4) نلاحظ أن سوق التأمين في الجزائر عرف احتكارا من طرف فرع التأمين على السيارات، ويبرر ذلك بزيادة حصص التأمين على السيارات والمركبات باعتباره تأمين إجباري، ثم يليه فرع التأمين على الحرائق والأخطار المتنوعة، أما باقي فروع التأمينات فشهدت نموا محسوسا.

ثالثا : هيكل سوق التأمين حسب الفروع

شهدت بنية سوق التأمين في الجزائر انقساما إلى نوعين هامين هما:التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، وفيما يلي توضيح لهيكل سوق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2010- 2016م).

الجدول رقم (10) : هيكل سوق التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال الفترة (2010– 2016م):

الوحدة : مليون دج

السنوات / فرع التأمين	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التأمين على الأضرار	79830	73209	92057	10246	113860	118724	119945
التأمين على الأشخاص	7179	6685	6696	7148	7926	8950	9789

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على **إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات** على الموقع:

http://www.cna.dz

تاريخ الدخول :2018/11/15 على الساعة: 16:00.

من خلال الجدول رقم (10) نلاحظ أن التأمين على الأضرار في نمو مستمر حتى سنة 2016م بينما التأمين على الأشخاص فهو متذبذب، فقد عرف تراجعا سنة 2011 مقارنة بسنة 2010، وهو متزايد عموما في باقي السنوات. كما نلاحظ أن معدل النمو بالنسبة للتأمين على الأضرار يفوق معدل النمو بالنسبة للتأمين على الأشخاص والجدول التالي يبين هذا الفارق بوضوح.

الشكل رقم (05) هيكل سوق التأمين في الجزائر حسب الفروع في الفترة (2010– 2016م)

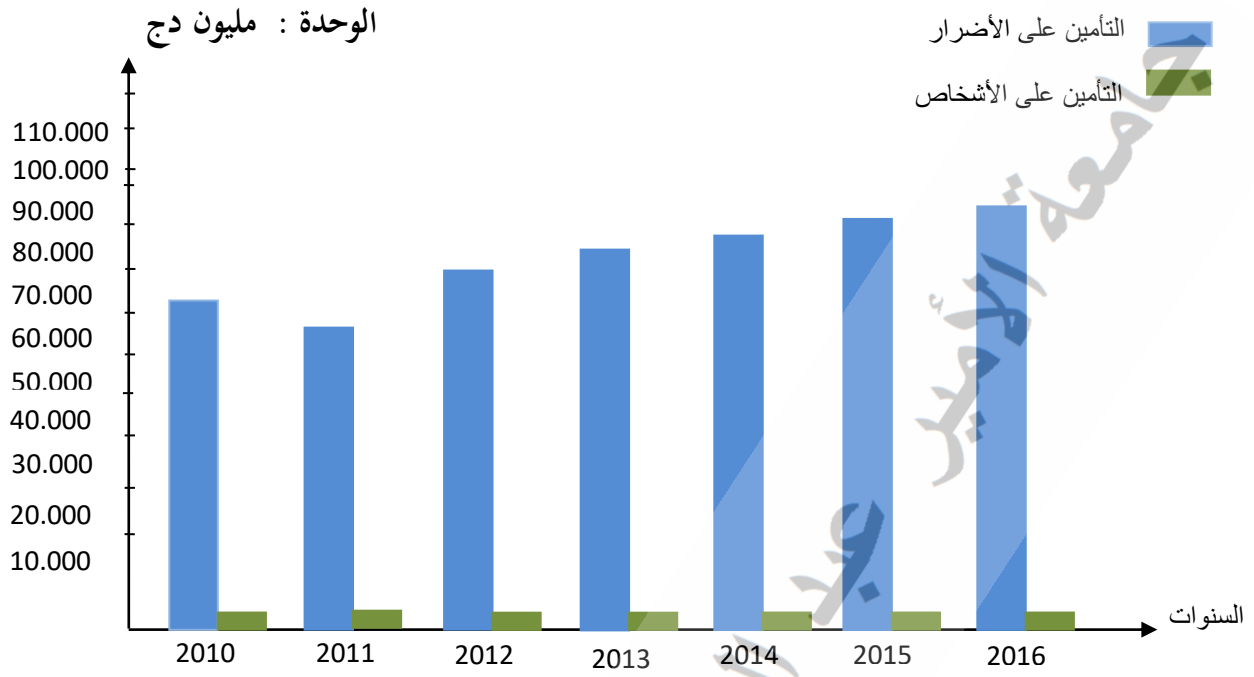

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على **إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات**.

ويمثل الجدول رقم (11) إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع في السداسي الأول من سنتي 2017 و2018م.

الجدول رقم (11):إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال سنتي 2017 و 2018م:

الوحدة ألف دج	30 جوان 2017 (السداسي الأول)		30 جوان 2018 (السداسي الأول)		النمو%
	الإنتاج (ألف دج)	الحصة السوقية%	الإنتاج	الحصة السوقية%	
التأمين على الأضرار	61671712	87.7	64515788	%88	5.1
التأمين على الأشخاص	7051731	10.0	6506351	8.9	7.7
السوق المباشر	68723443	98	71022139	97	3.7
القبولات الدولية	1567402	2.2	2305721	3.1	47.1
إجمالي السوق	68723443	100	71022139	100	4.7

Source: **Conseil National des Assurances**, rapport de conjoncture première semestre 2018 ، (www.cna.dz).

تاريخ الدخول: 15/11/2018 على الساعة 17:00.

من خلال الجدول رقم (11): نجد أن الحصة السوقية للتأمين على الأضرار بلغت 88% سنة 2018م في حين بلغت 8.9% بالنسبة للتأمين على الأشخاص، ويرجع ذلك لغياب ثقافة التأمين والعراقيل التي يعرفها بعض المؤمنين، بالإضافة إلى الوازع الديني الذي أدى بالعديد من الأفراد إلى الإحجام عن التأمين التجاري وهذا في ظل قلة تواجد شركات التأمين التكافلي بالجزائر مع اعتبار أن شركة سلامة للتأمينات هي الوحيدة التي تعمل وفق نظام تأمين تكافلي. والشكل الموالي يوضح هيكل سوق التأمين حسب الفروع سنة 2017 و2018م.

الشكل رقم (06): هيكل سوق التأمين حسب الفروع لسنتي 2017 و2018م.

هيكل سوق التأمين حسب الفروع لسنة 2017

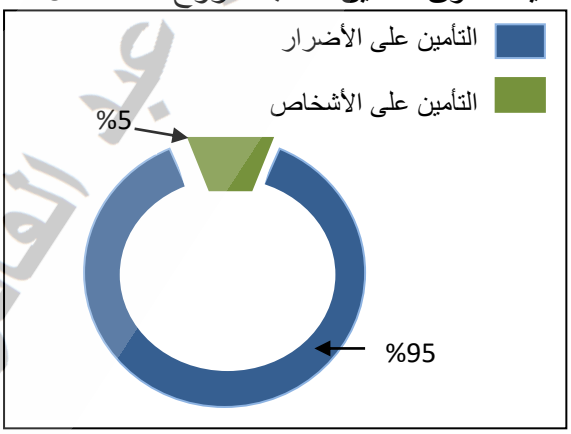

هيكل سوق التأمين حسب الفروع لسنة 2018

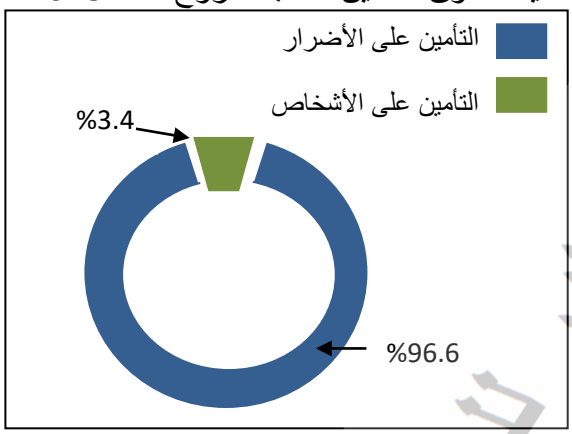

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على **إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات على الموقع:**

htt://www.cna.dz

تاريخ الزيارة: 2018/11/10، الساعة 15.00.

ونظرا لأهمية فرع التأمين على الأضرار في قطاع التأمين الجزائري نستعرض إنتاج التأمين على الأضرار خلال سنتي (2017-2018م) كما يلي:

الجدول رقم (12): إنتاج تأمينات الأضرار خلال سنتي (2017-2018م)

الوحدة ألف دج	الإنتـــــــاج		الحصة السوقية%		التطور %
	2017/6/30	2018/6/30	2017	2018	
تأمين السيارات	34620833	35811877	56	55.5	4.2
تأمين الحرائق والأخطار المتنوعة	22484354	24016476	36.5	37.2	6.8
التأمين الفلاحي	1365398	1290300	2.2	2.0	-5.5
تأمين النقل	2260149	2318673	3.7	3.6	2.6
التأمين على القروض	940975	1078461	1.5	1.7	14.6
المجمـوع	61671709	64515787	%100	%100	100

المصدر : من إعداد الباحثة بناءا على **إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات سبتمبر 2018م**.

الشكل رقم (07): إنتاج تأمينات الأضرار خلال سنة 2018م

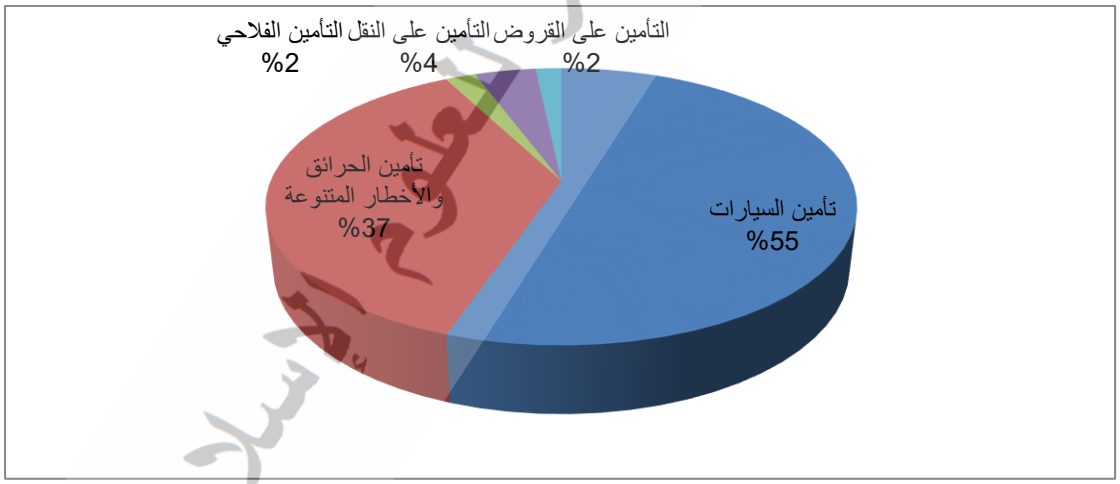

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على **إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات سبتمبر 2018م**.

من خلال الجدول رقم (12) والشكل رقم (07) نلاحظ أن فرع التأمين على السيارات يحتل الجزء الأكبر من محفظة سوق التأمين الإجمالي حيث بلغت نسبته سنة 2017م حوالي 56% وسنة 2018م حوالي 55.5% وهذا راجع لكونه إجباري، ثم يليه فرع التأمين على الحرائق والأخطار المتنوعة ليمثل ما نسبته 36.5% سنة 2017م و37.2% سنة 2018م، ويرجع ذلك لزيادة الحرائق في الآونة الأخيرة، ونرى أن التأمين على القروض يحتل المرتبة الأخيرة حيث يشمل ما نسبته 1.7% سنة 2018م.

المبحث الثاني: الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

تشهد الصناعة المالية الإسلامية مرحلة هامة من مراحل نموها وتطورها وانتشارها، وتزايد الاهتمام بها في كل أنحاء العالم بمختلف فروعها من صيرفة إسلامية وصكوك إسلامية وصناديق استثمارية وتأمين تكافلي، ومع كل هذه التغيرات ينبغي الاهتمام أكثر بهذه الصناعة والعمل على تطويرها في الجزائر وتطبيقها بشكل فعلي بمختلف فروعها المنتشرة عبر العالم.

المطلب الأول: الصناعة المالية الإسلامية في العالم

شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطورات هامة على مستوى نمو الأصول والموجودات من جهة، وعلى مستوى الانتشار الجغرافي والدولي من جهة أخرى، ولقد بلغت قيمة موجوداتها 2 تريليون دولار مع بداية سنة 2015م، بمعدل نمو سنوي قدره 17.04%، وهذا ما دعانا للتعرف أكثر على نمو هذه الصناعة.

الجدول رقم (13) : التوزيع الجغرافي لأصول المالية الإسلامية في العالم سنة 2017م

الوحدة: USD billion

أصول مالية إسلامية / المناطق	المصاريف الإسلامية	الصكوك الإسلامية	صناديق الاستثمار الإسلامية	التأمين التكافلي	المجموع	النسبة المئوية%
آسيا	232	239.5	24.8	3.3	499.6	24.4
دول التعاون الخليجي	683	139.2	26.8	12.6	861.6	42
دول المينا (شمال شرق إفريقيا)	569	17.8	0.1	9.5	596.4	29.1
دول إفريقيا (جنوب الصحراء)	27.1	2	1.6	0.7	31.4	1.5
دول أمريكا الشمالية وأروبا	46.4	1.5	13.3	0	61.3	3

Source

Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018, Islamic Financial services BOAD, Bank Negara, Malaysia, 2018, P:9.

الشكل رقم (08) : التوزيع الجغرافي لأصول المالية الإسلامية في العالم سنة 2017م

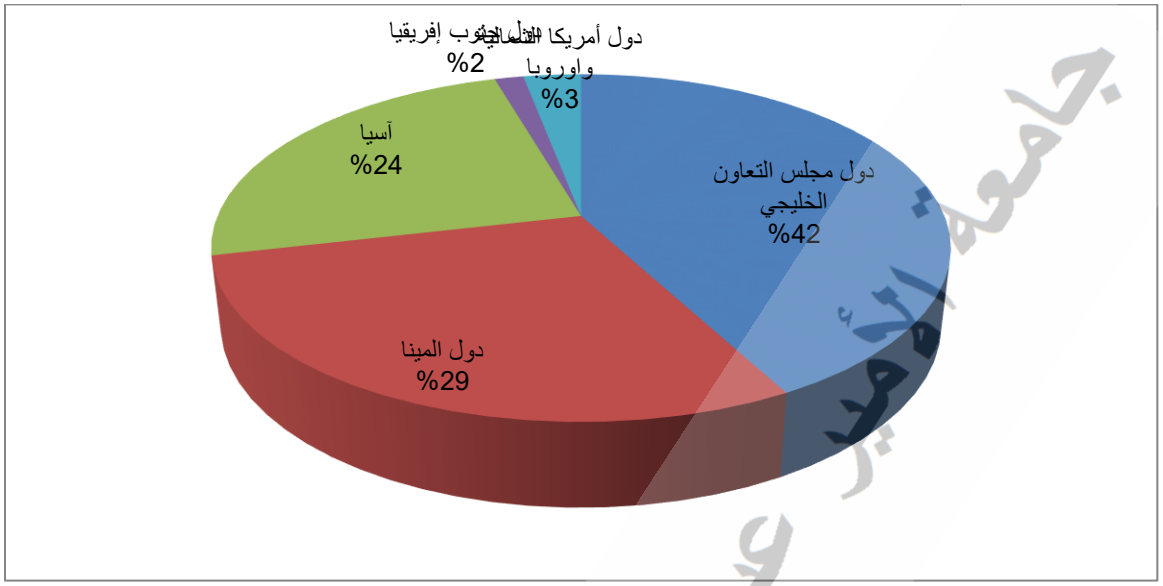

المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (12).

من خلال الجدول رقم (13) والشكل رقم (8) نلاحظ أن دول مجلس التعاون الخليجي تحتل المرتبة الأولى في التوزيع الجغرافي لأصول المالية الإسلامية في العالم بنسبة قدرت بـ 42%، ثم تليها دول المينا بنسبة 29.1%، ثم تأتي في المرتبة الثالثة آسيا بنسبة 24.4% وأخيرا دول أمريكا الشمالية وأروبا ودول جنوب إفريقيا بنسبة 3% و1.5% على التوالي.

والشكل الموالي يوضح التوزيع الكلي لأصول المالية الإسلامية في العالم سنة 2017م.

الشكل رقم (09) : التوزيع الكلي لأصول المالية الإسلامية في العالم 2017م

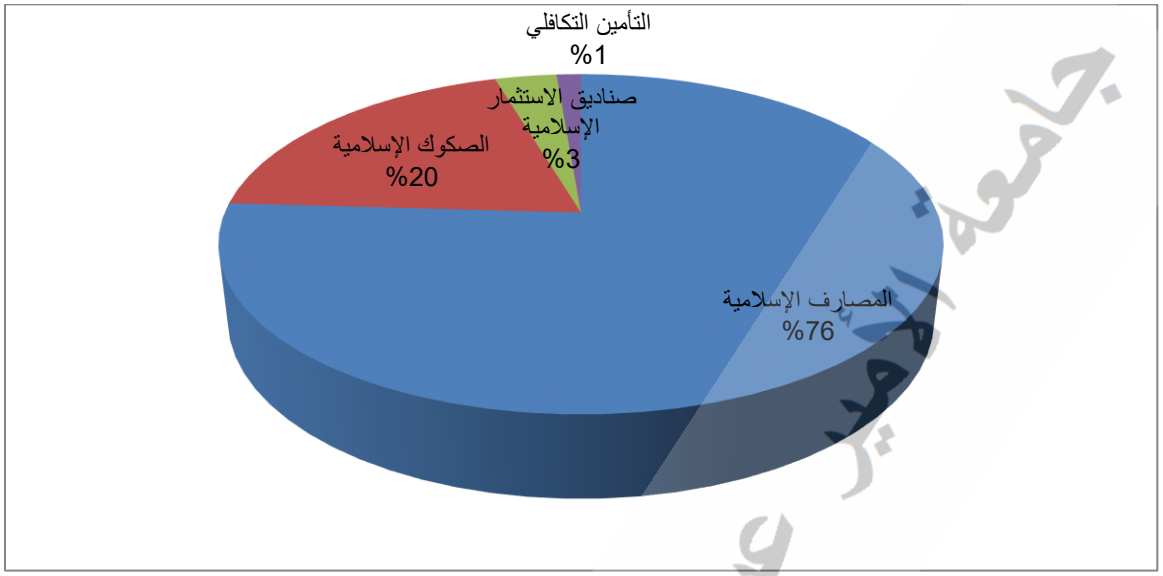

Source

Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018, Islamic Financial services BOAD, Bank Ne gara, Malaysia, 2018, P10.

من خلال الشكل رقم (9) يتضح لنا أن المصارف الإسلامية تحتل المرتبة الأولى من حيث حجم الأصول المالية الإسلامية الكلي بنسبة 76%، ثم تليها الصكوك الإسلامية بنسبة 19.5%، وتأتي في المرتبة الثالثة صناديق الاستثمار بنسبة 3.3%، وفي المرتبة الأخيرة نجد التأمين التكافلي بنسبة ضئيلة قدرت بـ 1.3%.

أولا : المصارف الإسلامية:

تمثل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي، وتحتل أصول هذه المصارف نسبة 76% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي سنة 2017م، وفيما يلي تطور لحجم أصول المصارف الإسلامية في العالم خلال الفترة (2008-2016م).

الشكل رقم (10): حجم أصول المصارف الإسلامية في العالم من إجمالي الأصول الإسلامية خلال الفترة (2008-2016م):

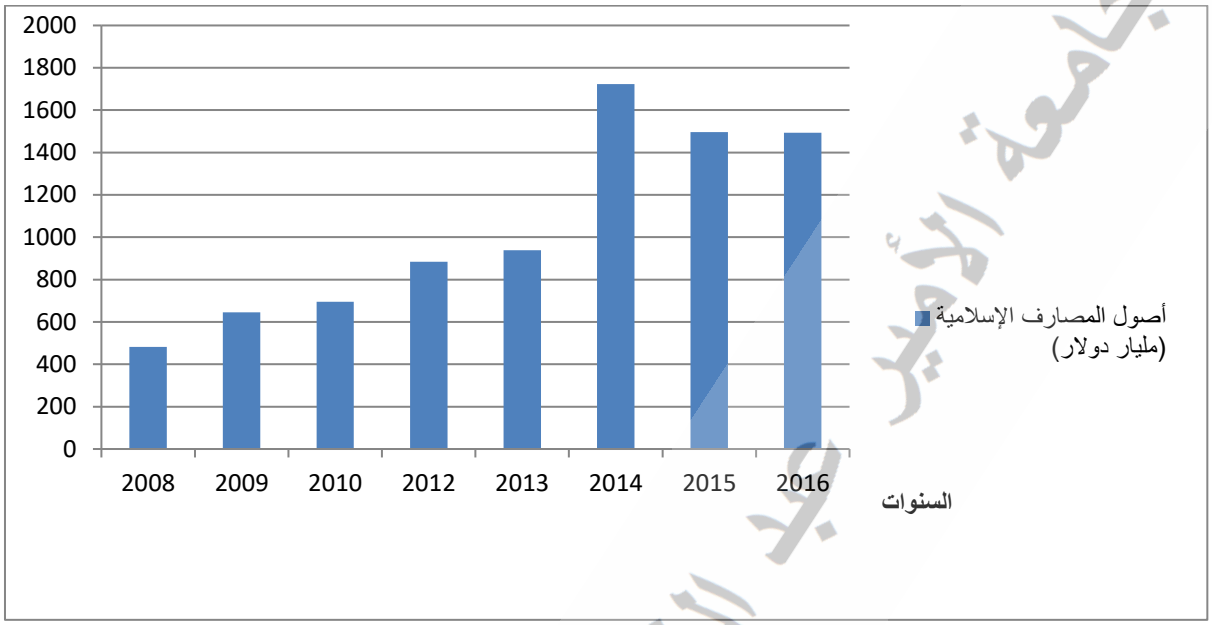

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع التالية:

-**Islamic Financial Services Industry Stalility Report 2017**, Islamic Financial BOAD, BanK Negara, Malaysia, May 2018, P16.

-**www.uabonlinc.org/en/magazine**,

تاريخ الدخول: 2018/11/20 على الساعة 13:30

نلاحظ من خلال الشكل رقم (10) أن حجم أصول المصارف الإسلامية في تطور مستمر خلال الفترة (2008 – 2016م) حيث قدرت بحوالي 482.8 مليار دولار سنة 2008 أي ما يمثل 75.55% من إجمالي الأصول الإسلامية، لتصل إلى حوالي 1723 مليار دولار سنة 2014 أي ما يمثل 82% من إجمالي الأصول الإسلامية، وهذه الأصول موزعة جغرافيا على النحو التالي:

الشكل رقم (11): توزيع المصارف الإسلامية جغرافيا سنة 2016

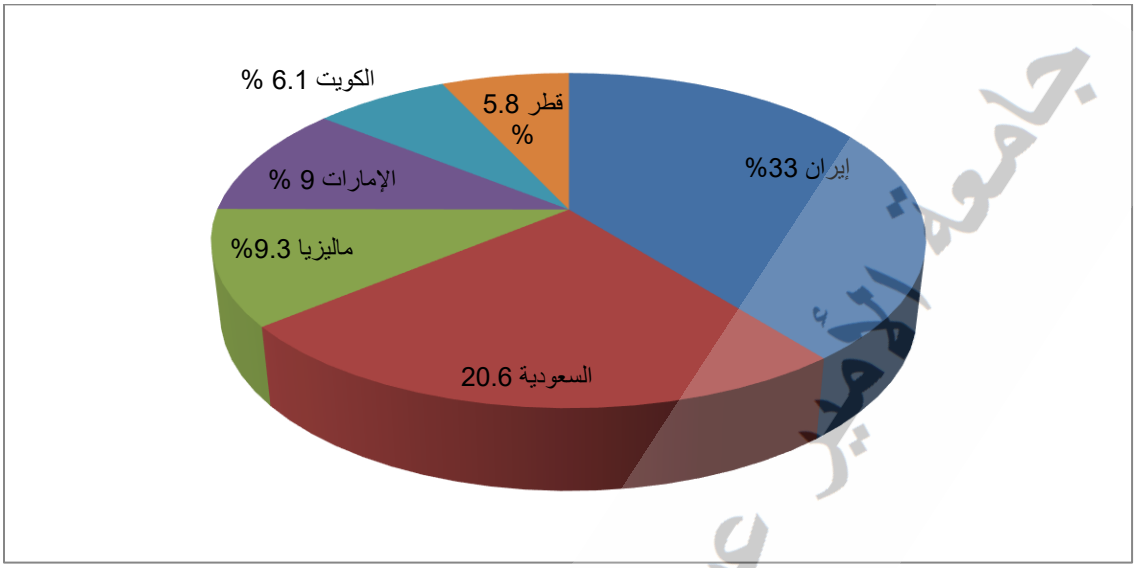

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع التالية:

-**Islamic Financial Services Industry Stalility Report 2017**, Islamic Financial BOAD, BanK Negara, Malaysia, May 2017, P9.

ثانيا: الصكوك الإسلامية:

تحتل الأصول المالية للصكوك الإسلامية نسبة 19.5% من الحجم الإجمالي للأصول المالية الإسلامية سنة 2017م، ويمكن تتبع حجم أصول الصكوك الإسلامية في العالم ونسبتها من إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية خلال الفترة (2008-2016م) من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (12): حجم أصول الصكوك الإسلامية ونسبتها من إجمالي الأصول الإسلامية خلال الفترة (2008-2016م)

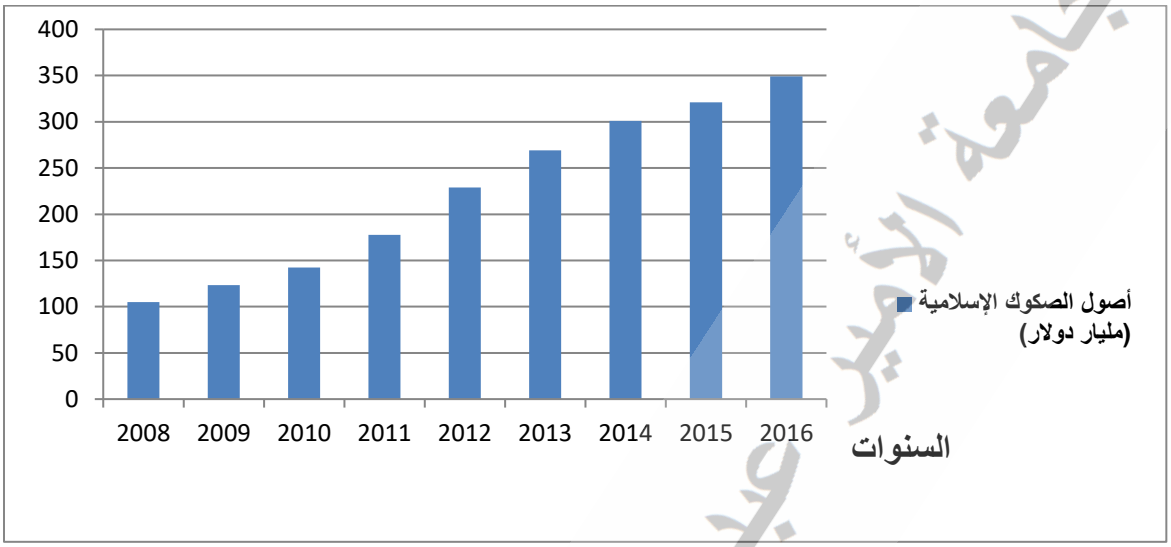

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع التالية:

Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017, Islamic Financial BOAD, Bank Negara, Malaysia, 2018, P25.

Global Sukuk Market Malaysia Words, Islamic Financial, 27 March 2017.

www.uabanlinc.org/en/magazine.

تاريخ الدخول: 2018/11/20 على الساعة 18:30.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (12) أن حجم أصول الصكوك الإسلامية متزايد خلال الفترة (2008-2016م)، حيث قدر سنة 2008م بـ 104.8 مليار دولار أي بنسبة 16.28% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية لتصل إلى 349.1 مليار دولار أي ما يشكل نسبة 18.43% من إجمالي الأصول المالية في العالم، وفيما يلي نوضح توزيع أصول الصكوك الإسلامية حسب الدول.

الشكل رقم (13) : توزيع أصول الصكوك الإسلامية حسب الدول سنة 2016م

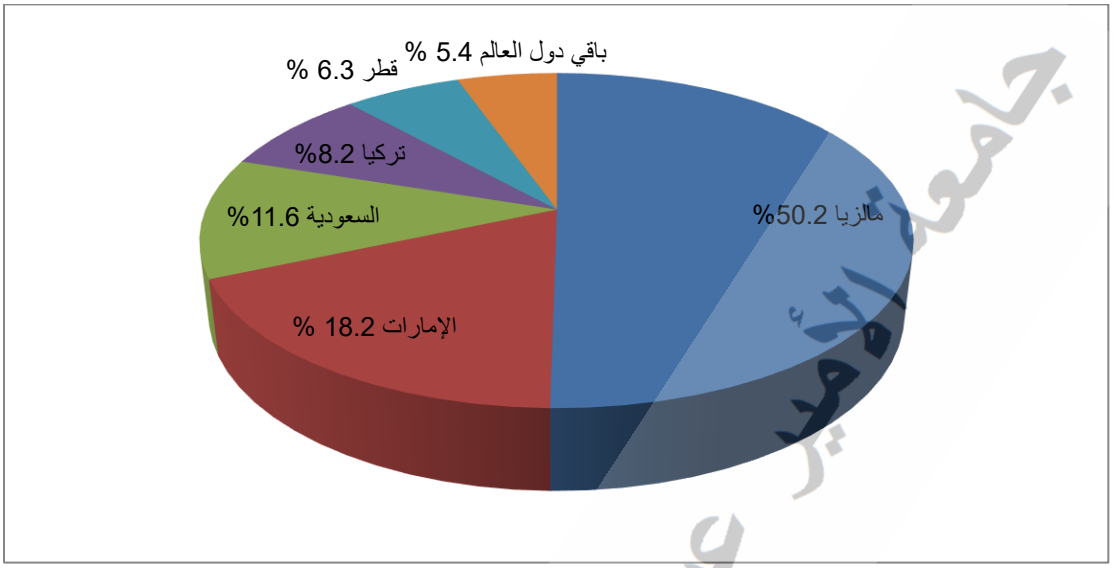

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Islamic Financial Services Industry Stabilité Report 2017, Islamic Financial BOAD, Bank Negara, Malaysia, 2017, P18.

من خلال الشكل رقم (13) نلاحظ أن أصول الصكوك الإسلامية تتركز في ماليزيا والإمارات بنسبة 68.4% ،ثم تأتي السعودية بنسبة 11.6%، ثم تأتي باقي دول العالم.

ثالثا : صناديق الاستثمار الإسلامية

تعتبر ماليزيا والسعودية من أكبر مراكز الصناديق الاستثمارية في العالم نظرا لعدد من الحوافز المعتمدة وفق الإحصائيات الخاصة بتقرير الاستقرار المالي لسنة 2017م حيث تستحوذ السعودية على نسبة 23.3% من الصناديق في العالم والبالغ عددها 1167 صندوق، وبحجم أصول قدر بـ 21.31 مليار دولار من إجمالي صناديق الاستثمار في العالم والمقدر بـ 56.1مليار دولار، ويمكن تتبع تطور حجم صناديق الاستثمار في العالم ونسبتها من إجمالي الأصول خلال الفترة (2008-2016م) من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (14): تطور حجم صناديق الاستثمار في العالم ونسبتها من إجمالي الأصول خلال الفترة (2008-2016م)

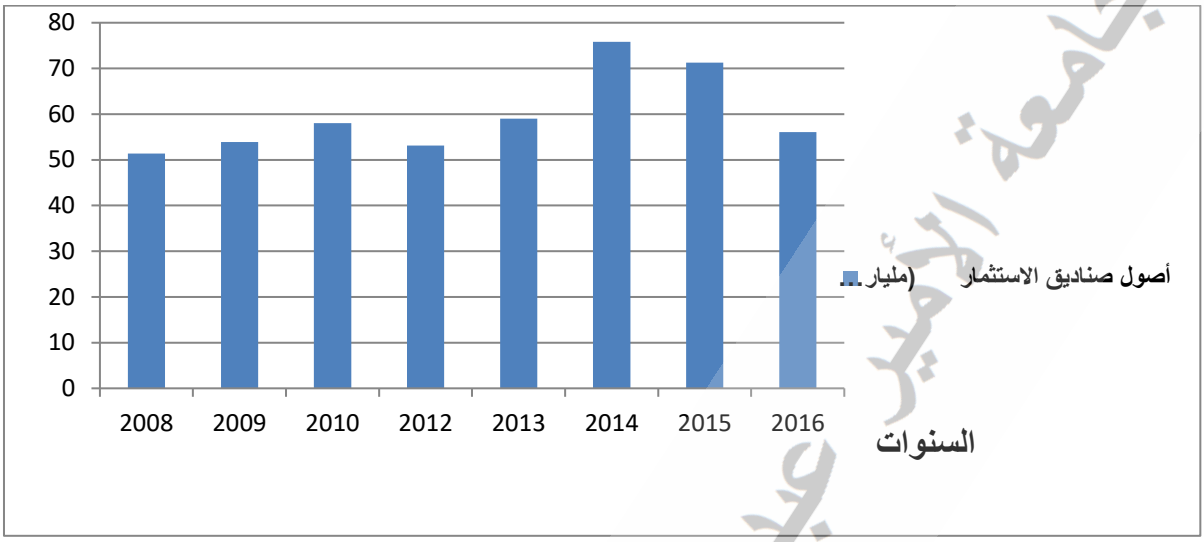

المصدر : تطورات التمويل والصرفية الإسلامية حول العالم، بحث منشور عن إتحاد المصارف العربية على الموقع:

Islamic Financial Services Industry Stability Reportt 2017Islamic Financial BOAD, Bank Negara, Malaysia, May 2017

www.uabonline.org/en/magazine.

تاريخ الدخول: 2018/11/22 على الساعة 18:30

نلاحظ من خلال الشكل رقم (14) نلاحظ أن حجم أصول صناديق الاستثمار كان متزايدا خلال الفترة (2008-2010)، حيث قدر سنة 2008 بـ 51.4 مليار دولار أي ما نسبته 8.04% من إجمالي الأصول الإسلامية ليصل إلى 58 مليار دولار سنة 2010 أي بنسبة 6.48 بالمائة من إجمالي الأصول الإسلامية ، ثم بدأ في التذبذب بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى، حيث قدرت أقصى قيمة له سنة 2014م بـ 75.8 مليار دولار أي بنسبة 3.60% من إجمالي الأصول الإسلامية، وفي ما يلي نوضح توزيعها حسب الدول.

الشكل رقم (15) : توزيع صناديق الاستثمار الإسلامية حسب الدول لسنة 2016م

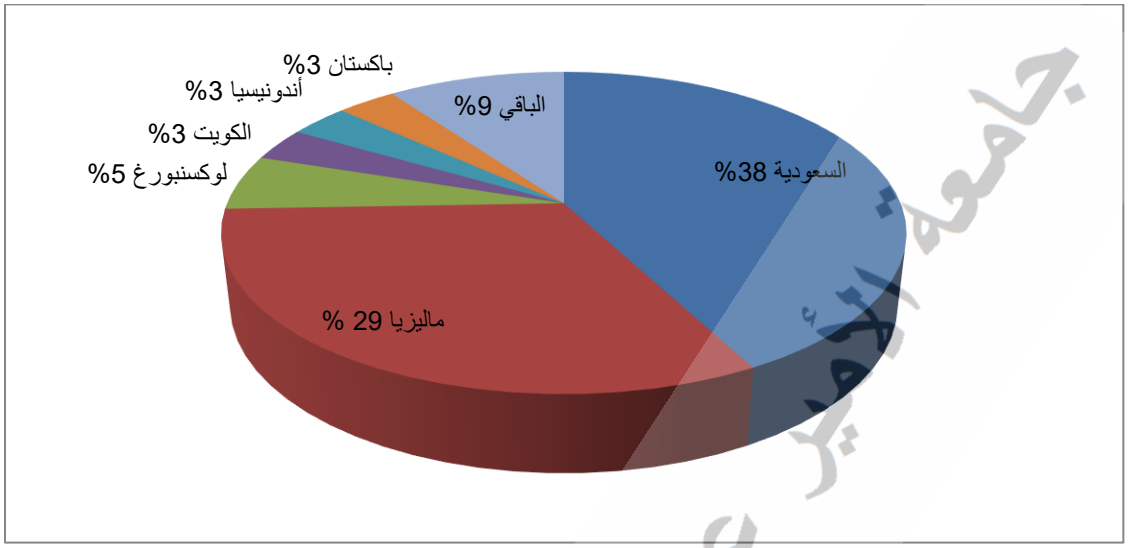

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017, Islamic Financial BOAD, Bank Negara, Malaysia, 2017, P25.

من خلال الشكل رقم (15) نلاحظ أن النسبة الأكبر من أصول صناديق الاستثمار الإسلامية موزعة على السعودية وماليزيا بنسبة 67%، ثم تأتي باقي الدول بنسب ضئيلة.

رابعا : صناعة التأمين التكافلي

عرفت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا ومتزايدا في السنوات الأخيرة، من حيث عدد الشركات، وكذا النمو الحاصل في إجمالي الاشتراكات المكتتبة، وعلى الرغم من كونها لا تتعدى 1.3% من إجمالي أصول المالية الإسلامية العالمية والمقدرة بأكثر من 6100 مليار دولار سنة 2017م إلاّ أنها أصبحت تنافس قطاع التأمين التقليدي ،حيث قدر عدد شركات التأمين التكافلي سنة 2016م بـ 308 شركة[1] وتشير الإحصائيات الخاصة الحديثة الواردة عن تقرير التكافل العالمي الصادر عن "آيرنست أند يونغ" أن اشتراكات مساهمي التكافل العالمي بلغت 14 مليار دولار سنة 2014، لتصل إلى 18.5 مليار دولار سنة 2016. مع تقديرات أن يستمر النمو في هذه الصناعة ليصل 20 مليار دولار سنة 2017م.

[1] القرارات والتوصيات **للمؤتمر العام التاسع للاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي**، مصر، على الموقع:
www.wethaq.egypt.com
تاريخ الدخول: 2018/11/22، على الساعة: 14:00.

والشكل الموالي يوضح نمو صناعة التأمين التكافلي وتوزيعها عبر مناطق العالم خلال الفترة(2010-2016م):

الشكل رقم (16) : نمو صناعة التأمين التكافلي وتوزيعها عبر مناطق العالم خلال الفترة(2010-2016م)

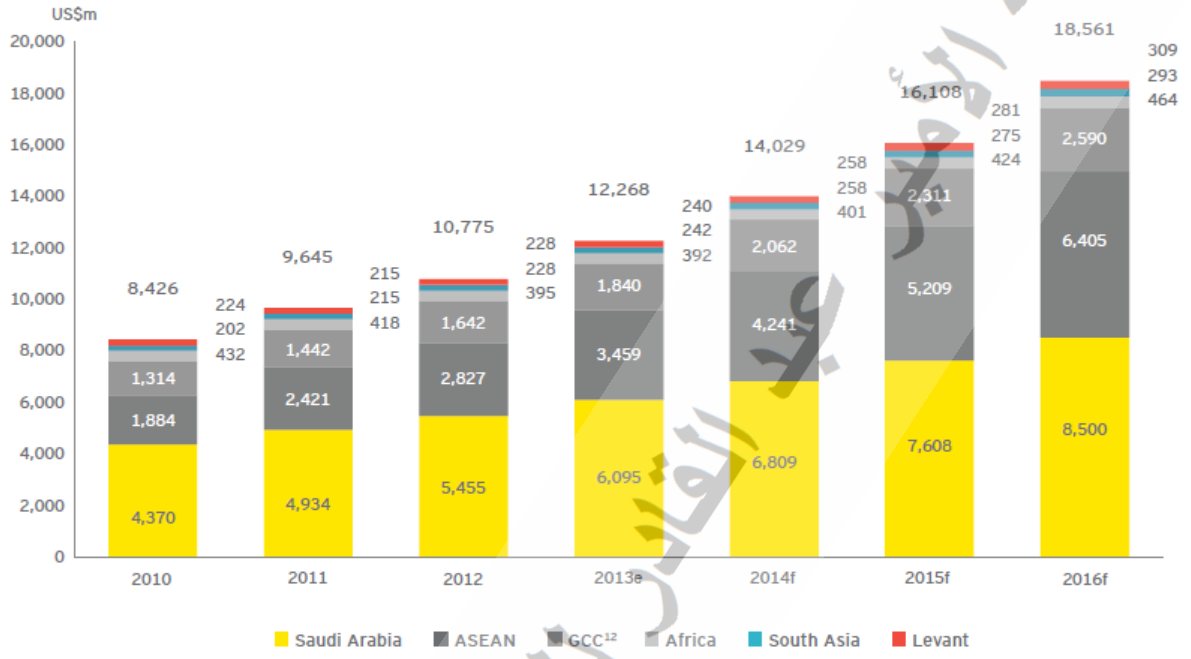

Source :

-Grouh Insights 2014, Market updates Source : **Global Takaful momentum continues**, Ernest and Young, 2014, P:12.

-The dynamics of Takoful Market. Grouth Bewond 2016, Global Islamic Finance report 2016, P:280.

من خلال الشكل رقم (16) نلاحظ أن صناعة التأمين التكافلي في العالم في نمو مستمر حيث قدرت سنة 2010م بـ 8.42 مليار دولار لتبلغ سنة 2014م ما يقارب 14 مليار دولار، وبلغت هذه الصناعة حوالي 18.56 مليار دولار سنة 2016م.

ومن جانب توزيع صناعة التأمين التكافلي في العالم فنلاحظ أن المملكة العربية السعودية تحتل المرتبة الأولى ثم تليها دول الآسيان وفي المرتبة الثالثة دول مجلس التعاون الخليجي، والشكل الموالي يوضح أكثر توزيع أقساط التأمين التكافلي العالمي لسنة 2014م.

الشكل رقم (17): توزيع أقساط التأمين التكافلي عالميا سنة 2014م

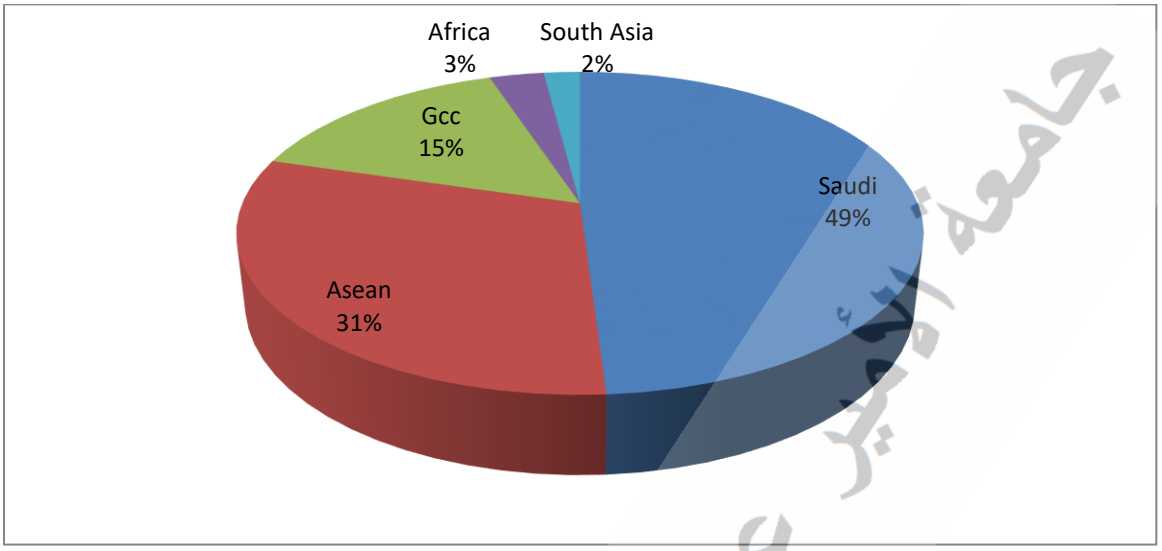

Source : **Global Takaful Insights 2014**, Market updates: Grouth momentum continues, Ernest and young, 2014, P:07.

من خلال الشكل رقم (17) يتبين لنا أن دول مجلس التعاون الخليجي تحتل المرتبة الأولى بـ 8.9 مليار دولار و هو ما يمثل 63% من اشتراكات التكافل العالمية، وذلك باعتبار أن المملكة العربية السعودية لوحدها تحوز على ما يقارب النصف من إجمالي اشتراكات التكافل العالمية والمقدرة ب 6.8 مليار دولار أي ما يمثل 48% من إجمالي الأقساط العالمية للتكافل، وهو ما يرجع إلى نموذجها التعاوني المطبق وخاصة التكافل الصحي، وتأتي دول الآسيان في المرتبة الثانية بـ 4.2 مليار دولار، وهو ما يمثل 30% من إجمالي أقساط التكافل مع سيطرة كل من ماليزيا وإندونيسيا على التوالي بفضل التكافل العائلي، ثم في الأخير تتوزع 7% المتبقية بين مناطق العالم المتبقية والتي تمثل إفريقيا ودول جنوب آسيا ودول أخرى.

ويتوقع أن يتجاوز نمو صناعة التأمين التكافلي سنة 2020م قيمة 25 مليار دولار، أما في آسيا ودول المحيط الهادي فيتوقع أن يصل نمو هذه الصناعة إلى 10 مليار دولار سنة 2020[1].

[1] Omar clart Fisher : **Basics of Islamic Insurance**, Dubai, UAE, April 2013 p 42.

المطلب الثاني : واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

بالرغم ممّا تشهده الصناعة المالية الإسلامية من تطورات نوعية وكمية على المستوى العالمي من حيث ارتفاع حجم أصولها أو من حيث انتشارها الجغرافي إذ تتجاوز 1000 مؤسسة مالية إسلامية في أكثر من 90 دولة في العالم أو من حيث تطور التشريعات والقوانين، منذ أكثر من 40 سنة.

وقد عرفت الجزائر عدة مؤسسات مالية إسلامية، وهي بنك البركة الذي تأسس سنة 1991م، وشركة سلامة للتأمينات التي تأسست سنة 2006م، وبنك السلام الذي تأسس سنة 2008م، ونافذة في بنك الخليج تأسست سنة 2009م، وهي مؤسسات متواضعة من حيث حجم الأصول من إجمالي النشاط المصرفي إيداعا وتمويلا والتي لا تتجاوز نسبة 2% وهي لا تمثل إلاّ 15% فقط من مجموع المصارف الخاصة مع محدودية انتشارها جغرافيا.

أولا : مؤشرات اهتمام الجزائر بالخدمات المالية الإسلامية

للجزائر رغبة في تبني الخدمات المالية الإسلامية وذلك بقيامها بمجموعة من الإجراءات تدل على ذلك، والجدول الموالي يلخص لنا أهم مؤشرات اهتمام الجزائر بالخدمات المالية الإسلامية.

الجدول رقم (14): مؤشرات اهتمام الجزائر بالخدمات المالية الإسلامية خلال الفترة (1990–2018م)

السنة	المؤشرات
1990	إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومقرها مملكة البحرين، بموجب اتفاقية التأسيس بتاريخ: 1990/02/26م في الجزائر.
1991	تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر (بنك البركة) في 20 /1991/05م.
2000	تقديم اعتماد لشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين في 2000/03/20م.
2005	تنظيم ملتقى دولي حول: المصارف الإسلامية: واقع وآفاق، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر.
2006	تأسيس أول شركة تأمين تكافلي (شركة سلامة للتأمينات – الجزائر).
2008	– تأسيس ثاني بنك إسلامي في الجزائر (بنك السلام) سنة 2008م.

	– تنظيم المنتدى الإفريقي الثالث للتمويل الإسلامي في العاصمة الجزائرية.
2009	– فتح نافذة إسلامية في بنك تقليدي وهو بنك الخليج (رأسمال قطري). – تنظيم ملتقيات حول (الأزمة المالية وبديل البنوك الإسلامية في عدة جامعات جزائرية.
2010	تنظيم ندوة علمية دولية حول الخدمات المالية، وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بين جامعة سطيف والبنك الإسلامي للتنمية.
2011	تنظيم الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي: يومي 23و 2011/12/24م بالمركز الجامعي غرداية
2013	تنظيم الملتقى الدولي حول النظام المالي الدولي والمالية الإسلامية يومي 11 و2013/11/12م بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
2014	تنظيم المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار في الهندسة المالية بين الصناعة المالية والتقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5 و2014/05/6م بجامعة سطيف.
2016	الملتقى الدولي الثالث للصناعة الإسلامية يومي 12 و2016/04/13م، المدرسة العليا للتجارة.
2018	تنظيم المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول تفعيل التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري يومي 17 و2018/04/18م جامعة البليدة -2-

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على :

– عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 19 و2010/04/20م، ص:27.

ثانيا : ترتيب الجزائر من حيث عدد المؤسسات الإسلامية وحجم الأصول المتوافقة مع الشريعة مقارنة ببعض الدول.

إن قيمة الأصول المالية الإسلامية في الجزائر هي أقل بكثير مما هو موجود في دول أخرى على غرار دول الخليج، فلقد بلغت قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية 2.516 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل 0.18% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية العالمية، وهي نسبة ضئيلة جدا لا تعكس فرص الاستثمار الحقيقية في الصيرفة الإسلامية في الجزائر[1]. والشكلين المواليين يوضحان ترتيب الجزائر من حيث عدد المؤسسات المالية الإسلامية وحجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مع بعض الدول.

الشكل رقم (18) : عدد المؤسسات المالية الإسلامية لبعض الدول سنة 2015

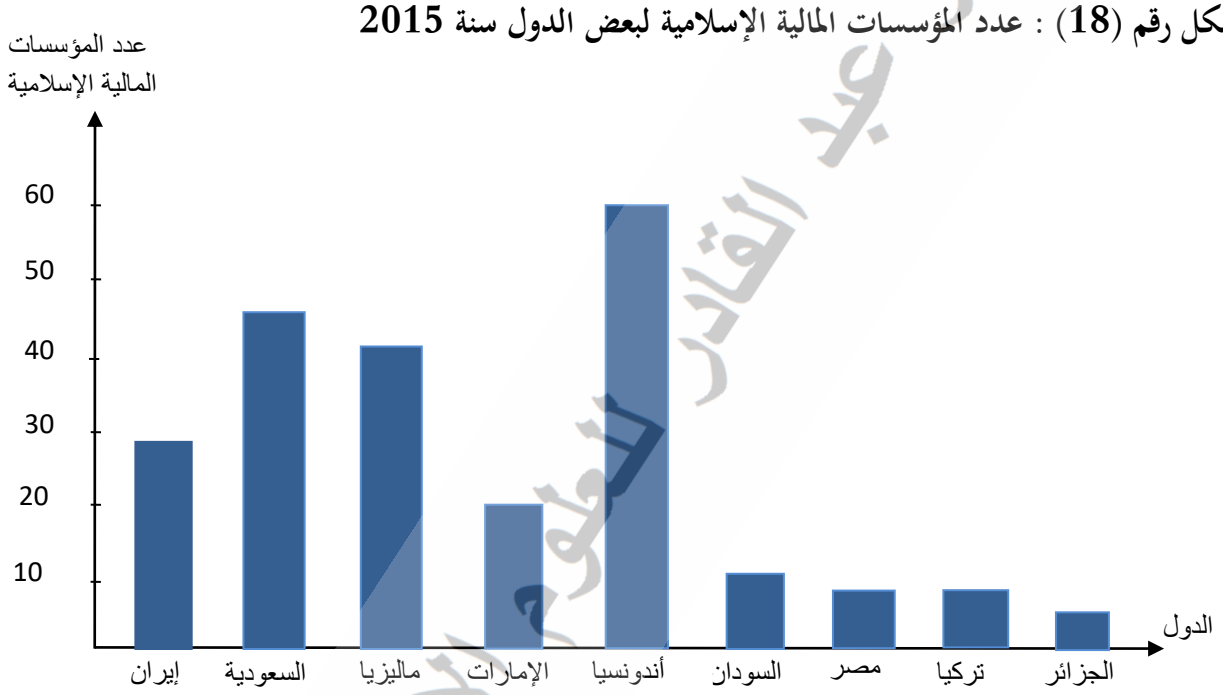

Source : The Banker, special report, November 2015, Top Islamic Financial Institution london -united kingdom, November 2015, PP : 10-11.

[1] سعيد بعزيز و طارق مخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،بحث مقدم للملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 6-2017/12/7م، ص:12.

الشكل رقم (19) : حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الجزائر مقارنة ببعض الدول سنة 2015

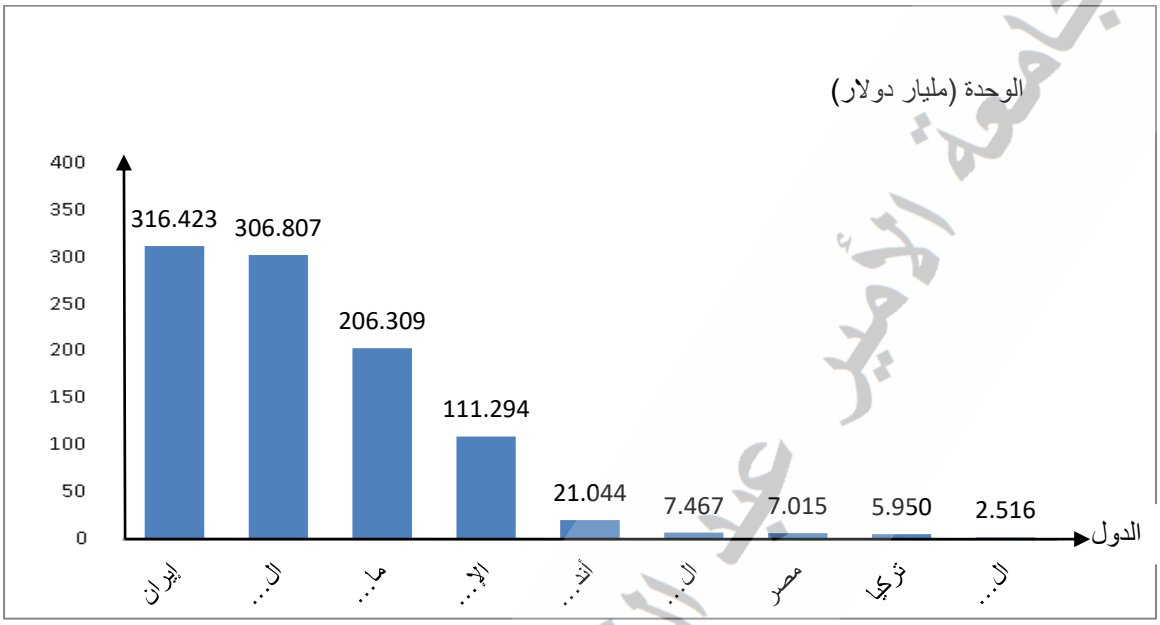

Source : **The Banker special report** ،November 2015, Top Islamic Financial Institution united- kingdom, November 2015, PP : 10-11.

من خلال الشكلين رقم (18) و(19) نلاحظ أن الجزائر تحتل المرتبة الأخيرة من حيث عدد المؤسسات المالية الإسلامية المتواجدة بها أو من حيث حجم الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وهذا يتطلب إعادة النظر في الفرص التي أصبحت توفرها هذه الصناعة المالية.

ثالثا : توزيع الأصول المالية الإسلامية في الجزائر

تتمثل الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في شكلين اثنين: المصرفية والتأمين، حيث تتوفر الخدمات المصرفية الإسلامية في مصرفين إسلاميين هما: بنك البركة الجزائري، وبنك السلام الإماراتي، ونافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص هو بنك الخليج (رأس مال قطري).

أما فيما يتعلق بالتأمين، فتنشط شركة سلامة للتأمينات التي تقدم خدمات تكافلية، وهي امتداد لشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين.

الشكل رقم (20): توزيع الأصول المالية الإسلامية في الجزائر سنة 2013م.

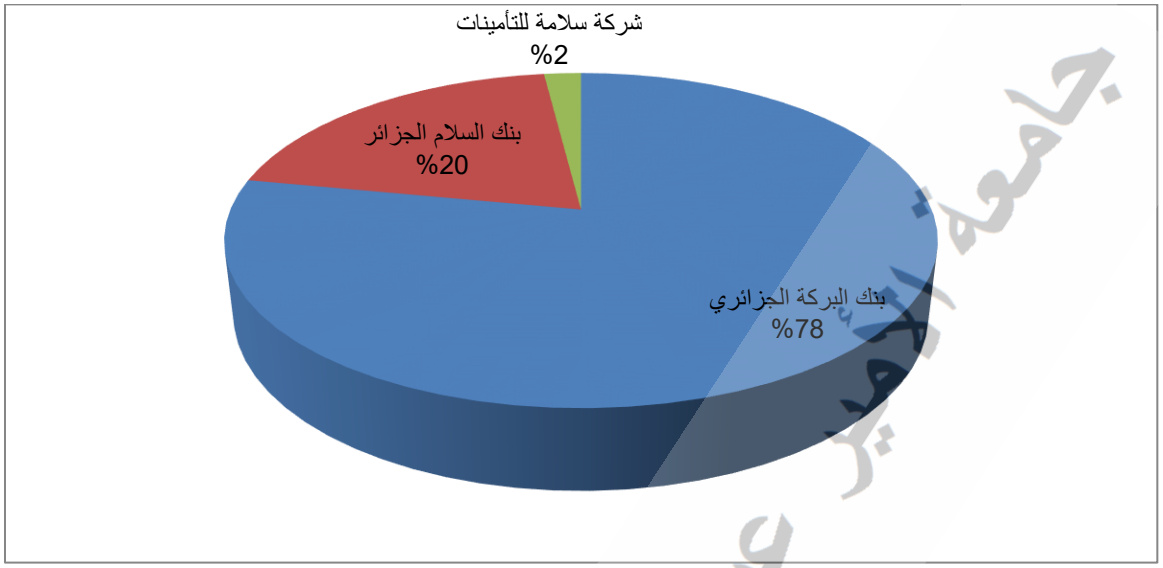

المصدر : حمزة شودار، **الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، 2015م، ص:351.

قارب مجموع الأصول المالية الإسلامية في الجزائر مع نهاية 2013م ما قيمته 2.5 مليار دولار موزعة على المؤسستين المصرفيتين وشركة التأمين، مع العلم أن بنك الخليج يقدم تمويلات إسلامية وفق صيغتي المرابحة والسلم، حيث سجلت سنة 2011 م بقيمة 13.498 مليار دج أي ما يشكل 30% من محفظة القروض التي قدمها البنك بمعدل نمو يفوق 74% عن قيمتها سنة 2009م، في حين أنها شكلت 22% من إجمالي القروض التي قدمها البنك للمؤسسات الاقتصادية سنة 2013م بزيادة قدرها 45.1% عن سنة 2012م، وبارتفاع قدره 13.7% عن قيمتها في سنة 2011م، وفي جانب الودائع، تشكل الودائع الاستثمارية لديه ما قيمته 44% من إجمالي بند التوظيفات لأجل[1].

[1] حمزة شودار، مرجع سابق، ص:351.

رابعا : موقع الصيرفة الإسلامية من السوق المصرفية التقليدية

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها إلا أنها حققت نتائج مرضية، تمثلت على سبيل المثال في تحقيق بنك البركة لنتائج إيجابية، وحصوله على جائزة أفضل بنك إسلامي سنة 2012م إذ عادت لأربع وحدات مصرفية تابعة لمجموعة البركة، من بينها بنك البركة الجزائري.

هذه الجائزة الرمزية إن دلت على شيء فإنما تدل على أن بنك البركة الجزائري استطاع أن يفرض نفسه ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية وأن يكون لنفسه وعاءا مصرفيا إسلاميا لا بأس به[1]. إلى جانب مصرف السلام الإسلامي رغم وجودهما في بيئة مصرفية تحكمها قوانين تقليدية لا تتناسب مع الصيرفة الإسلامية.

لتوضيح ذلك لا بد من عرض تطور تمويلات وودائع المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر كما يلي:

الشكل رقم (21) : تطور تمويلات المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر

الوحدة: 100 مليون دولار

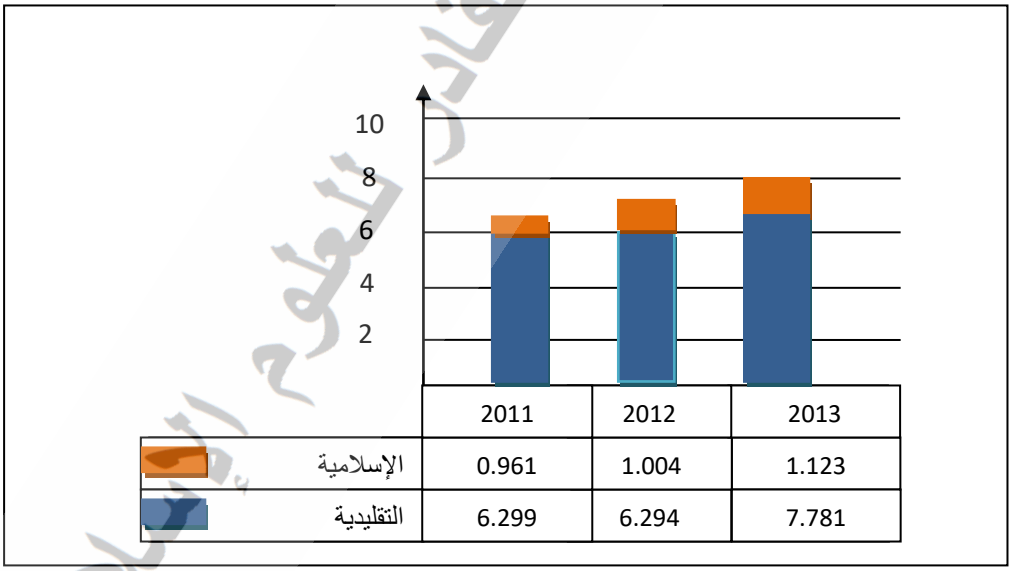

	2011	2012	2013
الإسلامية	0.961	1.004	1.123
التقليدية	6.299	6.294	7.781

المصدر: تقارير بنك الجزائر، بنك البركة وبنك السلام للسنوات: 2011، 2012، 2013م.

[1] محمد بن بوزيان و نجيم بن منصور، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر و موقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية**، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد 3، 2015، ص:92.

الشكل رقم (22): تطور الودائع المصرفية الإسلامية والتقليدية في الجزائر

الوحدة: 100 مليون دولار

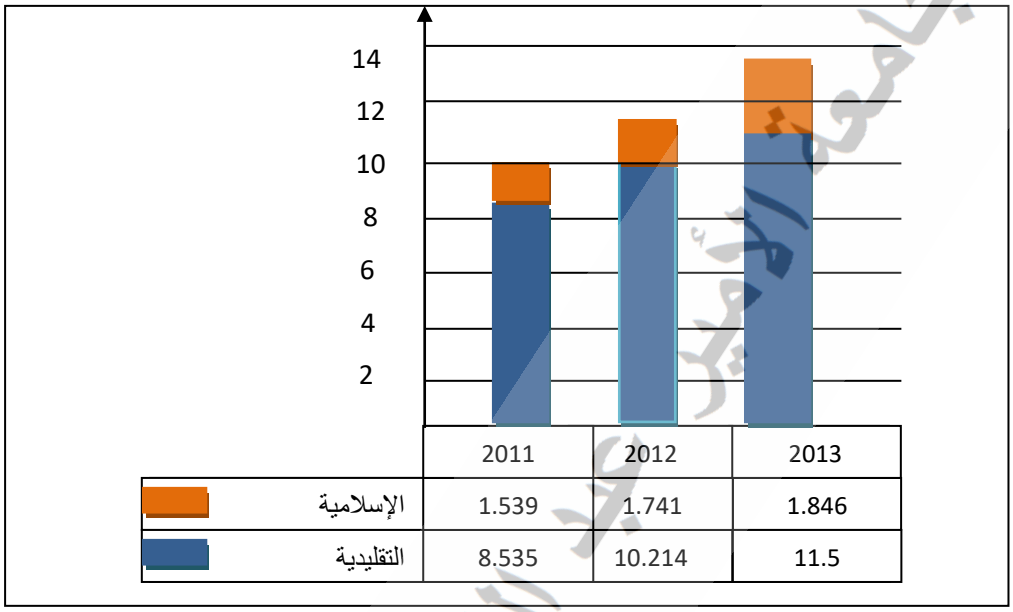

المصدر: تقارير بنك الجزائر، بنك البركة وبنك السلام للسنوات: 2011، 2012، 2013.

من خلال الشكلين رقم (21) و (22) نلاحظ هيمنة المصارف التقليدية على النشاط المصرفي من حيث التمويلات ومن حيث الودائع، فلا تتجاوز حصة المصارف الإسلامية 2% من إجمالي النشاط المصرفي الجزائري، ونستطيع القول أنها مقبولة في ظل البيئة القانونية والتنافسية للمصارف في الجزائر سواء في تمويلاتها أو في ودائعها.

المطلب الثالث : معوقات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المالي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المالية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية. ويمكن إبراز أهم المعوقات التي تقف أمام تطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر كما يلي:

أولا : المعوقات القانونية

وتتعلق بالتشريعات والقوانين التي تدمج المنظومة المالية ضمن النظام المالي والمصرفي الجزائري، فرغم الترخيص لبعض البنوك الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي فإنه لا يوجد قانون ينظم عمل الصناعة المالية الإسلامية إلى اليوم[1]. ويتعلق الأمر بقانون النقد والقرض والقانون التجاري وكذلك قانون الضرائب وقانون التأمينات.

1. على مستوى قانون النقد والقرض : ينظم الأمر 11/03 الصادر سنة 2003م السوق المصرفية والنقدية في الجزائر، وتحت طائلته تقع المصارف الإسلامية، فهذا القانون لم يمنحها الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح، ويمكن حصر أهم العوائق القانونية أمام المصرفية الإسلامية في إطار قانون النقد والقرض فيما يلي :[2]

أ. تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها وتمنحها البنوك على أنها قروض من البنك ، وهو ما يمثل إشكالا قانونيا في تكييف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والبيوع الشرعية، ويلغي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جانبي ميزانية البنك الإسلامي.

ب. حصر أدوات إعادة التمويل من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للسيولة في أدوات وضمانات تقليدية قائمة على الفائدة، كالإقراض والحسم والتسبيقات بالذهب والعملات الأجنبية والسندات العمومية والخاصة، وهو إشكال رئيسي في حال نقص السيولة في البنوك الإسلامية.

ت. إن النظام رقم 02/09 الصادر سنة 2009م و المتعلق بالسياسة النقدية قد حدد أدوات السياسة النقدية لبنك الجزائر ومعظمها قائمة على أوراق ربوية أو على أساس عمليات إيداع وقروض ربوية، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة المصارف الإسلامية.

ث. اعتماد بنك الجزائر على نسبة بازل 3 في قياس نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث اشترط أن لا تقل النسبة بين أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطره المرجحة (القرض، العملياتية والسوق) من

---

[1] صالح صالحي، **مشروع إقامة أكبر منظمة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر**،بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتنظيمات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 5- 2014/05/6م، ص:6.

[2] حمزة شودار، مرجع سابق، ص ص: 354- 356.

9.5% بالإضافة إلى وسادة أمان تشكل من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من المخاطر المرجحة، وهي نسبة لا تراعي طبيعة المخاطرة بين أصول وخصوم المصرف الإسلامي.

ج. خضوع محاسبة المصارف الإسلامية للنظام المحاسبي المالي، وهو مخالف لعمليات ومنتجات هذه المؤسسات ولا يمكنه بأي حال أن يوفر الأسلوب المناسب للقياس والعرض والإفصاح على البيانات المحاسبية للمصارف الإسلامية.

2. على مستوى القانون التجاري : لم ينص القانون التجاري على أي أصل شبيه بالصكوك الإسلامية الذي يمثل حصص ملكية ليس لحامليها صفة المساهمين، فوفق القانون الجزائري فإن القيم المنقولة إما أنها تعبر عن حق ملكية في رأس المال يوجب حقوق المساهمين أو أنها إثبات دين يوجب حقوق المقرض بفائدة ثابتة أو متغيرة، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون التجاري الجزائري لا يعترف بالشركات القائمة على العقود الشرعية، ومن بينها شركات المضاربة والتي تعتبر أحد أركان العمل المالي الإسلامي، وهو ما يعيق إتباع أسلوب المضاربة في البنوك الإسلامية[1].

3. على مستوى قانون الضرائب : إن الاختلاف الواقع في طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي يقوم على الممارسة التجارية شراء وبيعا وعمليات نقل الملكية وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح المصرف الإسلامي عن فوائد المصرف التقليدي، إلا عدم التمييز بين ممارسات المصرف التقليدي ونظيره الإسلامي جعل هذا الأخير يستفيد ولو بغير قصد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية[2].

4. على مستوى قانون التأمينات : إن نشاط شركة التأمين التكافلي في الجزائر يتم وفق قانون التأمين التجاري، هذا الأخير الذي لا ينص على أي تقنين ينظم العلاقات التعاقدية بين أطراف التأمين التكافلي في حملة الوثائق وصندوق المساهمين وصندوق التأمين ولا يفرق بين الذمة المالية للصندوقين، ولا يعترف بفائض أو عجز تأميني، ناهيك عن شرعية النشاط والخدمات المقدمة، ما يجعل من القانون غير ملائم لنشاط شركة التأمين التكافلي[3].

---

(1) حمزة شودار، مرجع سابق، ص :357.

(2) ناصر حيدر، **المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي في الجزائر، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 17-2011/10/18م، ص: 20.

(3) حمزة شودار، مرجع سابق، ص: 359.

ثانيا : المعوقات التنظيمية

نلاحظ فيما يتعلق بالجانب التنظيمي والمؤسسي الخاص بتطبيق المالية الإسلامية أن الجزائر ما زالت إلى حد الآن ليس لها بنوك إسلامية وطنية، وإن ما أنشئ كان جزئيا وبجهد خارجي من بعض رجال الأعمال والبنوك الإسلامية في الدول العربية، وهو جهد لم يترافق مع دور فعال للدولة، وبالتالي فهو أقل مما فيما تم تجسيده في أوروبا وحتى في إفريقيا جنوب الصحراء. كما أنها لم تستفد من الإمكانيات التمويلية للصكوك وصناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلية في العمليات الكبيرة المتعلقة بإنجاز مشاريع البنية الأساسية والقاعدة الهيكلية وكان الاعتماد كليا على العائدات الريعية من المصادر الطاقوية غير المتجددة[1].

ثالثا : المعوقات المتعلقة بالتكوين والتأهيل والتدريب والبحث العلمي

نلاحظ بأن مؤسسات التعليم العالي مازالت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في آسيا وأوروبا، التي أدخلت برامج المالية الإسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي وأنشأت مراكز وأبحاث متخصصة لمتابعة تطورات هذه الصناعة، ورصد الفرص الاستثمارية التي تتيحها لبلدانها، كما أنشأت العديد من مكاتب الاستشارات وبيوت الخبرة، والأمر كذلك يتطور في البلدان الإسلامية الخليجية والآسيوية الأخرى، ولذلك فإن النظرة غير الإستراتيجية جعلت الجزائر في المؤخرة على مستوى التدريب المهني والتكوين المتعدد الاختصاصات المتعلق بهذه الصناعة[2] فمشكل عدم توفر الإطارات والكوادر البشرية الكفؤة تخلق مشكل عدم الإلمام بالمعلومات الكافية بالعمل المصرفي الإسلامي، وهذا قد يؤدي إلى التوجه نحو العمل المصرفي التقليدي[3].

المطلب الرابع : متطلبات تفعيل الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

إن الاقتصاد الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المالية الإسلامية من الناحية النظرية، وحتى يتم تطبيق وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، فإنه يستوجب توفير عدة متطلبات لتفعيل الصناعة المالية الإسلامية في جوانب متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : التكييف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي

تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة من خلال سن قانون خاص يتعلق بالبنوك

---

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص: 6.

[2] المرجع نفسه ، ص ص: 6- 7.

[3] سعيد بعزيز و طارق مخلوفي، مرجع سابق، ص: 13.

الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية بالجزائر[1].

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها :[2]

1. إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.
2. تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بإعداد قانون المصارف الإسلامية.
3. دراسة القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية والاستفادة من تجارب هذه البلدان في هذا المجال.

ثانيا : تنظيم العلاقة مع البنك المركزي

إن الاختلاف والتمييز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها عن رقابته، بل المطلوب هو إيجاد أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية، وفقا لما يلي:[3]

1. نسبة الاحتياطي القانوني : الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى الحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع التجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل

---

[1] سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2010م، ص: 311.

[2] محمود سحنون و ميلود زنكري، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**،بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 11-2008/03/12م، ص:13.

[3] سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص ص: 311- 312.

لمجموع الودائع المستثمرة وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها.

2. نسبة السيولة : إن الغرض من فرض نسبة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة. إن لوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني و الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة[1].إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلاتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية مثلا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أنه من المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بفائدة.

3. معدل كفاية رأس المال : تقاس كفاية رأس المال في البنوك بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل، خاصة منها بازل2 المطبقة عالميا منذ بداية سنة 2007م، وقد تبين أن البنوك الجزائرية لا زالت تطبق نسبة بازل1 كما أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية، دون مراعاة خصوصية هذه البنوك، لذا يمكن القول أن أفضل طريقة لحل هذا الإشكال هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005م حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل2، ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية.

4. دور الملجأ الأخير للاقتراض : يعتبر البنك المركزي هو الملاذ الأخير للبنوك التجارية، لكن بالنسبة للمصرف الإسلامي لا يمكن تدعيم الموافقة في مجال السيولة والائتمان بالاستفادة من القروض الممنوحة بسبب ارتباطها بنسبة حسم ربوية، ولتفادي هذا الاختلاف بينهما، هناك عدة طرق من أهمها : مساهمة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي أو تبني البنك المركزي أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، وأخيرا إحلال مصرف إسلامي عالمي أو مركزي للقيام بدور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

---

[1] محمود سحنون و ميلود زكري، مرجع سابق، ص: 18.

[2] المرجع نفسه ، ص: 19.

ثالثا : الجوانب المتكاملة لتطبيق الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

إن توطين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر يتطلب ما يلي:

1. التكامل بين فروع الصناعة المالية الإسلامية : هذا التكامل يتم بين المؤسسات المصرفية الإسلامية، ومؤسسات التأمين التكافلي الناشطة في السوق الجزائري، وفتح المجال أمام صناديق الاستثمار الإسلامية والصكوك الإسلامية، وذلك بغرض إقامة منظومة مؤسسية متكاملة لفروع هذه الصناعة.

2.الجوانب المتعلقة بالمؤسسات المكملة للصناعة المالية الإسلامية : الأمر يتعلق بإقامة مؤسسة الأوقاف التكافلية، ومؤسسة الزكاة التضامنية، ويمكن تطوير مجموعة من المنتجات المتناسبة مع خصوصية الزكاة والأوقاف وتحقيق التكامل مع منتجات الصناعة المالية الإسلامية.

3.الجوانب المتعلقة بالبنية الأساسية والهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية : إن أهم متطلبات نجاح تطبيق الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر هو الشروع في إيجاد البنية الأساسية لنموها وتطورها، ومنها مراكز الدراسات والأبحاث المتخصصة في فروع المالية الإسلامية، ومكاتب الخبرة والاستشارة والمحاسبة والمراجعة والتدقيق المتكامل التي تضمن السلامة الشرعية والفنية والمالية، بالإضافة إلى الرقابة المستقلة الخارجية لمختلف الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية. كما يتطلب الأمر إدماج تخصصات الصناعة المالية الإسلامية ببرامج مؤسسات التعليم العالي بمحتويات نظرية و تطبيقية تضمن الكفاءة المهنية المتخصصة للمتخرجين ، و تعد بريطانيا حاليا من أهم الدول من حيث معاهد التدريب و التكوين الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية.

ويمكن للجزائر من أجل تأهيل مواردها البشرية اللجوء إلى تنظيم الدورات المتخصصة بالتعاون مع الهيئات الدولية، مثل: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[1].

[1] عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 31.

المبحث الثالث : صناعة التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تعتبر شركة سلامة للتأمينات – الجزائر – الشركة الأولى والوحيدة التي تقدم منتجات تأمينية تكافلية، وتحتل مكانة لا بأس بها في سوق التأمين الجزائري من خلال نمو رقم أعمالها ومساهمتها في النمو الاقتصادي. لذا سنستعرض من خلال هذا المبحث التعريف بشركة سلامة للتأمينات ومنتجاتها التي تقدمها،كما نوضح نشاط هذه الشركة وإدارة التأمين التكافلي فيها.

المطلب الأول : التعريف بشركة سلامة للتأمينات

قبل التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر نعرف أولا بشركة سلامة الأم للتأمين.

أولا : نبذة عن شركة سلامة الأم

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تعاونية لجميع عملائها حول العالم، متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومنذ تأسيسها عام 1979م في دبي في الإمارات العربية المتحدة، نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تعاونية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تعاوني في العالم[1].

ويقدر رأس مال شركة سلامة ب1.1 بليون درهم إماراتي (300مليون دولار أمريكي)، وهي مدرجة في سوق دبي المالي، أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة، وقد حصلت "بست ري" على التصنيف (BBB) من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز (Standard and poor's)، كما حصلت على التصنيف (B++) من قبل إيه إم بست (A.M.Best)، وقد تم اعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التكافلي سلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في أكتوبر عام 2006م.

---

(1) Http: //www.salama.com.sa/default.aspx?

تاريخ الدخول: 2018/11/30 على الساعة 14:50

وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المتكررة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من: الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية ، السنغال، الجزائر و الأردن، إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس[1].

ثانيا : التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر

شركة سلامة للتأمينات هي أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، حيث تضم 6 شركات تكافل وشركة إعادة التكافل، كما ذكرنا سابقا، لقد اعتمدت شركة سلامة في الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006م من قبل وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة السعودية "البركة والأمان" المنشأة في 2000/03/26م، حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد الاعتماد[2]. نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج إيجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر بـ3% من سوق التأمينات في الجزائر الذي يتوزع بين الشركات العمومية 80%، والشركات الخاصة 20%، وتقدر استثماراتها المالية بـ 2.6 مليار دينار جزائري[3].

وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوافر على 172 نقطة بيع و250 وكالة على مستوى كافة التراب الوطني، و4 مديريات جهوية: الجزائر، وهران، عنابة وسطيف، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل، وهي الوحيدة على المستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي.

ثالثا : هيكل شركة سلامة للتأمين الجزائر

يمثل الشكل التالي هيكل قسم التكافل لشركة سلامة للتأمينات كما يلي:

---

(1) بلعزوز بن علي وحمدي معمر، **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق: دراسة التجربة الجزائرية – حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني –** بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 7 و2011/12/8م، ص ص: 371- 372.

(2) آمال هبور، **التأمين: مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة،تخصص المالية الدولية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012-2013م، ص: 185.

(3) أمينة محمدي بوزينة، **شركات التأمين التكافلي:تجربة شركة سلامة للتأمينات–الجزائر–** بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير وتجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 3-2012/12/4 م، ص :11.

الشكل رقم (23) : هيكل قسم التكافل بشركة سلامة للتأمينات الجزائر

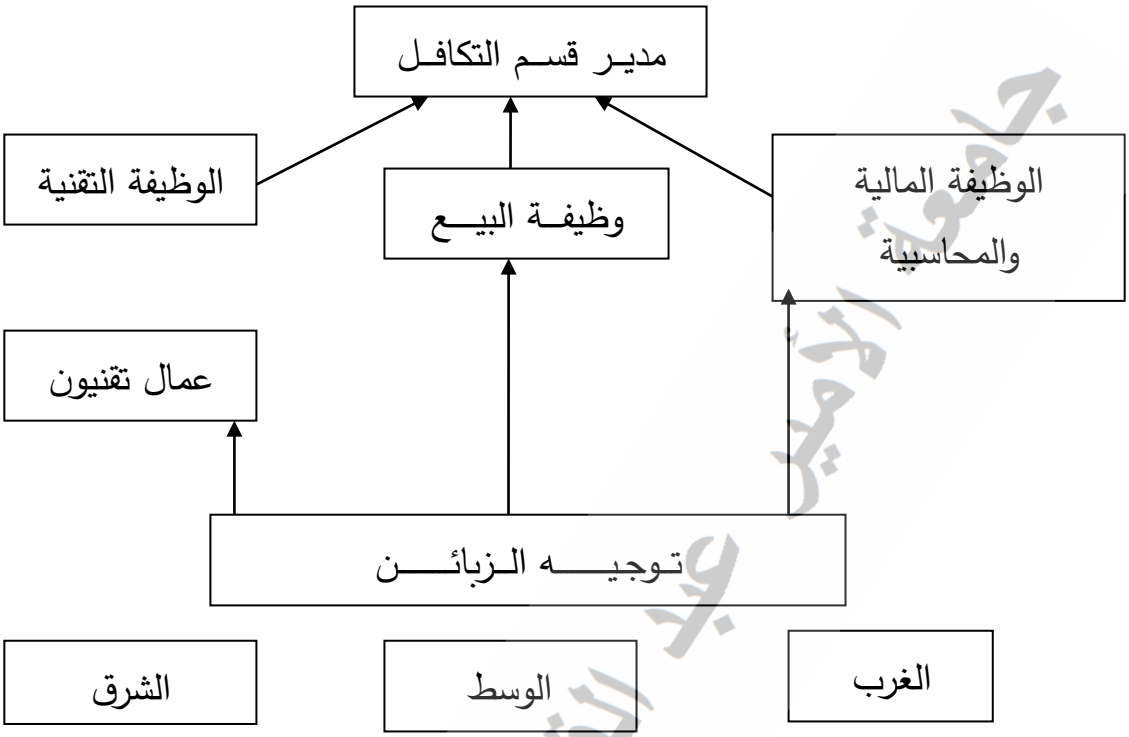

المصدر : سلامة للتأمينات الجزائر، المديرية العامة، قسم التكافل.

يتضح لنا من خلال الشكل رقم (23) أن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم ثلاث وظائف هي: الوظيفة التقنية و وظيفة البيع ثم الوظيفة المالية والمحاسبية، هذه الوظائف موزعة على ثلاث نواحي هي: الشرق، الوسط و الغرب.

المطلب الثاني : منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تتنوع منتجات شركة سلامة بين المنتجات العامة، ومنتجات التكافل و فيما يلي استعراض لهذه المنتجات:

أولا: المنتجات العامة للشركة

تقوم سلامة للتأمينات الجزائر بعمليات التأمين التالية :

1. التأمين على الأخطار المتعلقة بالمؤسسات : المؤسسات مهما كان حجمها أو القطاع الخدماتي الذي تنتمي إليه تشكل بفضل دورها الاستثماري أحد أهم العناصر الديناميكية في الاقتصاد، وهي تحتاج التأمين في مرحلتين:[1]

[1] سلامة للتأمينات الجزائر، المديرية العامة.

أ. **مرحلة الاستثمار** : وذلك من خلال دراسات وتمويل المعدات والمواد الأولية واستيراد ونقل المواد والمعدات والمواد الأولية، تركيب المنشآت وأشغال الورشات، شراء ،كراء، أو بناء العمارات.

ب. **مرحلة الاستغلال** : ويضم التأمين على توظيف الموارد البشرية، إطلاق الأنشطة، الإنتاج والتسويق، ونقل البضائع.

لتمكين الشركات من القيام بأنشطتها مع توفير حد أدنى من الأمن، قامت سلامة للتأمينات الجزائر بدراسة وتصميم صيغ تأمينية تتماشى مع طبيعة كل مؤسسة والقطاع الذي تنتمي إليه ومن أهمها صيغة "متعددة الأخطار".

2. التأمينات على الممتلكات : ويضم هذا النوع من التأمينات ثلاث فروع أساسية تتمثل فيما يلي:[1]

أ. **التأمين على الحرائق** : قامت سلامة بتأمين حماية شاملة لكل حالة من حالات الحريق، الانفجار، الأضرار الكهربائية وغيرها.

ب. **التأمين على الأخطار المتنوعة** : ومنها كسر الزجاج، الكوارث الناجمة عن المياه، سرقة البضائع والأموال من الخزينة.

ت. **التأمين على الكوارث الطبيعية** : ويضم التأمينات الإجبارية التي تغطي الأخطار الطبيعية كالزلازل، الفيضانات والانفجارات الطينية ،العواصف والرياح القوية وتحركات التربة.

3. التأمينات على التركيبات الكهربائية والإلكترونية : هذه التأمينات حديثة النشأة فقد ظهرت مع كثرة الاستعمال للرقمنة في كشوف المرتبات، الفواتير، تسيير المخازن، الحاسبة أو قيادة خطوط الإنتاج، فأدى إلى ظهور عدة أخطار منها: الاحتيال الإلكتروني والسرقات، تغطي تأمين "التركيبات الكهربائية والإلكترونية" تصليح الأضرار مهما كانت أسبابها خاصة: الإهمال، نقص الخبرة للموظفين المستخدمين، السقوط والتصادم والارتطام، انقطاع التيار الكهربائي وآثار أخرى متعلقة بالتيار الكهربائي، تكاليف استرداد وساط الكمبيوتر المعطلة (البطاقات، الأشرطة، الأقراص....) وغيرها.

4. التأمينات على المسؤولية : ويضم هذا النوع من التأمين ما يلي:[2]

---

[1] سلامة للتأمينات الجزائر، المديرية العامة.

[2] **وثائق من مؤسسة سلامة للتأمينات**، الجزائر.

أ. **تأمين المسؤولية المدنية للاستغلال:** يغطي التأمين على المسؤولية المدنية الشركة ضد الأضرار المادية الجسمانية والغير مادية التي تسببها للطرف الثالث (مسؤولية تعاقدية إضافية).

ويتفرع عن هذا النوع من التأمين تأمين المسؤولية المدنية على المنتجات المسلمة فهو يغطي مسؤولية الشركة المصنعة أو البائع فيما يخص المنتجات المسلمة وتلك التي تعود للمقاول واستعان بها في الأشغال.

ب. **التأمين على المسؤولية المدنية للسيارات:** يتعلق الأمر بتأمين منظم، حيث لا يمكن لأي شركة التهرب منه، فهو إجباري والشروط العامة مطابقة بالنسبة لجميع شركات التأمين.

ت. **تأمين المسؤولية المدنية للإداريين ومسيري المؤسسات التجارية:** يتحمل المسؤولون بعض الأخطاء مثل: أخطاء التسيير، انتهاك التشريعات أو قانون المؤسسات، الخطأ الجسيم المؤدي للإفلاس، فهذا التأمين يغطي المسؤولية المهنية ويوفر الأمان أثناء ممارسة العمل.

5. تأمينات النقل : يتم تأمين البضائع حسب وسائل النقل المستخدمة وهي: النقل البحري، النقل الجوي والنقل البري، ويتفرع هذا النوع من التأمين حسب طبيعة النقل إلى ما يلي:[1]

أ. **النقل لفائدة الغير** : من أجل حماية استقرار المؤسسة يجب على الناقل المؤجر أن يقوم بتأمين النقل، الهدف منه حماية الناقل من كل كارثة سواء كان حادث سيارة أو من المخاطر المرافقة، مثل: فقدان البضائع، سرقة المنتجات المنقولة،....إلخ.

ب. **النقل للحساب الشخصي:** ويقوم بهذا النوع من النقل التجار والصناعيين الذين يملكون وسائل نقل يستخدمونها لتوزيع أو تسليم البضائع التي ينتجونها للزبائن.

ت.**تأمين كل المخاطر:** ويشمل هذا التأمين تغطية المخاطر المتعلقة بالنقل ذهابا وإيابا.

6. التأمينات على أخطار الهندسة والبناء : ويغطي هذا النوع من التأمينات ما يلي:[2]

أ. **تأمين جميع أخطار الورشات** : تؤمن بوليصة "جميع أخطار الورشات" عمال البناء ضد جميع الأخطار الكامنة في موقع البناء، ويقوم بهذا التأمين رئيس العمل أو المقاول العام ،كما يمكن لكل عامل من عمال البناء أن يكون مكتتبا في هذا العقد.

---

(1) **وثائق من مؤسسة سلامة للتأمينات** ، الجزائر.

(2) **سلامة للتأمينات الجزائر**، المديرية العامة.

ب. تأمين "تركيب – التجارب" : مهمة هذا النوع من التأمين هي تغطية البنايات المعدنية، التركيبات أو الآلات التي يتم تركيبها على مستوى ورشة البناء، وهو موجه لموردي المعدات ومركبيها، يغطي هذا النوع أيضا الأضرار الميكانيكية أو الكهربائية بما في ذلك الجزء الذي تم إفساده خلال الكارثة أو حوادث التركيب.

7. تأمينات الموارد البشرية "مساعدة السفر إلى الخارج" : لتأمين أفضل حماية للإطارات والمساهمين خلال تنقلهم نحو الخارج، تقترح شركة سلامة للتأمينات منتجا جديدا هو المساعدة على السفر "سفر" يقدم هذا التأمين تغطيتين: الأولى "ضمان الحادث" من دفع الراتب في حال الوفاة أو العجز الكلي الدائم للمؤمن بعد تعرضه للحادث. والثانية "مساعدة" للسفر إلى الخارج حيث تضع تحت تصرف المؤمن مساعدة عادية فورية على شكل امتياز اقتصادي وخدمات مقدمة من طرف الشريك الدولي للشركة، ويتضمن هذا الدعم الخدمات التالية: تقديم المساعدات الطبية، إرسال الدواء إلى الخارج، الإعانة الطبية أو النقل في حالة وقوع حادث السفر والإقامة لفرد قريب من العائلة في حالة دخول المؤمن المستشفى بالخارج وغيرها من الخدمات[1].

ثانيا : منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد الاستفادة من تراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم ،وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في:[2]

1. التأمين التكافلي وتراكم رأس المال : يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

2. التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين(الأزواج، الأبناء و الأمهات) في شكل تأمين على الحياة و هو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.

3. التأمين التكافلي والائتمان : يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه، وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

4. التأمين الجماعي الاحتياطي تكافل : يضمن عقد التأمين الجماعي الاحتياطي تكافل تحويل مال الراتب السنوي شاملا أو مضاعفا في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم، تسديد النفقات الإضافية المتعلقة بالمرض.

---

(1) **سلامة للتأمينات الجزائر**، المديرية العامة.

(2) حمدي معمر، مرجع سابق، ص ص :147- 148.

والمنتجات الصيدلانية والعلاج، دفع تعويضات جزافية في مناسبات سارة كالزواج، الختان، الميلاد، الذهاب إلى الحج والعمرة... الخ. كما يشمل أيضا الضمانات التكميلية على غرار ضمان العجز الجزئي الدائم، ضمان أقساط التمدرس، ومضاعفة المال المؤمن في حالة الوفاة في حادث. كما توجد ضمانات أخرى تمنح لفريق عمل المؤسسة في ادخار وتأمين الأموال تحسبا للتقاعد وتمويل مشاريع الأولاد مستقبلا[1].

5. فوائد منتجات التكافل : وهي منتجات مرنة تمكن الناس القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية[2].وتتميز منتجات الشركة بالمرونة لأنها مصممة ضمن ثلاثة خيارات: الحد الأدنى، الحد المتوسط و الحد الأفضل، ولكل خيار خصوصيته في تقديم ضمانات إضافية بالاعتماد على احتياجات العملاء.

المطلب الثالث : تطور نشاط شركة سلامة للتأمينات

يمكن توضيح نشاط شركة سلامة للتأمينات من خلال دراسة رقم أعمالها ومكانتها في سوق التأمين الجزائري، و كذا مساهمتها في النمو الاقتصادي في الجزائر.

أولا : تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات

بغرض التعرف على أداء شركة سلامة للتأمينات في الجزائر نتناول من خلال الجدول رقم (15) والشكل رقم (23) تطور رقم أعمال الشركة من سنة 2005 إلى غاية 2017م.

الجدول رقم (15) : تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2005– 2017م)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال	654	1055	1422	1917	2490	2540	2797	3300	4025	4491	4707	5001	4788
معدل النمو %	23	61	35	35	30	2	10	18	22	12	4.8	6	-4

المصدر : إحصائيات من **مقر شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، المديرية العامة: 2018/10/30م.

والشكل البياني الموالي يوضح تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2005- 2017م) :

(1) **سلامة للتأمينات الجزائر** ،المديرية العامة، قسم التكافل.

(2) فيصل بهلولي و عفاف خويلد، مرجع سابق ص :13.

الشكل رقم (24) : تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2005– 2017م)

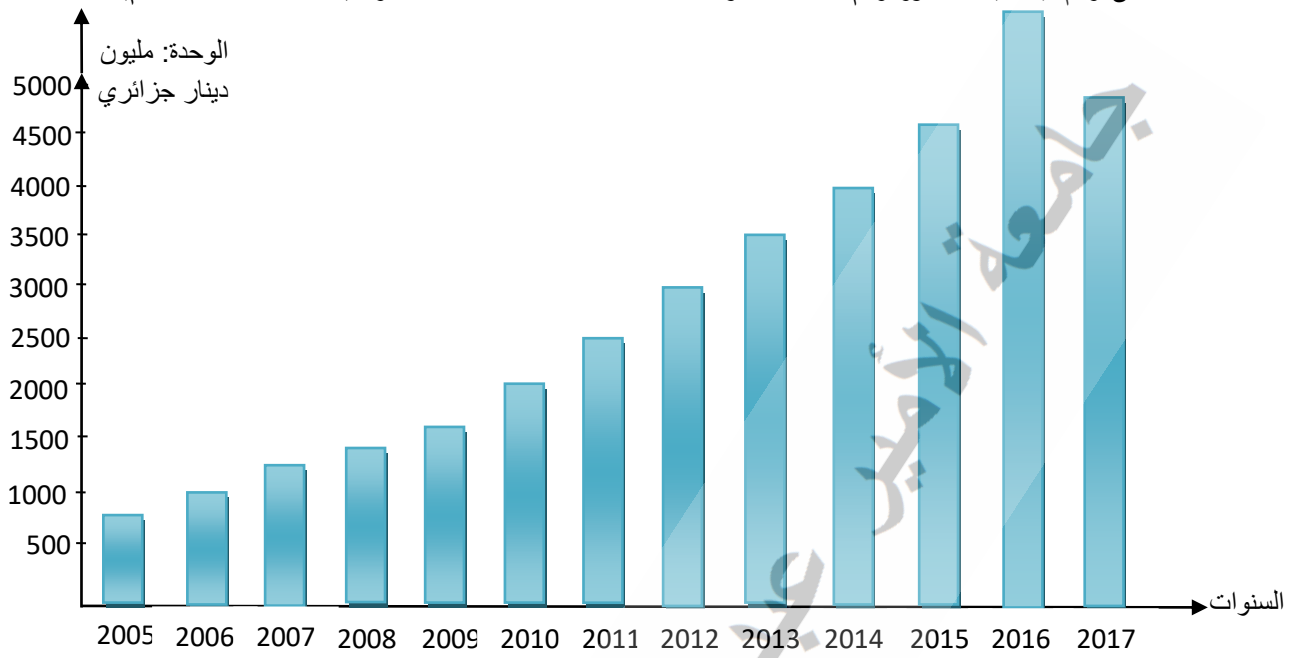

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (15)

من خلال الجدول رقم (15) والشكل رقم (24) يتضح لنا بأن نشاط شركة سلامة للتأمينات قد عرف تطورا في رقم الأعمال من سنة إلى أخرى، حيث انتقل من 654 مليون دينار جزائري سنة 2005م إلى 1055 مليون دينار جزائري سنة 2006م بنسبة نمو قدرت بـ 61% ، واستمر في الارتفاع إلى أن بلغ سنة 2015م ما قيمته 4707 مليون دينار جزائري بنسبة نمو قدرت بـ 4.8% مقارنة بسنة 2014، ليبلغ رقم أعمال شركة سلامة أعلى قيمة له سنة 2016م و يصل إلى 5001 مليون دينار جزائري بنسبة نمو قدرت بـ 6% مقارنة بسنة 2015م، ثم انخفض رقم الأعمال سنة 2017م إلى 4788 مليون دينار جزائري، وهذا راجع إلى الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر بفعل تراجع أسعار البترول، وما نجم عنه من تعطيل العديد من المشاريع التي لها علاقة بقطاع التأمين، كما قامت الشركة بغلق نحو 23 وكالة على مستوى التراب الوطني والتي أثبتت عجزها في مواكبة إستراتيجية الشركة على المدى البعيد، حيث سجلت الشركة نحو 60 وكالة كانت تعاني العجز سنة 2016م، إلا أن العدد تقلص إلى 53 وكالة في سنة 2017م.

ثانيا : تطور إنتاج فروع التأمين لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2006– 2012م)

بغرض التعرف على نشاط شركة سلامة للتأمين في الجزائر نتناول تطور إنتاج فروع التأمين للشركة خلال الفترة (2003– 2012م):

الجدول رقم (16) : تطور إنتاج فروع التأمين لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2006- 2012م)

الأخطار المؤمن عليها	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
المركبات	717	900	1346	1826	1872	2085	2566
الأخطار البسيطة	75	150	184	194	185	386	411
أخطار المؤسسات	159	214	162	307	353	411	414
أخطار النقل	75	161	91	96	41	48	97
تأمينات الأشخاص	28	79	92	123	213	267	270
المجموع	1054	1500	1876	2548	2659	3267	3758

المصدر : إحصائيات من **مقر شركة سلامة للتأمينات**، المديرية العامة .

والشكل البياني الموالي يوضح تطور إنتاج فروع التأمين لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2006-2012م):

الشكل رقم (25): تطور إنتاج فروع التأمين لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2006-2012م):

الوحدة مليون دينار جزائري

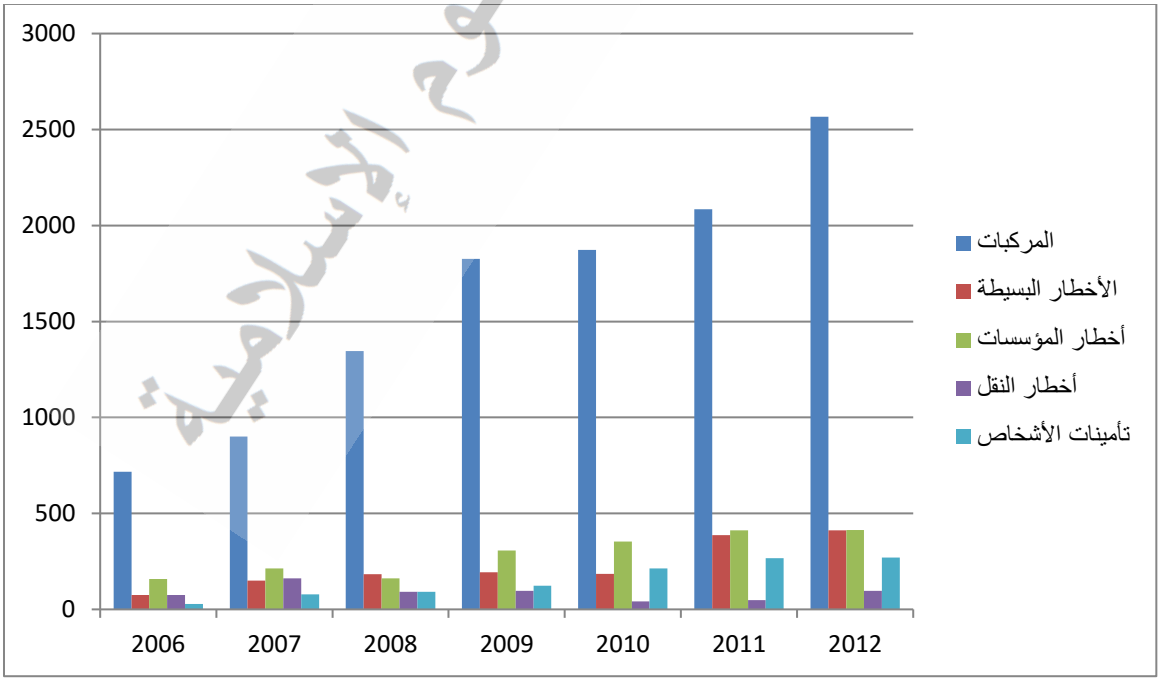

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم (16)

من خلال الجدول رقم (16) والشكل رقم (25) يتضح لنا بأن نشاط شركة سلامة للتأمين في الجزائر يعرف نموا، إذ نلاحظ تطور نمو مبيعات الشركة خلال الفترة(2009-2012م) عموما، حيث انتقلت مبيعات الشركة من 1054 مليون دج سنة 2006 إلى 2659 مليون دج سنة 2010 لتصل 3750 مليون دج سنة 2012م، غير أن هذا الارتفاع لا يعتبر كبيرا ،وهذا راجع لنقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة، ومن ناحية أخرى نلاحظ بأن التأمين على فرع المركبات يحظى بمعدل نمو كبير مقارنة بباقي الفروع، إذ ارتفعت أقساط التأمين على فرع المركبات من 717 مليون دينار جزائري سنة 2006 إلى 2566 مليون دج خلال سنة 2012م، ويرجع هذا الارتفاع إلى كون هذا النوع من التأمين إجباري من ناحية، وامتلاك شركة سلامة لمحفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص، و24% لتأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

ثالثا: مكانة شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تكمن مكانة شركة سلامة للتأمينات الجزائر من خلال مساهمتها في إجمالي سوق التأمين الجزائري، ومساهمتها في النمو الاقتصادي في الجزائر.

1. **مكانة شركة سلامة للتأمينات من خلال مساهمتها في سوق التأمين الجزائري:** يمكن تناول هذا العنصر من خلال الجدول رقم (17) والشكل رقم (26) كما يلي:

الجدول رقم (17): تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمين من إجمالي سوق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2015م) **الوحدة: مليار دينار جزائري**

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي السوق	78.41	81.339	87.569	99.928	116.641	128.03	130.81
رقم أعمال الشركة	2.49	2.54	2.797	3.31	4.025	4.491	4.707
نسبة المساهمة%	3.2	3.2	3.2	3.3	3.5	3.5	3.6

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

-Conseil national des assurances: **notes de conjonctures du marché des assurances** des années (2009-2015).

الشكل رقم (26): تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمين من إجمالي سوق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2015)

الوحدة: مليار دينار جزائري

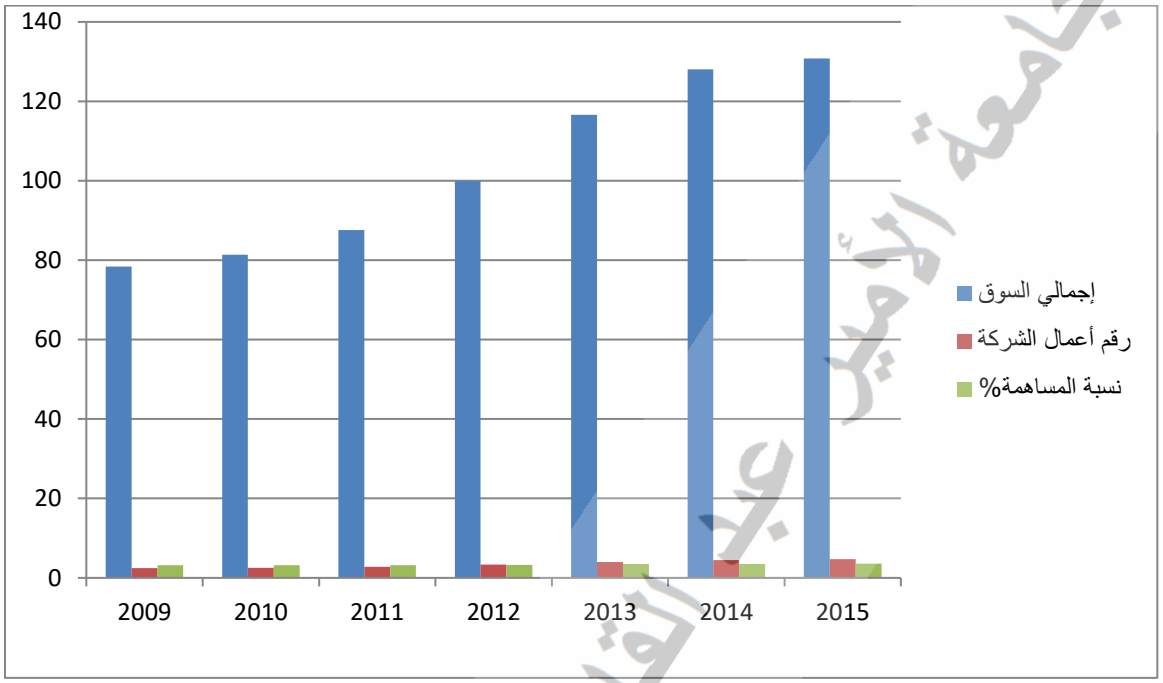

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم (17).

من خلال الجدول رقم (17) والشكل رقم (26) نلاحظ أن رقم أعمال شركة سلامة يشهد نموا وبالرغم من هذا التطور في رقم الأعمال إلا أن نسبة مساهمة شركة سلامة في سوق التأمين الجزائري تميزت بالثبات في الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2011م وقدرت بـ 3.2% ،لأن الزيادة التي حدثت في رقم أعمال شركة سلامة تعادل الزيادة في السوق الإجمالي، ثم شهد رقم الأعمال ارتفاعا سنة 2012 فزادت معه نسبة المساهمة بـ 3.3% وهذا راجع إلى التنويع في محفظة الشركة الذي أدى إلى ارتفاع رقم الأعمال، واستمرت نسبة المساهمة في الارتفاع إلى أن بلغت 3.6% سنة 2015م، وعموما يمكن القول بأن لشركة سلامة مكانتها في سوق التأمين الجزائري بالرغم من كون نسبة مساهمتها في سوق التأمينات ضئيلة.

2. **مكانة شركة سلامة للتأمينات من خلال مساهمتها في النمو الاقتصادي في الجزائر**: تكمن أهمية قطاع التأمين عامة والتأمين التكافلي خاصة في مساهمته في الناتج المحلي الخام (PIB) وهو ما يحقق النمو الاقتصادي لأي دولة.

و يمكننا تناول مساهمة شركة سلامة للتأمين في الناتج المحلي الخام (PIB) في الجزائر كما يلي:

الجدول رقم (18): مساهمة شركة سلامة للتأمينات في الناتج المحلي الخام (PIB) خلال الفترة (2009-2015م)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الناتج المحلي الخام (PIB)	361.03	374.03	364.88	397.96	409.11	424.65	441.21
رقم أعمال الشركة	2.49	2.54	2.797	3.31	4.025	4.491	4.707
معدل الاختراق %	0.68	0.68	0.77	0.83	0.98	1.05	1.07

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Conseil national des assurances: **notes de conjonctures du marchée des assurances** des années (2009-2015).
- www.albank adawli.org/contry/algeria.

تاريخ الدخول: 2018/12/29 على الساعة 11:30

الشكل رقم (27): مساهمة شركة سلامة للتأمينات في الناتج المحلي الخام (PIB) خلال الفترة (2009-2015م) كما يلي:

رقم الأعمال و الناتج المحلي الخام (PIB)

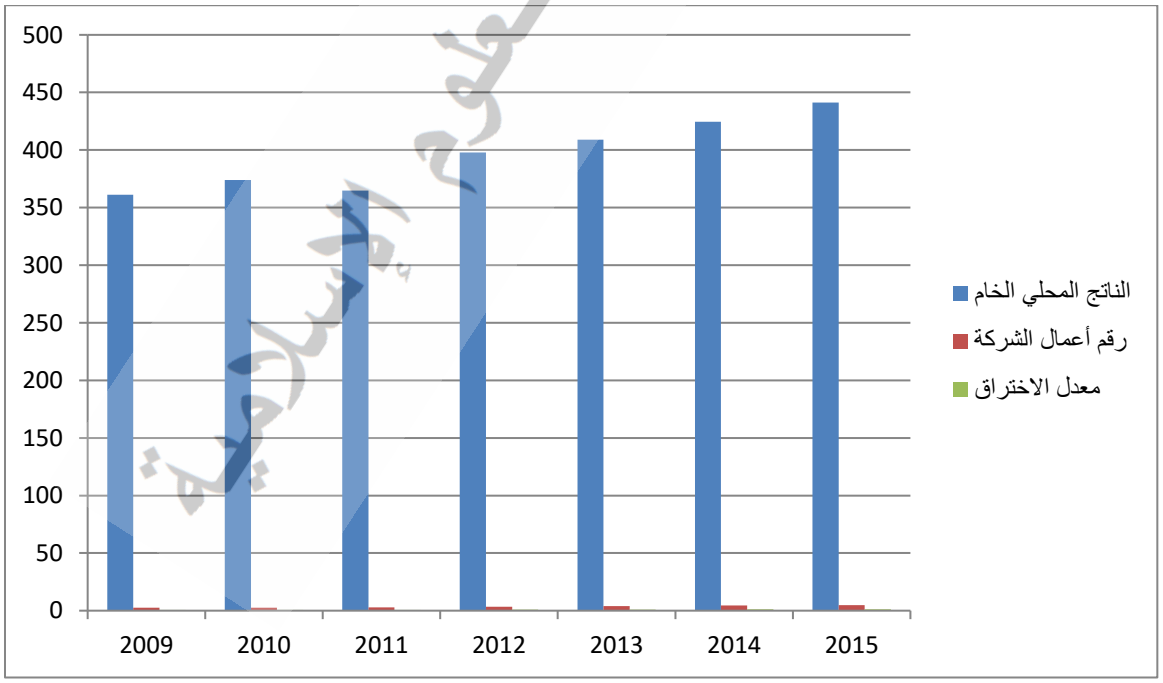

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم (18)

من خلال الجدول رقم (18) والشكل رقم (27) يتضح لنا أن الناتج المحلي الخام بلغ 361.03 مليار دينار جزائري سنة 2009م، وكانت نسبة اختراق شركة سلامة 0.68%، لينخفض الناتج المحلي الخام سنة 2011م إلى 364.03 مليار دينار جزائري بنسبة اختراق قدرت ب 0.77% وهذا راجع لانخفاض أسعار المحروقات، مما أدى إلى زيادة مساهمة شركة سلامة في الناتج المحلي الخام، وفي الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2015م نلاحظ ارتفاعا مستمرا في الناتج المحلي الخام من 397.96 مليار دج سنة 2012 إلى 441.21 سنة 2015م، وفي المقابل عرف معدل الاختراق أيضا زيادة مستمرة حيث ارتفع من 0.83% سنة 2012 إلى 1.07% سنة 2015 م.ويرجع ذلك إلى كون شركة سلامة للتأمينات تحاول تطوير مكانتها في سوق التأمين الجزائري وذلك من خلال تنويع محفظتها التأمينية وتطوير المنتجات والخدمات التأمينية التي تقدمها.

المطلب الرابع : تطبيقات التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات

إن شركة سلامة للتأمينات الجزائر تعتبر الشركة الوحيدة التي تعمل على تطبيق نظام التأمين التكافلي في الجزائر، لذلك ينبغي دراسة بعض الجوانب المتعلقة بهذا التطبيق.

أولا : سمات التأمين التكافلي في الشركة

يمكن توضيح السمات الأساسية للتأمين التكافلي في شركة سلامة كما يلي:

1. **دراسة عقد التأمين المطبق في الشركة :** عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية[1].

2. **شرعية التأمين التكافلي في الشركة :** يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزانة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن "سلامة للتأمينات" استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك "البركة الإسلامي" تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا، إضافة

[1] بلعزوز بن علي وحمدي معمر، مرجع سابق، ص: 382.

إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإن "سلامة للتأمينات" استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

3. منتجات التأمين التكافلي ودور هيئة الرقابة الشرعية للشركة : تماشيا مع إستراتيجية الشركة القائمة على تنويع الخدمات، طرحت سلامة للتأمينات الجزائر العديد من المنتجات التأمينية على غرار تأمينات الأشخاص، التأمينات العامة، أخطار المؤسسات، تأمينات الصحة، إضافة إلى البيع بواسطة شبكة الانترنت، أما فروع التأمينات التي تغطيها الشركة فتتمثل في: تأمينات السيارات، الأخطار الصناعية، الهندسة والبناء، الأخطار البسيطة، النقل البري والبحري والجوي، المسؤولية المدنية المختلفة، فضلا عن تأمينات الأشخاص، واستطاع المنتج التكافلي أن يضفي طابع الالتزام بمبادئ وقرارات الهيئة الشرعية* فيما يخص نشاطات التأمين بالجزائر، وتقوم هذه الهيئة بمراقبة جميع الأعمال المتعلقة بالمنتجات أو البرامج التي تقدمها الشركة للجمهور، ودراسة الاستثمارات وغيرها من وجه شرعي، ونظرا لتوافر البديل الإسلامي استقطبت "سلامة للتأمينات" عددا هاما من العملاء منذ بداية العملية سنة 2006م، حيث وصلت قيمة العقود التأمينية التي أبرمتها الشركة فيما يتعلق بمنتجات التأمين التكافلي إلى 35 مليون دينار جزائري سنة 2012م[2].

4. صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة : تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج المضاربة، نموذج الوكالة والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة، وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة كما يلي:[3]

---

(1) آمال هبور، مرجع سابق، ص :193.

* شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية في الجزائر يترأسها الشيخ المأمون القاسمي.

(2) حمدي معمر، مرجع سابق، ص: 153

(3) وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية– كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 25-26 /4/ 2011م، ص ص: 12- 15.

أ. نموذج المضاربة : المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال اثنين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا: 50/50 أو $1/_2$، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب، حيث تضم "سلامة للتأمينات الجزائر" إطارات في الشريعة الإسلامية ضمن مجلس إدارتها لمتابعة جميع العقود التأمينية والتعاملات المالية التي تقوم بها الشركة.

ب. نموذج الوكالة : حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

ت. النموذج المختلط : في هذه النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

5. إعادة التكافل : تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لبرنامج التأمين التكافلي لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم، والمتمثل في فرعها الموجود بتونس (شركة بست ري)، بست ري توفر مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمين لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في إفريقيا وآسيا[1].

ثانيا : استغلال الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات

تحاول شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" في حسابها للفائض التأميني مراعاة المعايير الإسلامية والتقيد بالأنظمة التي حددها المشرع الجزائري،و فيما يلي توضيح لكيفية حساب الفائض التأميني واستثماره على مستوى هذه الشركة.

1. حساب الفائض التأميني في "شركة للتأمينات الجزائر ": يتم حساب الفائض التأميني في هذه الشركة إجمالا، أي على مستوى محفظة تضم كل المخاطر، وهذا من أجل أن تغطي المحافظ ذات الفائض الأكبر عجز المحافظ التي حققت عجزا خلال سنة الاستغلال، و يتم اعتبار نتيجة الاستغلال هي الفائض التأميني في نهاية السنة من أجل التقيد بالأنظمة المسطرة من طرف المشرع، وكون شركة "سلامة للتأمينات الجزائر "شركة ذات أسهم فإنها تخضع في جانبها المالي للقانون الخاص بشركات التأمين ذات الأسهم، وبالتالي لا يحق لها اعتبار

(1) آمال هبور، مرجع سابق، ص: 194.

الفرق بين ما تم جمعه من أقساط وما تم دفعه من تعويضات فائضا تأمينيا بالمفهوم الذي تأخذ به شركات التأمين التكافلي، من حيث طريقة احتسابه، ولا من حيث طريقة استغلاله[1].

وقد تم حساب الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" خلال السنوات: 2009، 2010، 2011م، كما يلي:

الجدول رقم (19) : نتيجة الاستغلال في شركة سلامة للتأمينات الجزائر للسنوات 2009، 2010، 2011م:

نتيجة الاستغلال للسنوات 2009، 2010، 2011م في شركة سلامة للتأمينات الجزائر			
البيـــانـــات	القيـــــم (دج)		
	سنة 2009	سنة 2010	سنة 2011
- الاشتراكات المحصلة خلال سنوات الاستغلال	2083782535.93	2081195790.72	2470378215.72
- التعويضات المدفوعة خلال سنة الاستغلال	1291316308.20	1069937173.14	1413174119.22
- أقساط إعادة التامين	52318319.04	54143649.81	42129743.09
– الهامش التأميني الصافي	844784546.77	1065402267.39	1099333839.59
– خدمات خارجية واستهلاكات أخرى	361873638.92	398209607.54	478418051.91
- أعباء الموظفين	234808183.82	265602394.75	314285683.27
- ضرائب ورسوم ودفعات مماثلة	55879361.99	56424517.80	64674648.79
- منتجات أخرى تشغيلية	46696964.31	829233.43	5954550.40
- أعباء تشغيلية أخرى	6094206.86	11485571.33	20691089.31
- استهلاكات، احتياطات وخسائر القيمة	192245267.02	117648143.41	222752844.68
- استرجاع خسائر القيمة والاحتياطات	0.00	0.00	231740299.64
– النتيجة التقنية التشغيلية	40580852.47	216861265.99	236206371.67
- المنتجات المالية	3359814.91	5043459.53	30426797.29

(1) ذهبية أوموسى و خديجة فروخي، **طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي: شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" نموذجا**، مجلة الاقتصاد الجديد،جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 06،العدد1، 2015م، ص: 70.

- الأعباء المالية	3032378.57	1318049.65	6583001.24
- النتيجة المالية	327436.34	3725409.88	23843796.05
- النتيجة العادية قبل الضريبة = النتيجة التقنية التشغيلية + النتيجة المالية	40908288.81	220586675.87	260050167.72
- الضريبة على النتيجة العادية	0.00	36532998.23	74727773.17
- نتيجة الاستغلال	40908288.81	184053677.64	185322394.55

المصدر : معلومات متحصل عليها من **شركة "سلامة للتأمينات الجزائر"**، المديرية العامة.

تعتبر نتيجة الاستغلال هي الفائض التأميني الإجمالي بالنسبة لشركة سلامة للتأمينات .ففي سنة 2009 بلغ الفائض التأميني قيمة 40908288.81دج، وارتفع سنة 2010م ليصل إلى 184053677.64دج، كما ارتفع أيضا سنة 2011م ووصل 185322394.55دج، ويعود هذا الارتفاع إلى توسع نشاط الشركة في سوق التأمين الجزائري.

2. **توزيع الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر**: يتم توزيع الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" كل ثلاث سنوات وهذا من أجل:

أ. تغطية أي عجز محقق خلال الثلاث سنوات بالكامل.

ب. تغطية بعض المحافظ التي حققت فائض عجز المحافظ الأخرى.

ت. تعظيم قيمة الفائض وبالتالي الحصص التي توزع تكون أكبر.

ث. تخفيض قيمة الأقساط.

ويتم توزيع الفائض حسب نسب الاشتراك السنوية، فمثلا من دفع حصص لمدة ستة أشهر خلال سنة معينة ،يستفيد فقط من 50% من الفائض المحقق في تلك السنة. كما تلتزم الشركة بالشفافية أثناء التوزيع، أي تمنح الحق لأي مستأمن في أن يطلب توضيحات عن كيفية استخراج الفائض ومختلف الحسابات، وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية القانونية، عند عدم وقوع الخطر المؤمن منه فالاشتراك الذي دفعه المستأمن يكون ملكا للشركة لكن شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" تقوم بالتنازل عنه من أجل الالتزام بمبادئ التأمين

التكافلي[1]. وقد حققت الشركة عند بداية نشاطها في السنوات الأولى عجزا متتابعا، وبالتالي لم يتوفر الفائض اللازم لتغطية هذا العجز مما دفع المساهمين لتغطيته عن طريق القرض الحسن، على أن يتم استرجاعه في السنوات المقبلة عند تحقيق الفائض.

أما بالنسبة لتوزيعه خلال السنوات 2009، 2010، 2011م، فإنه لم يوزع في السنة الأولى كونه استعمل لتغطية عجز السنوات الماضية، وسبب هذا العجز يرجع إلى المنتجات الجديدة التي تم طرحها ومصاريف الإشهار، أما في سنة 2010م فقد تم تغطية بعضا من العجز المتبقي، وفي سنة 2011م تم تغطيته تماما، وترحيل الفائض المتبقي لسنة 2012م.

3. استثمار الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" : تستثمر شركة " سلامة للتأمينات الجزائر" الفائض التأميني من أجل رفع قيمته مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الاشتراكات الواجبة الدفع إن قررت الشركة الاحتفاظ به. وأيضا تعظيم الحصص عند توزيعه في حالة ما إذا قررت الشركة توزيعه ،وتستثمر الشركة أموالها حسب ما ينص عليه القانون أي 50% على الأقل في قيم الدولة والعائد المكون من هذا الاستثمار يعتبر فوائدا ربوية، وبالتالي الشركة لا تعتبرها موردا ولا تضاف إلى الفائض، بل تقوم بالتبرع بها للجمعيات الخيرية من أجل التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية .أما الجزء الذي ترك لها الاختيار فيه أي 50% فتستثمره حسب مبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما تمليه عليها هيئة الرقابة الشرعية أي أن المجالات المباحة شرعا . حتى أن الفائض المكون تم الحصول عليه بطريقة شرعية، فلا يمكن للشركة أن تؤمن مشاريع محرمة شرعا أو شركات تزاول نشاطا محرما كذلك، وتقوم بالاستثمار خاصة في بنك البركة و بنك السلام ومجموعة البركة المصرفية ABG، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية[2].

بالنظر لحالة شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" فإن قانون التأمينات الجزائري لا يسمح للشركة بالتصرف في الفائض التأميني بالشكل المطلوب لأن استثمار 50% من فائض الشركة في قيم الدولة يحرمها تلك العوائد لأنها تتضمن فوائد ربوية.

---

[1] ذهبية أوموسى و خديجة فروخي ، المرجع سابق، ص: 72.

[2] المرجع نفسه، ص: 73.

المبحث الرابع : تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها

قبل التطرق لتحديات صناعة التأمين التكافلي التي تواجه شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" وسبل تجاوز هذه التحديات بتنمية هذه الصناعة وتطوير هذه الشركة، نتناول أولا التحديات العامة لصناعة التأمين التكافلي في العالم.

المطلب الأول : تحديات صناعة التأمين التكافلي في العالم

تواجه صناعة التأمين التكافلي في العالم عدة تحديات بعضها متعلق بالمشروعية و بعضها متعلق بالجانب القانوني و البعض الآخر متعلق بغياب ثقافة التكافل، وفيما يلي توضيح لهذه التحديات وأخرى .

أولا : التحديات المتعلقة بالمشروعية

يمثل الجدل الدائر حول مشروعية التأمين التكافلي من أهم التحديات التي قد تجعل من هذا التأمين يدور في دائرة مغلقة، خاصة في ظل استغلال أصحاب المصالح من مؤسسات التأمين التقليدي وإقرارها بأنه لا اختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، وأن الفرق بينهما في الاسم لا الجوهر، واستغلال الاختلافات الشرعية بين علماء الإسلام ما بين محرم أو مبيح للتأمين على إطلاقه، أو محرم للتأمين التكافلي دون التقليدي، فضلا عن الاختلافات في التكييف الشرعي للتأمين التكافلي ذاته على أساس الالتزام بالتبرع أو النهد، أو الوقف أو المضاربة وفيما يتعلق بالنظرة للفائض التأميني وتكوين المخصصات والاحتياطات، وإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدي تحت ضغط الضروري أو الحاجة[1].

ثانيا : التحديات التشريعية والقانونية

إن توفير البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل مؤسسات التكافل أمر في غاية الأهمية، فالبيئة التشريعية المرنة هي التي تدفع إلى تسارع نمو صناعة التكافل، ومن أمثلة الدول التي قامت بوضع بيئة تشريعية للتأمين التكافلي ماليزيا، وأمام هذه التجربة الرائدة لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون أو لوائح تنظيمية خاصة للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن الضبط

(1) أشرف محمد دوابه، **رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة اسطنبول، صباح الدين زعيم، تركيا، العدد 2، 2016م، ص: 117.

بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سيطرة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية[1].

ثالثا : التحديات المتعلقة بعمل هيئات الرقابة الشرعية

إن هيئات الرقابة الشرعية تعكس مصداقية عمل مؤسسات التأمين التكافلي ومطابقته للأحكام الشرعية، لذلك فقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تحت رقم 3/19 (177) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية من حيث أهميتها، شروطها وطريقة عملها[2]. لكن رغم هذه الضوابط والإجراءات الاحترازية التنظيمية تبقى مهمة هذه الهيئات لا تخلو من بعض النقائص والعوائق التي من شأنها أن تؤثر على نمو صناعة التأمين التكافلي، نذكر منها ما يلي:[3]

1. ضعف التأهيل الفني والمهني في مجال التأمينات بالنسبة لأعضاء الهيئة، مما يؤثر سلبا على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح، أي التكييف الشرعي الصحيح للمسألة محل البحث.

2 . كثرة انشغالات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وتعدد عضويتهم في أكثر من هيئة إذ هناك تخوف من صعوبة خلافة الجيل الأول للفقهاء والمتخصصين في الصناعة المالية الإسلامية.

إن دور الرقابة الشرعية يكمن في مراقبة ورصد سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها مؤسسات التأمين التكافلي حول التزامها و تطبيقها للأحكام الشرعية في معاملاتها، كما أن وجودها يعطي لهذه المؤسسات الصبغة الشرعية ويدعم الثقة في التعامل معها.

رابعا : التحديات المرتبطة بالمنافسة

إن مؤسسات التأمين التكافلي قليلة من حيث العدد وأغلبها حديثة وتتصف بضآلة رأس المال، وهي بذلك تواجه منافسة شرسة من طرف نظيراتها التي تمارس التأمين التقليدي التي تتميز بالأقدمية والتوغل في الأسواق ورؤوس الأموال الطائلة المجمعة طوال فترة نشاطها الطويلة، كما أنها تتميز باكتسابها للإطارات

---

(1) موسى مصطفى موسى القضاة، **التأمين التكافلي بين دوافع النمو و مخاطر الجمود**،بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني،رابطة العالم الإسلامي،الرياض، 20-2009/1/22م، ص :10.

(2) مولاي خليل، مرجع سابق، ص: 12.

(3) دليلة حضري وبغداوي جميلة، **صناعة التأمين التكافلي في دول مختارة بين الواقع: الآفاق والتحديات**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق التطوير- تجارب عربية-، جامعة الشلف، 3-2012/12/4م، ص: 15.

الفنية في كل التخصصات المطلوبة، وكذا القدرات التسويقية والتوزيعية والتكنولوجية، وهو ما يمكنها من تقديم خدمات تأمينية أفضل من حيث التغطية التأمينية كالسعر والجودة والتوزيع، حتى أنها أصبحت تتوجه نحو صناعة التأمين التكافلي إما بفتح فروع لها أو نوافذ وشبابيك، أو من خلال شراء حصص في مؤسسات التأمين التكافلي، وهو ما يعطيها الأفضلية للتموقع ويكسبها ميزات تنافسية مسبقة، ومن جهة أخرى فإن هذا التصرف قد يسيء إلى صناعة التكافل باعتبار أن همها الأول هو تحقيق الأرباح، دون التقيد بالضوابط الشرعية[1].

خامسا : التحديات المتعلقة بصورية هيئة المشتركين

إن نظام مؤسسة التأمين التكافلي يقوم على أساس وجود حسابين ماليين منفصلين أحدهما "حساب المشتركين" أو "هيئة المشتركين" والآخر "حساب المساهمين" أو "هيئة المساهمين"، حيث تنشأ بين الحسابين مجموعة من العلاقات المالية المركبة بين الربحية والتكافلية، و إن من التحديات التي تواجه صناعة التكافل الإسلامي هي الصورية القانونية لهيئة المشتركين، فإن هيئة المشتركين كمصطلح قانوني له أثره المالي المتمثل في الفصل الحسابي التام بين الحسابين، إلا أن الأثر القانوني لهذا المصطلح لا يزال صوريا وغائبا عن التأثير الحقيقي أو المباشر لمسيرة الشركة التكافلية، ولا شك أن غياب هذه الوسيلة سيخل بالتطبيق الأمثل للمقاصد التكافلية بمؤسسات التأمين التكافلي[2].

سادسا : تحديات متعلقة بالموارد البشرية العاملة بالقطاع

الأمر متعلق بضعف التأهيل الشرعي للعاملين بمؤسسات التأمين التكافلي، ويرجع هذا التدني في التدريب والتأهيل للعاملين في قطاع التأمين التكافلي إلى تردي مستوى الفهم لقواعد وفنيات العمل وذلك بسبب تحول بعض المؤسسات من التأمين التقليدي إلى التأمين التكافلي دون القيام بتدريب كوادر تحمل على عاتقها تسيير العمل وفق قواعد صحيحة، ومنهج عملي مستنير، الأمر الذي أدى إلى وجود أجيال جديدة التحقوا بالعمل حديثا وأصبح لديهم قناعات أن القواعد الممارسة من قبل زملائهم في العمل صحيحة بما نتج عنه ضعف إلمام كبير من العاملين في مؤسسات التأمين التكافلي بالجوانب الشرعية التي تمكنهم من التفريق بين

---

(1) جهاد بو عزوز، **تشخيص واقع معوقات و آفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر**،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد2، 2015م، ص:23.

(2) رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 35.

التأمينين التكافلي والتقليدي، وهذا الأمر يؤدي بمؤسسات التأمين التكافلي إلى الوقوع في بعض المحظورات الشرعية بغير قصد[1]

سابعا : التحديات المتعلقة بثقافة التكافل

ثقافة التكافل هي إدراك حقيقة التكافل التي تطبقها مؤسسات التكافل ومعرفة أهداف قيام صناديق التكافل وأهم الفروق بين التأمين التجاري والتكافلي.هناك ضعف في نشر الثقافة والتوعية التأمينية من خلال مؤسسات التأمين التكافلي، حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا وحقيقيا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تظافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من مؤسسات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها[2].

ثامنا : التحديات المتعلقة بإعادة التكافل

كان موضوع إعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل، إلا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي مع نمو مؤسسات التكافل مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة وهذا الأمر جعل شركات الإعادة العالمية تقوم بإنشاء نوافذ إعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل. ومن ناحية أخرى تبقى الإعادة الداخلية عقبة تحول دون تمام تطبيق التكافل وهذا الأمر يرجع إلى انخفاض عدد مؤسسات التكافل ، وغياب تعاونها الفعلي على المستوى المحلي لبعض الدول أيضا[3].

المطلب الثاني : تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

إن التحديات التي أشرنا إليها سلفا تنطبق كلها على حالة قطاع التأمين الجزائري، إلا أن هناك خصوصيات أخرى ومعوقات بدرجة أكثر حدة تميز القطاع بالجزائر، والأمر متعلق بالتحديات المعرقلة لنشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر، و يمكن استنتاج أهم هذه التحديات كما يلي:

أولا : التحديات القانونية والتنظيمية

يمكن توضيح التحديات القانونية التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر كما يلي:

---

(1) حجيلة قمري، **انتشار صناعة التأمين التكافلي وتطورها في الجزائر**، مجلة معارف، كلية العلوم الاقتصادية، العدد18، 2015م،ص267.

(2) حضري دليلة، بغداوي جميلة، مرجع سابق، ص: 15.

(3) عبد القادر بريش و حمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل،المركز الجامعي غرداية،23-2011/2/24، ص ص :8-9.

1. تأخر إصدار قانون يسمح بممارسة صريحة لتسويق منتجات التأمين التكافلي : فعلى الرغم من إلغاء احتكار الدولة على القطاع سنة 1995م من خلال الأمر 97- 07 إلا أن السماح بإنشاء شركات تعاونية وتعاضدية دون تمييز بين قطاع وآخر لم يتم إلا سنة 2009م من خلال المرسوم التنفيذي 13/09 والمؤرخ في 2009/01/11م والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية[1].

2. بالنظر لأحكام المرسوم التنفيذي 13/09 نجد بأنه يوافق جانبا من ضوابط سير مؤسسات التأمين التكافلي من حيث عدم اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، ولكنه يخالفها في جوانب كثيرة، فمثلا نشاطها من ناحية الأعمال التجارية وبقيد يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلا باشتراط (5000) منخرط[2].

3. عدم نص المرسوم صراحة على ضرورة الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة وهو ما تقتضيه الضوابط الشرعية لممارسة التكافل، أما عن كيفية سير الشركة وعلاقتها بالمستأمنين وتسيير أموالها، فهي شركة تأمين تجارية بالمفهوم الشرعي وإن كانت شركة مدنية بالمفهوم القانوني، مع ملاحظة أن الشركاء مسؤولون عن أموال الشركة المدنية في أموالهم الخاصة (م434ق م ج)، وهو ما يوضح الخلط في تحديد نشاط الشركة التعاضدية بالأعمال المدنية[3].

4. إن هذا المرسوم لا يوضح الإجراءات الواجب إتباعها للتحول من شركات التأمين التجارية إلى مؤسسات التأمين التكافلية، فضلا عن كون قانون التأمين الجزائري يفرض على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية وهو أمر يتنافى مع التعاملات التأمينية التكافلية[4].

5. التأثير السلبي لهذا التشريع الذي لا يشجع على دخول المؤسسات التكافلية للقطاع وهو ما يفسر وجود شركة تأمين تكافلي واحدة بالجزائر وهي بذلك تواجه منافسة شرسة وحادة من طرف مؤسسات التأمين

---

(1) جهاد بو عزوز، مرجع سابق، ص :27.

(2) بدر الدين براحلية، **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التأمين التجاري والتعاوني**، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25- 2011/04/26م، ص:07.

(3) فيصل بهلولي و عفاف خويلد، مرجع سابق، ص: 11.

(4) بدر الدين براحلية، مرجع سابق، ص: 21

التقليدي المتواجدة بقوة في السوق الجزائري، وخاصة الشركات العمومية التي تسيطر على 75% من رقم أعمال سوق التأمينات[1].

ثانيا : التحديات الفنية والمالية

يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات فنية ومالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردها فيما يلي:

1. قلة البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر يعتبر من بين المعوقات والتحديات التي تعيق تطور خدمات التأمين التكافلي بالجزائر لأن غياب البنوك الإسلامية لا يسمح لمؤسسات التأمين التكافلي من استثمار أموالها فيها، والمترتبة عن اشتراكات التأمين التي يقدمها المساهمون في الشركة، أو يدفع بهذه المؤسسات إلى استثمار أموالها في بنوك تجارية تتعامل بنظام الفوائد، وبالتالي تحيد عن المبادئ الإسلامية التي قامت عليها في الأساس[2].

2. نقص المورد البشري المؤهل والذي يجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، فأغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية ،الأمر الذي يمثل تحديا فيما يخص نشاط التأمين التكافلي، فتعاني شركة سلامة للتأمينات من نقص الكفاءات البشرية المؤهلة على الصعيد الشرعي والفني والمدربة على الأساليب الحديثة في شتى الوظائف بإدارة المخاطر، الخبراء الاكتواريين ، مقدري الخسائر وأخصائيي تسوية المطالبات التأمينية أو خبراء التعويضات وفنيي التسويق والابتكار وغيرها[3]. وذلك راجع لعدم اهتمام الجزائر بالتكوين في هذا المجال إلا لاحقا.

3. إشكالية إعادة التكافل التي تبقى دائما مطروحة والتي تشكل تحديا حقيقيا ،هذا الأمر الذي يجعل شركة سلامة للتأمينات في تبعية دائمة لشركات الإعادة التقليدية الذي يفرض الخوض في معاملات غير شرعية، وإن كانت هيئة الفتوى وكبار العلماء قد أفتت بجواز ذلك في غياب شركات إعادة التكافل الإسلامية وهو ما يوجب على شركة سلامة العمل البيني مع الشركات الإسلامية في شتى أنحاء الدول العربية والإسلامية لمعالجة النقائص والسلبيات التي تعترض الشركة[4].

---

(1) جهاد بو عزوز، مرجع سابق، ص: 28.

(2) دريس باخويا، **صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (واقع وآفاق)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 9، العدد 1، 2016م، ص: 279.

(3) جهاد بوعزوز، مرجع سابق، ص:29.

(4) حجيلة قمري، مرجع سابق، ص: 279.

4. الاعتماد على النماذج المحاسبية التقليدية حيث تقوم شركة سلامة للتأمينات بإعداد قوائمها في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس العمل التأميني التكافلي، ولا تتوافق مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين[1].

ثالثا : التحدي التسويقي

تعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر الوحيدة في مجال التأمين التكافلي على مستوى سوق التأمينات الجزائري وهذا يقودنا إلى تحدي تسويق الخدمة التأمينية التكافلية فبالرغم من كون شركة سلامة للتأمين تقوم بتوزيع خدماتها التأمينية عبر الانترنت، وعبر بنك البركة غير أنها تفتقر لنشاط ترويجي كفئ وفعال يساهم في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية التي تقدمها.

رابعا : التحدي الثقافي

من أبرز العوامل التي أدت إلى تدني وعي المواطن الجزائري بأهمية التأمين هو انخفاض الرواتب مما يؤدي إلى عدم القدرة على دفع أقساط التأمين نظرا للاحتياجات الضرورية، فالغالبية العظمى من المواطنين رواتبهم محدودة تكفي لسداد الحاجات الضرورية لهم، مما يجعل من مجرد التفكير في الحصول على وثيقة التأمين حلم بعيد المنال بالنسبة لهم، ومما زاد من حدة الأمر هو عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات، بالرغم من المبادئ الإسلامية التي يتبناها قطاع التأمين التكافلي[2].

ولعل أسباب غياب الثقافة التأمينية للمجتمع الجزائري ترجع إلى ما يلي:[3]

1. الفكر الاتكالي الذي خلفه الاقتصاد الاشتراكي حيث كانت آنذاك الدولة هي التي تقدم الحماية والتعويض دون اللجوء إلى التأمين.
2. الافتقار إلى المعلومات والمعطيات حول التأمين ومساهمته في الاقتصاد الوطني.
3. عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الوعي التأميني، ومدى أهمية التأمين في حياة الفرد والمجتمع.
4. تخوف المواطن الجزائري من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين، كون هذه الاستفادة لا تتم إلا بتحقق الخطر المحتمل الوقوع.
5. النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة مفروضة.

---

(1) عبد القادر بريش وحمدي معمر، مرجع سابق، ص: 12.

(2) دريس باخويا، مرجع سابق، ص: 279.

(3) نعيمة شخار، **واقع وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة2، المجلد5، العدد1،2014م ،ص: 221.

مما سبق يتضح لنا بأن صناعة التأمين في الجزائر يواجهها عدة صعوبات وتحديات أهمها التحدي القانوني الذي يشكل العائق الأكبر أمام تطور هذه الصناعة والتي لم تجسد إلا في شركة واحدة "شركة سلامة للتأمينات الجزائر" والتي تعاني من صعوبات في تطبيق مبادئ التكافل في ظل قانون التأمينات الجزائري، بالإضافة إلى مشكل غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري ففكرة التأمين التكافلي لازالت حديثة عند معظم شرائح المجتمع.

المطلب الثالث : إستراتيجية شركة سلامة للتأمينات في مواجهة تحديات التأمين التكافلي

تسعى "شركة سلامة للتأمينات الجزائر" لزيادة قدراتها التنافسية وتطوير أدائها من أجل تجاوز التحديات التي تواجهها، وذلك بقيامها بجهود كبيرة في هذا المجال، نذكر منها ما يلي:

أولا : إستراتيجية النمو المستخدمة من طرف الشركة لتطوير التأمين التكافلي

تستخدم شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" إستراتيجيتين من أجل النمو هي إستراتيجية التطور والإستراتيجية التجارية.

1. إستراتيجية التطور : تستخدم هذه السياسة من أجل:[1]

أ. التموقع المستدام في سوق تأمينات الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب. وضع شبكة كيفية متنوعة وفعالة.

ت. تفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن.

ث. التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية.

ج. تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

2. الإستراتيجية التجارية: تستخدم هذه السياسة من أجل التموقع في السوق وزيادة تنافسية الشركة عن طريق:[2]

أ. نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب. شبكة مكونة من نقاط بيع موزعة على كافة التراب الوطني.

---

[1] وليد سعود، مرجع سابق، ص: 22.

[2] حمدي معمر، مرجع سابق، ص:152.

ت. نوعية أحسن للخدمات المقدمة للزبائن عند تحقق الخطر (وقوع الحادث) وذلك بزيادة عدد المراكز المتعلقة بالخدمات والدفع لتعويض المؤمنين على السيارات.

ث.تطوير تشكيلة من المنتجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

ثانيا: إستراتيجية التعاون مع المؤسسات المالية

قامت شركة سلامة للتأمين بالتوقيع على اتفاقيات مع كل من:

1. **بنك البركة**: في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائري بتاريخ 31 ماي 2010 حيث أنّ سلامة للتأمينات تستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات ،في حين أن بنك البركة يستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها، أمّا اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تمّ التوقيع عليه يسمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين، ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبابيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر02، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية: السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، والتأمين عن العمرة والحج والعقار في 01 جوان 2011م وفق مبادئ التكافل[1].

وحسب الدراسة التي قمنا بها حاولنا التحصل على معلومات و إحصائيات من المديرية العامة لشركة سلامة الجزائر توضح العلاقة أكثر بين بنك البركة و شركة سلامة للتأمينات من أجل تجسيد مفهوم التكامل و دعم المؤسسات المالية الإسلامية الجزائرية لبعضها البعض لكن لم نجد مبتغانا ولم نستطع التوصل لذلك.

2. **الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية**: في هذا الصّدد تم توقيع بروتوكول اتفاق بين "شركة سلامة للتأمينات الجزائر" والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006م، المكمل للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، الذي يلزم جميع شركات التأمين بفصل نشاط تأمين الأشخاص عن نشاط الأضرار، وعرضت شركة سلامة للتأمينات الجزائر تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية موجهة للفلاحين

[1] بلعزوز بن علي و حمدي معمر، مرجع سابق، ص ص: 380 – 381.

والمقيمين بالأرياف وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تمّ تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة[1].

المطلب الرابع: سبل تطوير شركة سلامة للتأمينات الجزائر

بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر ودعم الصناعة المالية الإسلامية، تسعى "شركة سلامة للتأمينات" إلى تطوير نفسها وذلك يتطلب تطوير بعض الجوانب التي تمثل تحديات التأمين التكافلي بالجزائر وتتمثل سبل تطوير شركة سلامة للتأمينات فيما يلي:

أولا: تطوير الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي

تنمية وتطوير نشاط التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني، بحيث يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومراعاة المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي، كما يجب أن يتضمن نص القانون تسهيلات تسمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي أخرى، وتنظيم عملية تحول شركات التأمين التجارية لشركات تأمين تكافلية[2] وذلك من أجل زيادة عدد شركات التأمين التكافلي بالجزائر، وهذا التحول يتطلب ما يلي: [3]

1. تعديل النظام الأساسي للشركة ليصبح متوافقا مع معيار التأمين التكافلي، وباقي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل خاص.
2. مراجعة كافة الاتفاقيات الموقعة مع الغير والتأكد من عدم اشتمالها على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
3. معالجة آثار التحول على التزامات الشركة وحقوقها من الناحية الشرعية.
4. تعديل نماذج العقود الخاصة بالمنتجات التي تقدمها شركة التأمين، لتصبح خالية مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومنسقة مع صيغة التأمين التكافلي الذي تحولت إليه الشركة.
5. إعداد النظام الداخلي للرقابة الشرعية.

---

[1] وليد سعود، مرجع سابق، ص: 30.

[2] صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي :تجارب دولية**، مرجع سابق، ص: 298.

[3] موسى مصطفى القضاة و آدم نوح القضاة، **تحول شركة التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد3، 2015م، ص: 1047.

ثانيا: تطوير الجانب المتعلق بالرقابة الشرعية

وذلك بتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية والاستفادة منها لأقصى درجة، لمتابعة كافة العمليات الفنية التأمينية، وإمدادها بالمراقبين الشرعيين الأكفاء وتدريب آخرين جدد، والعمل على محاربة بعض السلوكيات لمحاولة السيطرة عليها وجعلها تابعة لمجلس الإدارة كهيئة صورية فقط، كما ينبغي تفعيل الرقابة الخارجية، إضافة إلى ضرورة إنشاء هيئة شرعية عليا تشرف على جميع هيئات الرقابة الشرعية على المستوى المحلي وحتى الدولي من أجل تقارب أعضاء الهيئات الشرعية لكل شركات التأمين التكافلي لتبادل المعلومات والخبرات وتوحيد الفتاوى[1].

ثالثا: تطوير الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي

تنمية الجانب الفني لشركة سلامة للتأمينات الجزائر يتطلب ضرورة العمل على فتح تخصصات للتكوين في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، والاعتماد في ذلك على خبراء ومختصين في مجال صناعة التأمين التكافلي، من أجل تنمية المورد البشري وجعله يجمع بين الجانبين الفني والشرعي لصناعة التأمين التكافلي[2]، كما يتطلب تنمية الجانب الفني "لشركة سلامة للتأمينات" بالجزائر ضرورة تحقيق التأهيل المتكامل للعاملين وذلك بتعين كفاءات بشرية تجمع بين المعرفة والخبرة الفنية والشرعية والأمانة المهنية، وحسن تدريبها وصقل مواهبها، فضلا عن مواكبة التقنيات العالمية في المجال التأميني، بما يمكنها من تقديم أفضل الأسعار وأجود الخدمات، وزيادة مواطن القوة لديها[3] وهذا يفتح المجال أمامها لكسب المزيد من الحصص السوقية في سوق التأمين بالجزائر.

رابعا: تطوير الجانب التسويقي في مؤسسات التأمين التكافلي

تطوير صناعة التأمين التكافلي بالجزائر يتطلب ضرورة قيام "شركة سلامة للتأمينات" بتنمية جانبها التسويقي من خلال قيامها بتوسيع عملية توزيع خدماتها التأمينية سواء عن طريق فتح فروع جديدة ،أو من خلال الشبابيك البنكية ،أو عن طريق فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية عبر شركات التأمين التجارية، والاتجاه نحو محاكاة فكرة فتح نوافذ بنكية إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية.

---

(1) جهاد بوعزوز، مرجع سابق، ص 32.

(2) صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي :تجارب دولية** ،مرجع سابق،ص:299.

(3) أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص:121.

وتبذل شركة سلامة مجهودات كبيرة لتنمية جانبها التسويقي، حيث أن لها موقعا إلكترونيا تعرف فيه بخدماتها التأمينية، كما تسعى لزيادة عدد قنواتها التوزيعية من خلال فتح العديد من الوكالات التابعة لها عبر كافة ولايات التراب الوطني، كما أن لها شبابيك لتوزيع منتجاتها التأمينية في بنك البركة الإسلامي، كما قامت بتوقيع اتفاق بينها وبين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف إلى إنشاء شركة لتأمين الأشخاص تطرح خدمات التأمين التكافلي ويوجه إلى فئة الفلاحين والمقيمين بالأرياف كما ذكرنا سابقا وذلك كله بغرض تطوير الجانب التسويقي للشركة. ومن متطلبات تنمية الجانب التسويقي لشركة سلامة للتأمينات أيضا هو محاولة ابتكار منتجات تأمينية تكافلية دون تقليد واستنساخ لمنتجات التأمين التجاري، مع التركيز على تقديم تغطية تأمينية ذات جودة ونوعية وبأفضل الأسعار، مع سهولة الوصول للعملاء من خلال التوزيع والإعلام.

خامسا : نشر الثقافة التأمينية التكافلية في المجتمع الجزائري

يعد نقص الثقافة التأمينية وغياب الوعي التأميني تحديا كبيرا أمام تطور نشاط التأمين التكافلي بالجزائر، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود اللازمة لنشر الوعي التأميني باستخدام كافة الوسائل الممكنة في هذا المجال ووفق خطط وبرامج مدروسة ومتكاملة، والعمل على توضيح شرعية الخدمة التأمينية التكافلية باعتبارها بديلا للخدمة التأمينية التجارية وذلك بغرض تغيير نظرة الفرد الجزائري إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدماتية الاختيارية[1].

ومن أجل نشر ثقافة التكافل بالجزائر يتطلب من شركة سلامة للتأمينات الجزائر عقد دورات متخصصة في نشر ثقافة التكافل واستحداث دائرة للمعلومات تحتوي على مكتبة متخصصة في التأمين التكافلي تعمل من خلال نظام إلكتروني، كما عليها القيام بإصدار نشرة داخلية توزع دوريا على العاملين من أجل الإلمام بأهم المستجدات الخاصة بسوق التكافل، كما يتطلب من الشركة أيضا تخصيص جزءا من ميزانيتها لتمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه[2] بين أفراد المجتمع ومختلف المتعاملين مع شركة سلامة للتأمينات.

---

[1] كمال رزيق، مرجع سابق، ص: 10.

[2] فضيلة معمر قوادري و خديجة الحاج نعاس، **التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي**،بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية :الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-2012/12/4م، ص: 16.

سادسا: متطلبات أخرى لتطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

من خلال ما سبق نقترح بعض الإجراءات التي ينبغي أن تطبقها الجهات الإشرافية من أجل الارتقاء بصناعة التأمين التكافلي في الجزائر ونذكر منها ما يلي :

1. إنشاء شركات تأمين تكافلي أخرى إلى جانب شركة سلامة للتأمينات، وذلك من أجل تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي من خلال رأسمال تلك الشركات يتم تشجيع الاندماج فيما بينها.
2. فتح قنوات استثمار الأموال بما لا يتعارض مع خصوصيات شركات التأمين التكافلي وتشجيع تأسيس البنوك الإسلامية مع تعزيز علاقات العمل بينها لتسويق منتجات كل منهما لدى شبكة توزيع الآخر.
3. ضرورة إنشاء مؤسسات مالية إسلامية كصناديق الاستثمار الإسلامية و سوق الأوراق المالية الإسلامي (سوق الصكوك المالية الإسلامية)، فوجود شركة تأمين تكافلي واحدة وبنكين إسلاميين على مستوى الجزائر لا يبرر مفهوم التكامل و الدعم بين هذه المؤسسات.
4. ضرورة إنشاء مؤسسات مكملة لمؤسسات التأمين التكافلي كمؤسسة الوقف ومؤسسة الزكاة كآليتان من آليات الصناعة المالية الإسلامية. وباندماج هاتين المؤسستين تصبح المنظومة المالية في النظام المالي الجزائري تتكون من مؤسسات التأمين التكافلي، البنوك الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية، السوق المالي الإسلامي و مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف.
5. بذل الجهود أكثر نحو إنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي للخروج من إشكالية اللجوء لشركات إعادة التكافل الخارجية أو التقليدية تحت ضغط الحاجة أو الضرورة الحتمية.

مما سبق يتضح لنا بأن تطوير نظام التأمين التكافلي في الجزائر يتوقف على تكامل جهود كل من الجهات الإشرافية والمنظمة للقطاع ،وشركات التأمين التكافلي والمتمثلة في "شركة سلامة للتأمينات الجزائر"، فدور الجهات المشرفة على القطاع هو إصدار القوانين وفتح المجال أمام تأسيس شركات تأمين تكافلي ومؤسسات الصناعة المالية الإسلامية الأخرى، فوجود شركة تأمين تكافلي وبنكين إسلاميين على مستوى السوق الجزائري يجعل أدائهما محدودا ويلغي مبدأ التكامل و الدعم بينها . ويكمن دور شركة سلامة للتأمينات الجزائر من جهة أخرى في العمل على تطوير أدائها من خلال تطوير جهاز الرقابة الشرعية على مستواها والاهتمام بتأهيل الموارد البشرية التي تجمع بين الجانب الفني والشرعي لصناعة التأمين التكافلي والاهتمام بالجانب التسويقي لها عن طريق عمليات توسيع الخدمات التأمينية التكافلية وفتح مجال موسع لتوزيعها، والاهتمام أيضا بنشر الثقافة والوعي التأميني التكافلي باستخدام وسائل متعددة ووفق خطط وبرامج مدروسة، والعمل على توضيح شرعية الخدمة التأمينية التكافلية باعتبارها بديلا للخدمة التأمينية التجارية.

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال هذا الفصل تناولنا التأمين في الجزائر من حيث مراحل تطوره وشركاته ونشاطه، ثم تطرقنا للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر من حيث واقعها ومعوقاتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر ثم تناولنا صناعة التأمين التكافلي على مستوى شركة سلامة للتأمينات الجزائر من حيث التعريف بالشركة ومنتجاتها وتطوراتها وكذا تطبيقات التأمين التكافلي فيها، ثم عرضنا تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تطوير هذه الصناعة.

وخلصنا في الأخير إلى نتائج عديدة نذكر منها:

- مر قطاع التأمين في الجزائر أثناء تطوره بأربعة مراحل: المرحلة الاستعمارية، المرحلة الانتقالية ما قبل احتكار الدولة للقطاع، مرحلة احتكار الدولة للقطاع ومرحلة إلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة للقطاع.
- تتواجد على مستوى سوق التأمينات الجزائري شركات تأمين عامة مثل: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، والشركة الجزائرية للتأمين، وشركات تأمين خاصة أهمها: شركة سلامة للتأمينات الجزائر.
- شهد قطاع التأمين في الجزائر تطورا خلال الفترة (2010- 2016م)، وهذا راجع لصدور قانون 6/4 المعدل للأمر 97/07 الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى تحرير القطاع.
- شهدت الصناعة المالية الإسلامية في العالم نموا هاما سواء على مستوى نمو الأصول والموجودات من جهة، وعلى مستوى الانتشار الجغرافي من جهة أخرى، فقلد احتلت دول مجلس التعاون الخليجي المرتبة الأولى في التوزيع الجغرافي لأصول المالية الإسلامية في العالم بنسبة قدرت بـ 42% سنة 2017م.
- عرفت الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر وجود ثلاث مؤسسات مالية إسلامية تتمثل في :بنك البركة، بنك السلام وشركة سلامة للتأمينات الجزائر، وهي مؤسسات متواضعة من حيث حجم الأصول من إجمالي النشاط المالي إيداعا وتمويلا ولا يتجاوز نسبة 2% وهي نسبة ضئيلة لا تعكس فرص الاستثمار في الصناعة المالية الإسلامية ،والسبب في ذلك هو المعوقات التي تقف أمام تطويرها كالمعوقات القانونية والمعوقات التنظيمية والمعوقات المتعلقة بالتكوين والتأهيل والتدريب.
- تعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "أياك" الإماراتية، وقد نالت شركة سلامة للتأمينات الجزائر الاعتماد بمقتضى القرار رقم 46 الصادر في 2 جويلية 2006م من قبل وزارة المالية، ونجحت شركة سلامة في

تحقيق نتائج إيجابية خلال السنوات الأخيرة، وهي تمتلك حصة سوقية تقدر بـ 3% من سوق التأمينات في الجزائر.

– توفر شركة سلامة للتأمينات منتجات عامة ومنتجات التكافل، والتي تتمثل في التأمين التكافلي ورأس المال، التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية، التأمين التكافلي والائتمان، التأمين الجماعي الاحتياطي(تكافل) وفوائد منتجات التكافل وتتميز هذه المنتجات بالمرونة.

– يتحدد نشاط شركة سلامة للتأمينات من خلال تطور رقم أعمالها خلال الفترة الممتدة بين (2005-2017م)، وكذا مكانة هذه الشركة من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر.

– يبرز تطبيق نظام التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات من خلال دراسة عقد التأمين المطبق فيها وشرعيته، وكذلك منتجات التأمين التكافلي ودور هيئة الرقابة الشرعية في الشركة، بالإضافة إلى استخدام الصيغ الشرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل والتي تتمثل في :صيغة المضاربة وصيغة الوكالة والصيغة المختلطة.

– تتعدد تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بين التحديات القانونية والتحديات الفنية والمالية، والتحديات التسويقية وكذا التحدي الثقافي الذي يبرز من خلال تدني الوعي التأميني التكافلي لدى الفرد الجزائري.

– تستخدم شركة سلامة من أجل تجاوز التحديات التي تقف أمام تطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر إستراتيجيتين : أولاهما متعلقة بنمو وتطور الشركة ،والثانية متعلقة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية وأهمها: البروتوكول الموقع بينها وبين بنك البركة الجزائري بتاريخ 31 ماي 2010م.

– تسعى شركة سلامة للتأمينات الجزائر من أجل تنمية نشاطها ودعم الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر إلى تطوير الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي ،وإلى تطوير الجانب المتعلق بالرقابة الشرعية وكذا تطوير الجانب الفني والتسويقي ونشر الثقافة التأمينية التكافلية في المجتمع الجزائري.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية – دراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر- توصلنا إلى أن نظام التأمين التكافلي هو عقد تبرع وتعاون على تفتيت الأخطار عند وقوعها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ونظرا للدور الذي يؤديه هذا النظام من خلال إسهامه في بعث الأمن والطمأنينة لدى الأفراد، وتحقيق استقرار المشروعات، ظهرت مؤسسات التأمين التكافلي التي جاءت من أجل تجسيد فكرة التكافل والتعاون .وانتشرت في كافة أنحاء العالم، واتخذت أشكالا متعددة إلا أن ما يجمعها هو أنها تقوم بإدارة عمليتها التأمينية عن طريق صيغ المضاربة، الوكالة، الإجارة والوقف، ويعتبر الفائض التأميني من السمات البارزة التي تميز مؤسسات التأمين التكافلي عن مؤسسات التأمين التجاري.

إن مؤسسات التأمين التكافلي من مكونات الصناعة المالية الإسلامية على غرار المصارف الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية وسوق الأوراق المالية الإسلامي، وتعمل مؤسسات التأمين التكافلي على تأمين وحماية أنشطة باقي المؤسسات المالية الإسلامية، ونظرا لانتشار الصناعة المالية الإسلامية بفروعها المتعددة وما شهدته من تطورات، عرفت الجزائر عدة مؤسسات مالية إسلامية متمثلة في: بنك البركة،وبنك السلام، وشركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تعتبر اللبنة الأولى لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وتقوم بطرح منتجات تأمينية تكافلية في السوق الجزائرية، مما يجعل لها آفاقا مستقبلية لدعم هذه الصناعة في حالة تطويرها والرفع من أدائها.

أولا: اختبار صحة الفرضيات

1. بالنسبة للفرضية الأولى التي مفادها "أن التأمين التكافلي هو نظام يقوم على التعاون والتكافل وتنتفي فيه شبهة الربا مقارنة بالتأمين التجاري" هي فرضية صحيحة لأن التأمين باعتباره فكرة ونظاما يقوم على التعاون والتضامن وذلك يجعله محققا لمقاصد الشريعة متفقا مع غاياتها وأهدافها، والتعاون بأوسع معانيه هو أحد المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والسنة النبوية تؤكد صور التعاون والتكافل في المجتمع من أجل المحافظة على مصالح الفرد والمجتمع ودفع الضرر، أما

بالنسبة لانتفاء شبهة الربا من التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري فإن استثمارات الأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعا، أما شركات التأمين التجاري فهي تقوم بتوظيف فوائضها المالية في أوعية استثمارية ربوية محرمة شرعا، كالودائع التجارية الربوية، السندات وأذونات الخزانة.و أما في جانب تمويل العجز فإنها تلجأ إلى الاقتراض بالربا المحرم شرعا.

2. بالنسبة للفرضية الثانية التي مفادها "تكمن حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤسسات التأمين التكافلي من خلال تأمين ممتلكاتها وعملها" هي فرضية صحيحة ،ودليل ذلك أن المؤسسات المالية الإسلامية عند ممارستها لمهامها وتوظيفها لأموالها تتعرض إلى جملة من المخاطر سواء المتعلقة بمصادر الأموال أو المتعلقة بعقود التمويل، مما يجعلها تلجأ إلى مؤسسات التأمين التكافلي من أجل تغطية هذه المخاطر والتقليل منها.

3. بالنسبة للفرضية الثالثة والتي مفادها "أهم التحديات التي تواجه تطوير مؤسسات التأمين التكافلي هي التحديات التشريعية والقانونية" هي فرضية صحيحة ،ذلك أن توفير البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل شركات التكافل أمر في غاية الأهمية، فالبيئة التشريعية المرنة هي التي تدفع إلى تسارع نمو صناعة التكافل.

4. بالنسبة للفرضية الرابعة والتي مفادها "تطوير مؤسسات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة النظر في التشريعات المنظمة لعملها، بالإضافة إلى نشر الثقافة التأمينية التكافلية" هي فرضية صحيحة ذلك أن القوانين الصادرة من الدولة هي الوسيلة القادرة على تنظيم صناعة التأمين التكافلي وتطوير مؤسساتها وذلك بإصدار قانون ينظم صناعة التأمين التكافلي .

5. بالنسبة للفرضية الخامسة والتي مفادها "حققت تطبيقات التأمين التكافلي على مستوى شركة سلامة للتأمينات الجزائر نجاحا وتطورا نتيجة زيادة أقساطها التأمينية، وهي تعمل على دعم المؤسسات المالية الإسلامية الجزائرية" هي فرضية صحيحة، والدليل على ذلك زيادة أقساط شركة

سلامة للتأمينات وتطور رقم أعمالها خلال فترة الدراسة، بالإضافة إلى إستراتيجية تعاونها مع بنك البركة الجزائري.

ثانيا : نتائج البحث

بعد معالجتنا لهذا الموضوع يمكن تلخيص أهم ما توصلنا إليه من نتائج فيما يلي:

1. يعتبر التأمين من أنجع السياسات المستخدمة لإدارة الخطر والتحكم فيه، فهو وسيلة لحماية الفرد والجماعات من الأضرار والخسائر الناتجة عن المخاطر التي يتعرض لها في حياته.

2. لقد اشتد الخلاف بين جمهور الفقهاء والعلماء حول الحكم الشرعي للتأمين التجاري بين مؤيد ومخالف له، فانقسمت آراء ومواقف فقهاء علماء الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقوال، وتم الإجماع على تحريم نظام التأمين التجاري واقتراح نظام التأمين التكافلي كبديل شرعي له.

3. نظام التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تفتيت الخطر الذي قد يصيب الأفراد عن طريق إنشاء صندوق له ذمة مالية مستقلة، تجمع فيه الأقساط على سبيل التبرع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4. هناك فروقا واختلافات واضحة بين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي أهمها:

أ. من حيث الهدف: يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الأرباح باعتباره عقد معاوضة مالية، بينما الهدف من التأمين التكافلي التعاون بين المشتركين باعتباره عقد تبرع

ب. من حيث الشكل : في التأمين التكافلي المؤمنون هم المستأمنون، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة.

ت. من حيث الفائض التأميني: يمتاز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بالفائض التأميني وهو المال المتبقي في صندوق التأمين الخاص بالمستأمن بعد تحديد المطالبات ورصد وتغطية النفقات بالعمليات التأمينية، وهناك طرق متعددة في احتسابه وتوزيعه واستثماره.

5. إن طبيعة العقد الذي ينظم التأمين التكافلي يشابه بعض النظائر من تصرفات الشرع كالهبة بعوض، والعاقلة، وعقد الموالاة، والالتزام بالتبرع، والوقف والتناهد وهذه التصرفات تساعد على إيجاد التكييف الفقهي لهذا العقد.

6. رغـم تنـوع شـركات التـأمين التكـافلي إلا أن مـا يجمعهـا أنهـا جمعيـات تعاونيـة تقـوم علـى مبـدأ الفصـل بـين حقـوق المسـاهمين وحقـوق حملـة الوثائـق، كمـا تقـوم بإدارة أقسـاطها التأمينيـة وفـق صـيغ إدارة خاليـة مـن الـربا كالمضـاربة، الوكالـة، الإجـارة والوقـف، وترتكـز هـذه الشـركات علـى جهـاز الرقابـة الشـرعية الـذي يقـوم بوضـع ضـوابط شـرعية مـن طـرف فقهـاء ومتخصصـين في فقـه المعـاملات الماليـة، بهدف التأكد من التزامات شركات التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية.

7. تـؤدي شـركات التـأمين التكـافلي دورا تنمـويا كبـيرا في مختلـف المجـالات الاقتصـادية والاجتماعيـة، وذلـك مـن خـلال التغطيـات التأمينيـة الـتي تقـدمها، فهـي تسـهم في زيادة الإنتـاج، وتوظيـف العمالـة وتنشيط الاستثمار، فهي تعمل على دعم التنمية سواء من خلال تمويلها أو من خلال توفير مصادر تمويلها.

8. إن الصـناعة الماليـة الإسـلامية مجموعـة الأنشـطة الـتي تتضـمن عمليـات التصـميم والتطـوير والتنفيـذ لكـل مـن الأدوات والعمليـات الماليـة المبتكـرة، بالإضـافة إلى صـياغة حلـول إبداعيـة لمشـاكل التمويـل وكـل ذلـك في إطـار مبـادئ الشـريعة الإسـلامية. وتتسـم بخصـائص منهـا: المصـداقية الشـرعية، الكفـاءة الاقتصـادية، الابتكـار الحقيقـي بـدل التقليـد، الشـرع الإسـلامي بـدل التشـريعات الوضـعية والتمويـل بـدل الاستثمار.

9. تقـوم الصـناعة الماليـة الإسـلامية علـى أسـس هامـة منهـا: تحـريم الـربا والغـرر، حريـة التعاقـد، التسـيير ورفـع الحـرج، الاستحسـان والاستصـلاح والتحـذير مـن بيعتـين في بيعـة واحـدة، كمـا تقـوم هـذه الصـناعة على مبادئ هامة منها: مبدأ التوازن، مبدأ التكامل، مبدأ الحل ومبدأ المنافسة.

10. تتفـرع الصـناعة الماليـة الإسـلامية بحسـب خصوصـيتها وخـدماتها الـتي تقـدمها إلى المؤسسـات التاليـة : المصـارف الإسـلامية، وصـناديق الاسـتثمار الإسـلامية وسـوق الأوراق الماليـة الإسـلامي ومؤسسات التأمين التكافلي.

11. إن الخـدمات الـتي تقـدمها مؤسسـات التـأمين التكـافلي لبـاقي المؤسسـات الماليـة الإسـلامية تتمثل فيما يلي:

أ. الخـدمات المقدمـة للمصـارف الإسـلامية : تتمثـل في تأمـين الممتلكـات الخاصـة بالمصـارف الإسلامية، تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية، التأمين على الودائع المصرفية، التأمين على مخاطر التأخير في السداد والتأمين على الرهن والضمان.

ب. الخدمات المقدمة لصناديق الاستثمار الإسلامية : وتتمثل في تأمين الصكوك، تأمين العمليات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق.

ت. الخدمات المقدمة لسوق الأوراق المالية الإسلامي : وتتمثل في تأمين أعمال السمسار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، تأمين الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية وتأمين المصرف المتعهد بعملية الإصدار.

12. تسعى مؤسسات التأمين التكافلي لتطوير نفسها من أجل توطيد العلاقة بينها وبين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، ولتحقيق هذا الهدف عليها تطوير العديد من الجوانب أهمها: تطوير الجانب القانوني ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة لتشريعات تقنن وتنظم صناعة التأمين التكافلي، إضافة إلى تطوير دور الرقابة الشرعية سواء كانت داخلية أو خارجية، فضلا عن ضرورة تنمية الجانب المالي والفني لشركات التأمين التكافلي من أجل توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي تؤمن عليها، إضافة إلى الاهتمام بتنمية الجانب التسويقي عن طريق تبني مفهوم التسويق الحديث والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات التي تسهم في توسيع القنوات التوزيعية كالاعتماد على التسويق الالكتروني مثلا، كما يتطلب تنمية صناعة التأمين التكافلي الاهتمام بنشر الثقافة التأمينية التكافلية.

13. شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطورات نوعية وكميا على المستوى العالمي من حيث ارتفاع حجم أصولها أو من حيث انتشارها الجغرافي، وللجزائر نصيب من هذه الصناعة، إلا أنها لا زالت متأخرة سواء من حيث عدد المؤسسات المالية الإسلامية أو من حيث حجم الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويرجع ذلك لوجود معوقات تقف أمام تطورات هذه الصناعة وتتمثل في المعوقات القانونية، المعوقات التنظيمية والمعوقات المتعلقة بالتكوين والتأهيل والتدريب.

14. تعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر الشركة الأولى والوحيدة التي تقدم منتجات تأمينية تكافلية، وتحتل مكانا لا بأس به في سوق التأمين الجزائري من خلال نمو رقم أعمالها واساهمها في

النمو الاقتصادي، كما تقوم باستثمار أقساطها التأمينية باستخدام ثلاثة نماذج شرعية وهي: نموذج المضاربة، نموذج الوكالة والنموذج المختلط.

15. إن صناعة التأمين التكافلي على مستوى شركة سلامة للتأمينات يعاني من تحديات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي التجاري (التقليدي) ،إضافة إلى تحدي ضعف الثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري .الأمر الذي أسهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تكافل جهود كل السلطات المسؤولة عن القطاع من خلال إصدار قانون ينظم نشاطها والعمل على نشر خدمات التأمين التكافلي في السوق الجزائري سواء من خلال إنشاء شركات تأمين تكافلية أخرى أو السماح بفتح نوافذ تكافلية في شركات التأمين التجارية، مع إلزامية وجود رقابة شرعية على مستوى هذه النوافذ و تعزيز التعاون مع بنك البركة وبنك السلام من أجل تحقيق التكامل بين هذه المؤسسات.

ثالثا : اقترحات البحث

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم المقترحات التالية:

1. ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي، مع الأخذ بعين الاعتبار فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري والالتزام المطلق بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أعمال شركات التأمين التكافلي، والالتزام بالمعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة هذا القانون مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق مبادىء الحوكمة في هذه الشركات و ترسيخ الدور الإشرافي للجهات الرقابية على نشاط هذه الشركات من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تضطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والإدارية.

2. ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب الإطارات وتعريفهم بقواعد هذا النظام، والعمل على نشر الثقافة التأمينية التكافلية لدى أفراد المجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات وغيرها.

3. ضرورة إنشاء مؤسسات مالية إسلامية كصناديق الاستثمار الإسلامية والسوق المالي الإسلامي، فوجود شركة تأمين تكافلي واحدة وبنكين إسلاميين على مستوى السوق الجزائري لا يكفي من أجل تجسيد مفهوم الصناعة المالية الإسلامية.

4. العمـل الجـاد لإنشـاء مؤسسـات مكملـة لمؤسسـات التـأمين التكـافلي كمؤسسـة الوقـف و مؤسسة الزكاة باعتبارهما آليتان مكملتان للصناعة المالية الإسلامية.

5. مـن أجـل تطـوير شـركة سـلامة للتأمينـات الجزائـر وحـتى تكـون دعمـا فعليـا للصـناعة الماليـة الإسـلامية في الجزائـر يتطلـب منهـا العمـل علـى تنميـة الجانـب التسـويقي بغـرض التعريـف بخـدماتها التكافليـة مـع توسـيع خـدماتها سـواء عـن طريـق تعاونهـا مـع البنـوك الإسـلامية العاملـة بالجزائـر، أو مـن خـلال فـتح نوافـذ لهـا علـى مسـتوى شـركات التـأمين التجاريـة، مـع التركيـز علـى تأهيـل العـاملين علـى مسـتوى شـركة سـلامة للتأمينـات عـن طريـق فـتح دورات تكوينيـة وإطلاعهـم علـى مسـتجدات الخـدمات الماليـة الإسـلامية، مـع تعزيـز دور هيئـة الرقابـة الشـرعية وتنميـة الـوعي التـأميني التكـافلي لـدى المجتمـع الجزائري بطرق متعددة.

رابعا : آفاق البحث

إن النتـائج المتوصـل إليهـا يـترك المجـال مفتوحـا أمـام الإجابـة عـن العديـد مـن التسـاؤلات، ممـا يتـيح الفرصـة لمواصـلة البحـث في جوانـب أخـرى والـتي تعتـبر منطلقـا وآفاقـا لبحـوث جديـدة، والـتي نـذكر منها ما يلي:

1. سبل تطوير الجانب التسويقي ودوره في تفعيل نشاط شركات التأمين التكافلي.

2. تنمية الوعي التأميني التكافلي ودوره في تطوير مؤسسات التأمين التكافلي.

3. دور تأهيل الموارد البشرية في تنمية صناعة التأمين التكافلي.

4. متطلبات تفعيل المؤسسات المالية الإسلامية المكملة للصناعة التأمينية التكافلية في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

I. المصادر:

- القرآن الكريم.

- كتب الحديث النبوي الشريف:

1. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار بن كثير، دمشق، 2002م.
2. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي** ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1978م.
3. محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية،القاهرة، دون سنة.
4. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الحديث، القاهرة، ط1991،1م.

II. القواميس والمعاجم:

1. أبو الفضل جمال ابن منظور محمد بن كرم بن منظور، **لسان العرب**، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، بيروت، 1981م.
2. أبي الحسن أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، 1991م.
3. أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1981م.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
5. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م.
6. محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار إحياء، التراث العربي، بيروت، 1344هـ.
7. محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي : **معجم المختار من صحاح اللغة**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون سنة نشر.

III. الكتب:

1. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ج6، ط2، 1393هـ.
2. أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008م.
3. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012م.
4. أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010م.
5. أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الاستثمارية – دراسة فقهية اقتصادية–**، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010م.
6. أشرف محمد دوابة، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار السلام للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 2012م.
7. أشرف محمد دوابة، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006م.
8. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **البديل الإسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م.
9. جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1998م.
10. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2010م.
11. حسين محمد حسين سمحان، **دراسات في الإدارة المالية الإسلامية**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط1، 2011م.
12. حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية، أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011م.
13. رشاد العصار، رياض حلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

14. زكريا عيسى شطناوي، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2003م.

15. زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2000م.

16. زيد منير عبوي، **إدارة الخطر والتأمين**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006م.

17. سامر مظهر قنطقجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007م.

18. سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، ط2، 2015م.

19. سامي إبراهيم السويلم، **صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الكويت، 2004م.

20. سامي إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، مكتبة الملك فهد، جدة،ط1، 2007م.

21. سامي إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2013م.

22. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، قبرص، بيروت، ط1، 1993م.

23. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، ط1، 2002م.

24. السيد سابق: **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، المجلد4، ط1، 1999م.

25. صالح العلي وسميح الحسن، **معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي**، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010م.

26. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 2008م.

27. عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م.

28. عادل عبد المجيد عز، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

29. عبد الحميد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009م.

30. عبد الرزاق قاسم الشحادة وآخرون، **محاسبة المؤسسات المالية: البنوك وشركات التأمين**، دار زمزم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

31. عبد الهادي صدقي ومحمود الزمامبري، **إدارة التأمين**، الشركة العربية للتسويق، القاهرة، مصر، 2014م.

32. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000م.

33. عز الدين فلاح، **التأمين: مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

34. علي بن محمد بن عبد النور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2012م.

35. علي محي الدين القوة داغي، **التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 2009م.

36. علي مشاقبة وآخرون، **إدارة الشحن والتأمين**، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003م.

37. عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1، 2010م.

38. عوف محمد الكفراوي، **البنوك الإسلامية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،ط3، 1998م

39. عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

40. عيسى زكي، **موجز أحكام الوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1995م.

41. عيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1978م.

42. فليح حسين خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006م.

43. كرسي سابك، **النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1435هـ.

44. كريمة عمران عيد، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014م.

45. محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977م.

46. محمد رضا عبد الجبار العاني، **الوكالة في توزيع التشريع والقانون**، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.

47. محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

48. محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م.

49. محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2017م.

50. محمد عدنان بن الضيف، **مقومات الاستثمار في سوق الأوراق النقدية المالية الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2013م.

51. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، ط1،2008م.

52. محمد محمود المكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية، مصر، 2012م.

53. محمود حمودة ومصطفى حسين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق للخدمات الجامعية، عمان، ط2، 1999م.

54. مرضي بن مشوخ العنزي، **فقه الهندسة المالية الإسلامية – دراسة تأصيلية تطبيقية–**، المملكة العربية السعودية، ط1، 2015م.

55. مصطفى أحمد الزرقاء، **نظام التأمين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م.

56. معراج حديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008م.

57. نادية حسن محمد عقل، **نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1،2011م.

58. نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2005م.

59. هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، البحرين، 2010م.

60. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 2002م.

61. يوسف حجيم الطائي وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011م.

IV. الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. إبراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، العراق،2009م.

2. أحمد كمال حسين عباس، **الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية**. ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2011-2012م.

3. أسماء حدباوي، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات – دراسة أسواق الجزائرية** – مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012م.

4. آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 – 2012م.

5. آمال هبور،**التأمين:مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية**،مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة،تخصص المالية الدولية،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة وهران،2012-2013م.

6. أيمن فتحي فضل الخالدي، **قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين من وجهة نظر العملاء**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006م.

7. إيهاب طلعت الشايب، **أثر المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة – دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغ**ر، مذكرة ماجستير كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2010م.

8. حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية** – مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011 -2012م.

9. حنان البريجاوي الحمصي، **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**، ماجستير في المصارف السلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، دمشق،2007-2008م.

10. خالد سحنون، **تأثير تكنولوجيا المعلومات على مردودية البنوك – دراسة حالة : مقارنة بين البنوك الجزائرية والبنوك الفرنسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015- 2016م.

11. ساسية جدي، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية – دراسة حالة ماليزيا والسودان–**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.،2014-2015م.

12. سليمة طبايبية، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013- 2014م.

13. شافية كتاف، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية – دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2013 – 2014م.

14. صليحة فلاق، **أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990–2008)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2010م.

15. صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي (تجارب عربية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014- 2015م.

16. عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي: دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة (2008–2013)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013- 2014م.

17. عامر حسن عفانة، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.

18. عبد الفتاح محمد صلاح، **التأمين من منظور إسلامي، التأصيل للتكافل وإعادة التكافل**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة، 2014م.

19. عبد الكريم قندوز ، **التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011- 2012م.

20. قرمية دوفي، **انعكاسات الأزمة المالية العالمية على مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية–دراسة عينة من المصارف الإسلامية–**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017م.

21. كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسويق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م.

22. كريمة عمران عيد،**دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013م.

23. محمد بن سعيد زارع العميري الشهري، **التأمين التكافلي:تطبيقاته و معوقاته في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في فقه السنة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012م.

24. محمد مكي سعد الجرف، **التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى 1403هـ.

25. نوال بونشادة، **إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي، مدخل مقارن**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2015-2016م.

26. وفاء الأنصاري، **التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة– دراسة مقارنة بين نظرية التأمين التعاوني ونظرية التأمين التجاري–**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكويت، الكويت، 2004م.

V. الملتقيات والمؤتمرات:

1. أحمد بن علي السالوس، **مخاطر التمويل الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005م.

2. أحمد سالم ملحم، **بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/04/13م.

3. أحمد محمد السعد، **تطبيقات التصرف في الفائض التأميني**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 7- 12/8/ 2011م.

4. أحمد محمد الصباغ، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**،بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 1-2009/6/2م.

5. أحمد محمد صباغ ، **أسس وصيغ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 10- 11 /3/ 2008م.

6. أحمد محمد صباغ، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي**،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/04/13م.

7. أمينة محمدي بوزينة، **شركات التأمين التكافلي: تجربة شركة سلامة للتأمينات – الجزائر –**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3- 2012/12/4م.

8. بدر الدين براحلية، **التأمين في ظل المرسوم التأميني 13/09 بين التأمين التجاري والتعاوني**، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية- كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 25-26 /4/ 2011م.

9. بريش عبد القادر وحمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل،المركز الجامعي غرداية، 23-2011/2/24م.

10. بريش عبد القادر ومحمد حمو، **آفاق تقديم البنوك الجزائرية للمنتجات التأمينية**،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، الشلف، 2008م.

11. بلعزوز بن علي وحمدي معمر، **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق، دراسة التجربة الجزائرية – حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني –** ، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 7- 2011/12/8م.

12. بلعزوز بن علي وعبد الكريم قندوز، **استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن،16-2007/18م.

13. بلعزوز بن علي، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، مدخل الهندسة المالية**، بحث مقدم لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، من 5-6 /4/ 2012م.

14. جمال لعمارة، **المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 5-6 /5/ 2014م.

15. حسن علي الشاذلي، **التأمين التعاوني الإسلامي :حقيقته، أنواعه و مشروعيته**،بحث مقدم لمؤتمر التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/04/13م.

16. حسني علي خربوش، **دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع، جامعة الكويت، 15-2010/12/16م.

17. دليلة حضري وجميلة بغداوي، **صناعة التأمين التكافلي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب دول – جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، 3- 2012/12/4 م.

18. رانية زيدان العلاونة، **إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 7-2011/12/8م.

19. رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-1/22/ 2009م.

20. رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-2010/04/13م.

21. سعيد بعزيز وطارق مخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بحث مقدم للملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 6-2017/12/7م.

22. السعيد بوهراوة، **التكييف الشرعي للتأمين التكافلي**، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 25-26 /4/ 2011م.

23. السعيد بوهراوة، **المالية الإسلامية، التطورات والخيارات**، بحث مقدم لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 9 /12/ 2010م.

24. سليمان بن دريع العازمي، **التأمين التعاوني، معوقاته واستشراف مستقبله**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-1/22/ 2009م.

25. سليمان بن دريع العازمي، **العجز في صندوق المشتركين**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن ،11-2010/04/13م.

26. سهام قواسمية وأسماء قواسمية، **دور الزكاة والوقف والتأمين الإسلامي في الحد من ظاهرة العوز الاجتماعي**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، 20-21 /2013/05م.

27. السيد حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن ،11-2010/04/13م.

28. السيد حامد حسن محمد، **صيغ مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض،20-1/22/ 2009م.

29. السيد حامد حسن محمد، **مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي المشاكل والحلول**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 6-2010/10/7م.

30. شرياق رفيق، **توسيع المشاركة الشعبية في تنشيط الأوراق المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 5-6/ 2014/5م.

31. صالح صالحي، **مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر**،بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتنظيمات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية

والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 5-2014/5/6م.

32. صالح مفتاح وريمة عمري، **الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3- 4 /12/ 2012م.

33. صالح مفتاح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**،بحث مقدم للملتقى الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 20- 21 /10/ 2009م.

34. صبرينة شراقة،**دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية- كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 25-26 /4/ 2011م.

35. صليحة فلاق وبلعزوز بن علي،**نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية**،بحث مقدم لملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المسقبل، جامعة غرداية، 23 - 2011/02/24م.

36. صليحة فلاق، **توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 7- 2011/12/8م.

37. عادل عوض بابكر، **تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 11 -13 /4/ 2010م.

38. عبد الباري محمد علي مشعل، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"**، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 5/10/ 2001م.

39. عبد الباري محمد علي مشعل، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3- 4/ 10/ 2004م.

40. عبد الباري محمد علي مشعل، **تجارب التصرف بالفائض التأميني**، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 2-3 /12/ 2010م.

41. عبد الحق العيفة ومحمد إبراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامية**، بحث مقدم للملتقى السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 /12/ 2012م.

42. عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، بحث مقدم الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 19 -2010/04/20م.

43. عبد الرزاق خليل، **دور الرقابة الشرعية في تطور العمل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، الأغواط، ديسمبر2010م.

44. عبد الستار أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف**، بحث مقدم للندوة العالمية حول التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 4-6 /3/ 2008م.

45. عبد الستار الخويلدي، **التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة**، بحث مقدم لندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، 10- 11 /8/ 2011م.

46. عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-2010/04/13م.

47. عبد الستار الخويلدي، **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي مع نظام أساس نموذجي لشركة التأمين التكافلي**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-2010/04/13م.

48. عبد القادر جعفر، **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية**، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 - 26 /2011/4م.

49. عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-2010/04/13م.

50. عبد الهادي مسعودي وخيرة مسعودي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الإمكانات والتحديات**، بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، 2015م.

51. عجيل النشمي، **مبادئ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون ، الجزائر، 13-2012/12/18م.

52. عدنان محمود العساف، **الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،الأردن، 11-2010/04/13م.

53. علي محي الدين القرة داغي، **التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة اقتصادية فقهية**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض،20-1/22/ 2009م.

54. علي محي الدين القرة داغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل من 2- 12/3/ 2010م.

55. عماد الزيادات، **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي وطرق تفعيلها**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/4/13م.

56. عمر عزازي و حنان سلاوتي، **أهمية مؤسسات التأمين الإسلامي في تعزيز الدور التنموي للزكاة**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، 20-21 /2013/05م.

57. فضيلة معمر قوادري وخديجة الحاج نعاس، **التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-2012/12/4م.

58. فيصل بهلولي وعفاف خويلد، **التأمين الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي الجزائر – الواقع والآفاق –** بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب دول – جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، 3- 2012/12/4م.

59. قذافي عزات الغنانيم، **التأمين التعاوني، مفهومه ، تأصيله الشرعي وضوابطه**،بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/4/13م.

60. كمال توفيق حطاب، **نحو سوق عالمية إسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الرياض، 2005م.

61. كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**، بحث مقدم للندوة الوطنية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25- 2011/04/26م.

62. محمد أحمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 7- 2011/12/8م.

63. محمد أحمد صباغ، **التأمين التعاوني والأحكام والضوابط الشرعية**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، الجزائر، 13-2012/12/18م.

64. محمد أنس بن مصطفى الزرقاء، **نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-4/13/ 2010م.

65. محمد بن سعد الجرف، **التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، الجزائر، 13-2012/12/18م.

66. محمد سعدو الجرف، **تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-2009/1/22م.

67. محمد علي القري، **الفائض التأميني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-1/22/ 2009م.

68. محمود سحنون وزنكري ميلود، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 11- 2008/03/12م.

69. مسفر بن عتيق ا لدوسري، **مفهوم التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-4/13/ 2010م.

70. موسى مصطفى القضاة، **التأمين الإسلامي،التكييف والمحل ورد الشبه**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-4/13/ 2010م.

71. موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية- كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 25-26 /4/ 2011م.

72. موسى مصطفى القضاة،**التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض،20-1/22/ 2009م.

73. مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع و الآفاق** ،بحث مقدم للملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرادية، 23- 24 /2/ 2011م.

74. ناصر حيدر، **المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي في الجزائر، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 17-2011/10/18م .

75. ناصر عبد الحميد،**تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض،20-1/22/ 2009م.

76. نوال بونشادة، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية- كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 25-26 /4/ 2011م.

77. هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 /2009/1م.

78. هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-4/13/ 2010م.

79. وليد سعود، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية- كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 25-26 /4/ 2011م.

80. وهبة الزحيلي، **مفهوم التأمين التعاوني – دراسة مقارنة –**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-4/13/ 2010م.

81. ياسر سعود دهلوي، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعيا**، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 19-20 /11/ 2005م.

82. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض،20-1/22/ 2009م.

83. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19 الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

84. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-4/13/ 2010م.

VI. المجلات العلمية:

1. أحمد بلالي، **الأهمية الإستراتيجية في ظل تحريات بيئة الأعمال الراهنة**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد، 2008م.

2. أشرف محمد دوابة، **رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة اسطنبول، صباح الدين زعيم، تركيا، العدد 2، 2016م.

3. بارك نعيمة، **تنمية الموارد البشرية وأهميتها في تحسين الإنتاجية وتحقيق الميزة التنافسية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 07، 2009م.

4. بوعزوز جهاد، **تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطور صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، المجلد 4، العدد2، 2015م.

5. حجيلة قميري، **انتشار صناعة التأمين التكافلي وتطورها في الجزائر**، مجلة معارف، كلية العلوم الاقتصادية، العدد18، 2015م.

6. حمزة شودار، **الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف، العدد 15، 2015م.

7. دريس باخويا، **صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (واقع وآفاق)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 9، العدد 1،2016م.

8. ذهبية أوموسى وخديجة فروخي،**طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي شركة "سلامة للتأمينات" نموذجا**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 1، 2015م.

9. رياض منصور الخليفي، **التكييف الفقهي للعلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي**، دراسة فقهية معاصرة، مجلة الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد33، 2008م.

10. ريم لبوزي، **فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار بين النتائج الواقعية وضعف الثقافة التأمينية في الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، العدد13، 2018م.

11. سعد أولاد العيد، **أسس الصناعة المالية الإسلامية – مقاربة نظرية–**، مجلة دراسات جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 27، 2016م.

12. سليمان ناصر وربيعة بن زيد، **إدارة الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتجربة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد 20، العدد1، 2014م.

13. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2010م.

14. صونيا عابد، **استراتيجيات التقارب بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين "التأمين المصرفي" نماذج من الوطن العربي والجزائر**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 3، العدد 6، 2014م.

15. عادل رزق، **الضوابط الشرعية أنقذت البنوك الإسلامية من الأزمة المالية العالمية وتداعياتها، المنتجات المصرفية وأهم الاستراتجيات المستخدمة في البنوك**، مجلة الدراسات المالية المصرفية، المجلد9، العدد1، 2011م.

16. عبد الحليم غربي، **الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقع وآفاق** ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد9، 2009م.

17. عبد الكريم قندوز وخالد عبد العزيز السهلاوي، **هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، بغداد، المجلد 10، العدد 38، 2015م.

18. عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 20، العدد2، 2007م.

19. عمر علي أبو بكر، **صناديق الاستثمار الإسلامية: مفهومها، أنواعها، وخصائصها – دراسة تأصيلية –**، مجلة جامعة المدينة العالمية (المجمع الفقهي)، العدد 12، 2015م.

20. فريد مشري و صبرينة عتروس، **السوق المالية – المفهوم والأدوات– تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية (البحرين)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد11،2016م.

21. لخضر مرغاد، **الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،العدد، 29،2013م .

22. مجدي مصطفى الزين وآخرون، **معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، المجلد 14، العدد 1، 2013م.

23. محمد بن بوزيان ونجيم بن منصور، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية**، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد 3، 2015م.

24. محمد علي القري، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001م.

25. محمد للوشي ودنيا حميداني، **انعكاسات تحرير السوق الجزائرية للتأمينات على الاقتصاد الوطني**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة2، المجلد9، العدد 21، 2018م.

26. مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي – دراسة حالة بنك البركة الجزائر–**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد5، 2016م.

27. مصطفى سعيد الشيخ وآخرون، **مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمفهوم التسويق المصرفي الإسلامي من وجهة نظر العملاء (حالة دراسة الأردن)**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد09، العدد01، 2009م.

28. مصعب بالي ومسعود صديقي، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد11، 2016م.

29. موسى مصطفى القضاة وآدم نوح القضاة، **تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد3، 2015م.

30. نعيمة شخار، **واقع وآفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة2، المجلد5، العدد1، 2014م.

31. هيثم عبد الحميد خزنة، **شركات التأمين عرض وتحليل**، مجلة الجامعة الأسمرية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراته، العدد 24، 2012م .

VII. الأوامر والقوانين:

1. **الأمر 07/95** ،المتعلق بالتأمينات الصادرة في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.
2. **الأمر رقم 127/66**، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادر بتاريخ 31 أوت 1966م.
3. **الأمر رقم 15/74** الصادر في 30 جانفي 1974، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1974.
4. **القانون رقم 06 /04** المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

VIII. التقارير والوثائق:

1. **تقارير بنك البركة** للسنوات: 2013،2012،2011م.
2. **تقارير بنك السلام** للسنوات: 2013،2012،2011م.
3. سلامة للتأمينات، المديرية العامة، **قسم التكافل**.
4. **وثائق** من شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Ali Hassib, **Introduction Létud Des Assurances**, édition INAL, Alger, 1994.
2. Berger. Aand. Mester, **''Inside the Black box : what explains differences in the efficiencies of financial''**, Journal of banking and finance, Vol 21.
3. Conseil national des assurances **notes de conjonctures du marché des assurances** des années (2009-2015)
4. Erik Banks and richard dunn, **practicol rist management : an escecutive guide tu avoiding surprises and losses**, john wiley and sons leol, england, 2013.

5. **Finance Islamic Etat des lienc et perpectires**, , Granat Thornton Revue Regards N° 2, Novembre 2012.
6. Global Sukuk Market Malaysia Words, **Islamic Financial**, 27 March 2017.
7. **Global**. **Takaful Insights 2014**, Market updates: Grouth momentum continues, Ernest and young, 2014.
8. Grouh : **Insights 2014**, **Market updates** Source : Global Takaful momentum continues, Ernest and Young, 2014.
9. **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017**, Islamic Financial services BOAD, Bant Negara, Malaysia, 2017
10. **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2018**, Islamic Financial services BOAD, Bant Negara, Malaysia, 2018.
11. Islamic Research and Training Institue, **Islamic financial service Industry development Ten Year for Framwork and dtrating**, polocy Dialogue Paper N° 1, May 2007.
12. Mohamed Boudjellal, ‘’**les acquis et défis de la finance islamique**’’ Séminaire international sur les service financiers et la gestion des risque dans les panques islamiques, Université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie, 18 – 20 Avril 2010.
13. Mokthar Nouri, **Infortpotentiel a’ exphoiter**, revue Algerienne Des Assurances edition,UAR N°4 , JUIN 2001
14. Munawar Iqbal, Ausof Ahmed et Trikllahkhan ‘’**DEFISAU SYSTEM BANCAIRE Islamique**، Instut Islamique de recherche et formation, Banque de Développement.

15. Notes Statistiques **Le Marché Algérien Des Assurance** En 2016.

16. Omar clart Fisher : **Basics of Islamic Insurance**, Dubai, UAE, April 2013.

17. The Banker, **special report November 2015**, Top Islamic Financial Institution london -united kingdom, November 2015.

18. **The dynamics of. Takaful Market. Grouth Bewond 2016**, Global Islamic Finance report 2016.

19. yusuf aiji Othman et alli, **unlockting value of wakf property using hibah mudharbah** : a case study of commercial buildings in Kedah, Malaysia international journal of development reseach,vol, 05,issue, 05may,2015.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1. www.albank adawli.org/contry/algeria
2. www.salama.com.sa/default.aspx?
3. www.uabonlinc.org/en/magazine.

1. **المجلس الوطني للتأمينات الموقع:**

http:// www.cna.dz

2. صالح أحمد بدار، **التأمين التكافلي الإسلامي**، من الموقع:

www.kantakji.com/fihqh/files/insurance/d223.doc

3. علاء الدين زعتري : **صيغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية**، من الموقع:

http://www.alzatari.net/research/360.html

4. القرارات والتوصيات **للمؤتمر العام التاسع للاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي**، مصر، من الموقع:

www.wethaq.egypt.com.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

أولا: القرارات المجمعية والفقهية بخصوص التأمين

ثانيا: نص المعيار 26 للتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

ثالثا: تقديم لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم (01):

أولا: القرارات المجمعية والفقهية بخصوص التأمين

أولا: القرارات المجمعية والفقهية.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلم نقف على قرار للمجمع الفقهي بخصوص التأمين الصحي ، لكن صدر للمجمع قراران بشأن التأمين عموما، ومنه يعلم حكم التأمين الصحي . وإليك نص القرارين :

قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة القرار الخامس :

التأمين بشتى صوره وأشكاله.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/ 1397هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني **بدلاً من التأمين التجاري المحرم**، والمنوه عنه آنفاً، **وعهد** بصياغة القرار **إلى لجنة خاصة.**

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398هـ المتضمن تكليف كل من **أصحاب الفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز**، والشيخ/ محمد محمود الصواف، والشيخ/ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة **العالم الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة**، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد **ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة** العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض **بتاريخ 4/4/ 1397هـ بقراره رقم (55)** من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/ **مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان** على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك **للأدلة الآتية:**

الأول:

عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا **يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم** به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني:

عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: (يآ أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية والتي بعدها.

الثالث:

عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع:

عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس:

عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

السادس:

في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

1/ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

2/ الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

3/ "الضرورات تبيح المحظورات" لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

4/ لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه. وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

5/ الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح. فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

6/ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر وبالقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالتبع.

7/ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق، أن الوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

8/ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

9/ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

10/ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه، وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

11/ قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ، أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان، وبواعث المعروف بصلة.

12/ قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً. ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

13/ قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه ، فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

14/ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح. والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4/4/ 1397 ه من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية.

الأول:

أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني:

خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث:

أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع:

قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً:

الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً:

الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً:

تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً:

صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول:

أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات، ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء المحامين..الخ.

الثاني:

أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث:

أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع:

يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، أو اطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس:

إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

نائب الرئيس الرئيس محمد علي الحركان عبد الله بن حميد الأمين العام رئيس مجلس القضاء الأعلى لرابطة العالم الإسلام في المملكة العربية السعودية.

الأعضـــاء:

عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية.

محمد محمود الصواف، صالح بن عثيمين، محمد بن عبد الله السبيل، محمد رشيد قباني، مصطفى الزرقاء، محمد رشيدي، عبد القودس الهاشمي الندوي، أبو بكر جومي.

قرار رقم 2:

بشأن التأمين وإعادة الـتأمين:

إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التامين".

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر من المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

1- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

2- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة الـتأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم: (02):

المعيار الشرعي رقم (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن اجتماع المجمع الفقهي في المدينة المنورة 7-12 جمادى الأولى 1427هـ، 3-9 حزيران 2006م.

نص المعيار:

1. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئُهُ، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

2. تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقاً للوائح والوثائق . ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق .

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً.

3. التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر ، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

1/3 تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة ، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

2/3 يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

4.العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي:

(أ) علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به ، هي عقد المشـــاركة إذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشـــرعي رقم (12) بشـــأن الشـــركة (المشاركة) الشركات الحديثة.

(ب) العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة ، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

(ج) العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

5.مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق :

1/5 الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

2/5 قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

3/5 الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

4/5 يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

5/5 يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض .

6/5 صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

7/5 أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

8/5 التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

9/5 تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

6.أنواع التأمين الإسلامي:

1/6 التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات البند 4/7.

2/6 التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحيانا بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة) .

1/2/6 يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

1/1/2/6 طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

2/1/2/6 تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

3/1/2/6 تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

2/2/6 في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

3/2/6 يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

7. الاشتراك في التأمين:

1/7 يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

2/7 يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء ، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

3/7 يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وأن لا يكون متعلقاً بمحرم.

8.التزامات المشترك في التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

1/8 تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

2/8 دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

3/8 إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

9.الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

1/9 لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

2/9 يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

10. التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها:

1/10 على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.

2/10 يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

3/10 تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

4/10 يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

5/10 يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

6/10 ترجع الشركة على المسئول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو لفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

7/10 إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر.

8/10 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

9/10 يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

10/10 لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعاً.

11. التعويض:

1/11 يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.

2/11 عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

3/11 عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

4/11 يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح ، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

12. الفائض التأميني:

1/12 الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (5/5) .

2/12 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

13. انتهاء وثيقة التأمين:

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

1/13 انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

2/13 إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.

3/13 هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.

4/13 وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه

المصدر: عبد الستار أبو غدة: **التأمين الإسلامي، أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية**، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر للمجلس، اسطنبول، 08 رجب 1430هـ الموافق لـ 30 جويلية 2009م، ص ص: 74-83.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم (03):

ثالثا: تقديم لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

L'entreprise **ISLAMIC ARAB INSURANCE COMPANY-SALAMA**

Bases solides pour un avenir MEILLEUR

***IAIC** dispose présentement de 6 compagnies offrant des solutions assurantielles à nos clients basés en: Algérie, Emirats Arabes Unis, Arabie Saoudite, Egypte, Sénégal et Jordanie*

سلامة
SALAMA
الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع.)
ISLAMIC ARAB INSURANCE CO. (P.S.C.)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

L'entreprise

SALAMA ASSURANCES ALGERIE

Bases solides pour un avenir MEILLEUR

SALAMA est présente en Algérie depuis 2000.
Nous pratiquons toutes les opérations d'assurances dommages.
Nos investissements s'élèvent à 06 milliards de DA d'actifs et 3,5 milliards de DA de placements financiers.

سلامة
SALAMA
سلامة للتأمينات الجزائر
SALAMA ASSURANCES ALGERIE

L'entreprise

SALAMA ASSURANCES ALGERIE

Nos performances…

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
CA	654	1055	1422	1917	2490	2540	2797	3300	4025	4491	4707	5001	4788
Evolution	23%	61%	35%	35%	30%	2%	10%	18%	22%	12%	4,8%	6%	-4%
Prestation	309	518	660	1039	1295	1360	1538	1806	2000	2236	2200	2332	2262
Evolution	3%	68%	27%	57%	25%	5%	13%	17%	11%	16%	0,8%	3%	-3%
Prestation/CA	47%	49%	46%	54%	52%	54%	55%	55%	50%	50%	47%	47%	47%

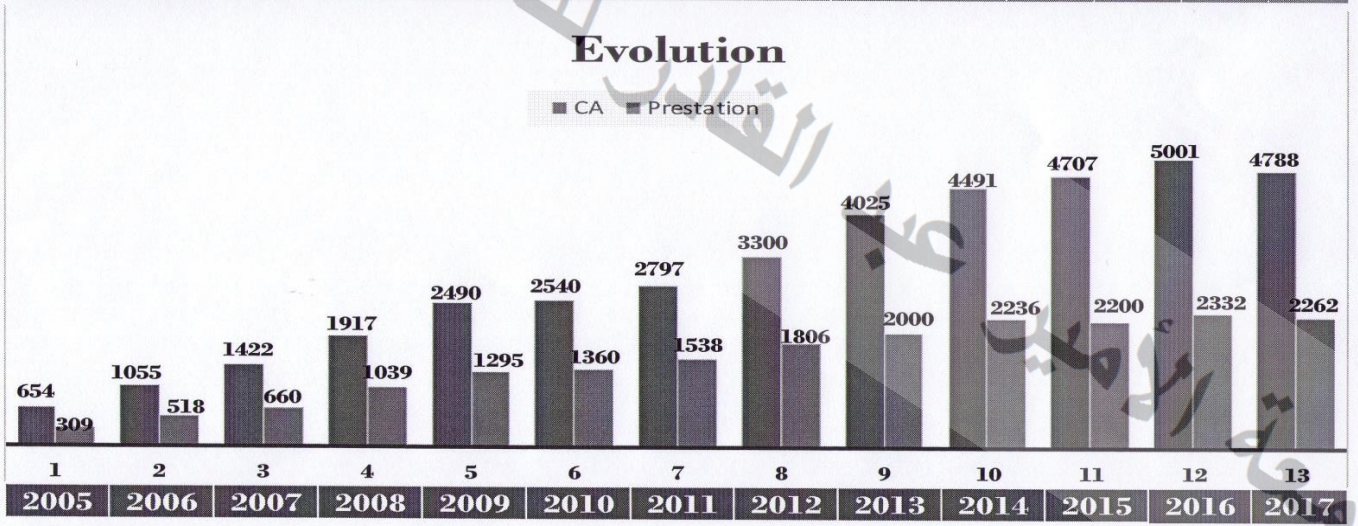

L'entreprise	*SALAMA ASSURANCES ALGERIE*

A retenir…

- **CA 2017: 4 788 MDA, CA 2018 prévisionnel 5 100 MDA**
- **Réalisation au 31 Août 2018 est de 3 278 MDA avec un taux d'évolution de 07% et un taux de réalisation des objectifs de 102%**

	Provisions pour Sinistres à Payer et règlements	
N	SAP	Règlements
2014	1 371 052 171	2 252 254 172
2015	2 093 781 168	2 254 172 948
2016	2 605 624 274	2 332 359 563
2017	2 965 007 464	2 262 021 936
2018 au 31 Août	**3 122 949 595**	**1 468 046 502**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

266 points de vente répartis sur tout le territoire national et managés par six Directions Régionales:

Centre Est Alger
Centre Ouest Alger
Est Batna
Est Sétif
Est Annaba
Ouest Oran
Ouest Tlemcen

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

The People's Democratic Republic of Algeria
Ministèr de of Higher Education and Scientific Researche
Emir Abdel Kader University of islamic Sciences - Constantine –

Sérial number :
Registration number :

Faculty of Sharia and Economics
Department of Economics and Management

The Development of Insurance Solidarity Institutions as a Mechanism to Support the Islamic Financial Industry - Study the Case of Insurance Salama in Algeria.

PhD in Economics and Management Specialization of Islamic Economic

Student preparation:
Nawal Biraz

Supervised by Prof:
Zelikha Ben Hanachi

Members of The Discussion Committee

Name and Surname	Rank	Original University	Adjective
Prof. Said Derradji	Professor of Higher Education	Emir Abdel Kader University - Constantine –	Chairman
Prof. Zelikha Ben Hanachi	Professor of Higher Education	Abdel Hamid Mahri University - Constantine 02–	Supervisor and rapporteur
Dr. Abdel Nasser Barani	Teacher lecturer A	Emir Abdel Kader University - Constantine -	Member
Dr. Musa Kasshi	Teacher lecturer A	Emir Abdel Kader University - Constantine -	Member
Dr. Ismail Momni	Teacher lecturer A	Farhat Abbas University - Setif 01 –	Member
Dr. Wassila Boufenneche	Teacher lecturer A	Abdel Hafid Boussouf University Center – Mila-	Member

University year: 1440 -1441 / 2019 -2020